E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.39
23 February 2005

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة العادية لعام ٢٠٠٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

السلفادور* ** ***

[٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤]

---

* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من حكومة السلفادور بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.25)، وذلك في دورتها الرابعة عشرة لعام ١٩٩٦ (انظر الوثائق E/C.12/1996/SR.15-16 و18 وE/C.12/1/Add.4).

** ترد المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأولي لتقارير الدولة الطرف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.34/Rev.1).

*** وفقاً للمعلومات المبلغة للدول الأطراف بشأن تحضير تقاريرها، فإن هذه الوثيقة لم يتم صياغتها قبل إرسالها إلى خدمات الأمم المتحدة للترجمة، وقد جرى تعميمها كما وردت.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -١٧	٣
ألف- المادة ١	١٨-٣٦	٥
باء - المادة ٢	٣٧-٤٧	٨
جيم- المادة ٣	٤٨-٦٧	٩
دال - المادة ٤	٦٨	١٣
هاء - المادة ٥	٦٩-٧٠	١٣
واو - المادة ٦	٧١-١٣٧	١٣
زاي- المادة ٧	١٣٨-٢٠٨	٢٣
حاء - المادة ٨	٢٠٩-٢٣١	٣٣
طاء - المادة ٩	٢٣٢-٣٦٣	٣٦
ياء - المادة ١٠	٣٦٤-٤١٢	٥٦
كاف- المادة ١١	٤١٣-٦٩٣	٦٤
لام - المادة ١٢	٦٩٤-٧٤٧	١١٥
ميم - المادتان ١٣ و١٤	٧٤٨-٨٦٥	١٢٣
نون - المادة ١٥	٨٦٦-٩٩٤	١٣٩

مقدمة

١- عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقدم حكومة السلفادور إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريريها الدوريين الموحدين الثاني والثالث، اللذين يحتويان على معلومات بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في جهودها المبذولة لضمان مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد.

٢- وقد جرى إعداد هذا التقرير وفقاً لملاحظات اللجنة الختامية على التقرير الأولي للسلفادور (الوثيقة E/C.12/1/Add.4 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦)، مع تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف، مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.1 المؤرخة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، ومع التوصيات العامة للجنة الواردة في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات حقوق الإنسان التعاهدية (الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.5 المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٣- وقد صدرت المعلومات الواردة في التقرير عن فريق مؤسسي مشترك بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، وتشكل أعضاؤه من المؤسسات التالية: محكمة العدل العليا؛ وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛ وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي؛ وزارة التعليم؛ وزارة البيئة والمواد الطبيعية؛ وزارة الزراعة والثروة الحيوانية؛ وزارة الأشغال العمومية؛ الأمانة الوطنية للأسرة؛ المعهد السلفادوري لحماية الأحداث؛ المعهد السلفادوري لتقدم المرأة؛ المجلس الوطني المعني بالثقافة والفنون؛ المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية؛ المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي؛ معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي؛ دائرة الإسكان والتنمية الحضرية؛ الصندوق الاجتماعي للإسكان؛ الصندوق الوطني العام للإسكان؛ المعهد الوطني لدراسات الأراضي؛ صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية؛ معهد الحرية والتقدم؛ الدائرة العامة للإحصائيات والتعداد؛ الإدارة الوطنية لإمدادات المياه والصرف.

٤- ويغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهي فترة عرفت تحولات قانونية ومؤسسية عميقة في السلفادور عقب التوقيع على اتفاقات السلام في شابولتبيك، المكسيك، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأساساً فيما يتعلق بالحريات المدنية والسياسية والخطوات التي اتخذت لإعادة بناء اقتصاد البلاد وتغييره، والذي دمرته الحرب. ولقد شجعت اتفاقات السلام، التي وضعت حداً لاثنتي عشرة سنة من النزاع المسلح، على التسامح الإيديولوجي والسياسي، وعلى تعزيز ودعم الديمقراطية، وعلى إعادة إعمار البنية الأساسية الاجتماعية والإنتاجية التي دمرت، وعلى تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي لاستقرار وتنمية الاقتصاد الوطني. ولقد خلقت هذه التغيّرات مناخاً ملائماً للممارسة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها.

٥- ويجب كذلك لفت الانتباه إلى الصعوبات التي جرى التصدي لها في السنوات المشمولة بالتقرير، ولا سيما الصعوبات التي سببتها الطبيعة في شكل إعصار ميتش في ١٩٩٨، وفترات الجفاف واسعة الانتشار، والزلزالين اللذين وقعا في ٢٠٠١، وكذلك الهبوط المستدام في أسعار البن الدولية، وارتفاع أسعار النفط، وحالات الركود الاقتصادي الدولي، وأوبئة الفيروسات الدوارة، وحمى الضنك وغيره من الأمراض. ورغم هذه الصعوبات تعيد الحكومة التأكيد على التزامها بمكافحة الفقر بوسائل التنمية البشرية المقترنة بوسائل تلبية احتياجات السكان.

٦- وثمـــة ترابط ملحوظ بين الديمقراطية ومراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أن وجود الدولة المحكومة بقواعد القانون هو بمثابة العامل الحاسم لنجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- وجديـــر بالذكر هنا التزام الدولة بضمان أوسع قدر ممكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودور المؤسسات الوطنية المختصة، مثل محكمة العدل العليا، ومكتب النائب العام للجمهورية، ومكتب المفوض المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، ووكالات ورابطات حماية المستهلك، ونقابات العمال، في الجهود التي يـــبذلها المجـــتمع المـــدني لضـــمان احترام هذه الحقوق، حيث إن لها تأثيراً كبيراً على الشؤون العامة والنهوض بالإجراءات المتعلقة بالحقوق التي تبين أنها قد انتهكت.

٨- وعلى الرغم من أن الادعاءات بانتهاكات الحقوق الأساسية تشكل مؤشراً على وجود انتهاكات من هذا القبـــيل، فإنها لا تحدد بالضرورة وقائع الجرائم. وفي رأي الحكومة، فمن الأهمية بمكان توضيح أنه ليس هناك أي علاقة تلقائية بين عدد الشكاوى والعدد الفعلي للانتهاكات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا يغيب عن البال أن عدد الشكاوى يتجاوز عادة عدد الانتهاكات المتحقق منها.

٩- وينـــبغي كذلك أن نوضح للجنة أن بعض المسائل المشمولة بهذا التقرير قد جرى معالجتها بالفعل ضمن تقارير أخرى للسلفادور رفعتها اللجان المختصة؛ وترد في هذا التقرير الصلات والمراجع المتصلة بذلك.

١٠- ومن المعروف جيداً أن النظام القضائي والإجراء الفوري من طرفه، يلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بالتمتع بجمـــيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبناء على ذلك، فإن الجهود ما زالت مستمرة لتعزيز إدارة العدالة والحفاظ على قدراتها في الاستجابة بصورة سليمة لاحتياجات الناس فيما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- وفـــيما يتصل بالمسائل الاقتصادية، فإن الإجراءات التي اتخذت كان لها آثارها الإيجابية، كما أنها أيضاً أثارت الانتقادات، بعضها لا أساس له من الصحة والبعض منها صحيحة، وهو ما استخدم كمعيار لتصحيح زخم السياسات حسب الاقتضاء. ويعمل النظام الاقتصادي للسلفادور في الوقت الراهن بموجب ترتيبات ثنائية العملة: فدولار الولايات المتحدة الأمريكية متداول بحرية في البلد، وكذلك العملة الوطنية، الكولون؛ بسعر صرف للدولار قدره ٨,٧٥ كولون.

١٢- ولقد شاهدت السنوات الأخيرة إنشاء هيئات حكومية للعمل في جوانب محددة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وهي مستمرة في تنفيذ البرامج؛ والسياسات والخطط والمشروعات في مجالات اختصاصها، كما سيظهر من خلال التقرير. ففي مجال التعليم، فإن تغطية النظام قد تم توسيعها كماً وكيفاً. وفي ميدان الصحة العامة، فإن النظم الصحية الأساسية المتكاملة قد أنشئت، وهي تعمل الآن على تسهيل وصول الناس إلى الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلاد. وفي حالة الشؤون الثقافية، منح الدعم لسلسلة من الخطط والمشروعات المصممة لدفع عجلة الثقافة والفنون بمختلف تعابيرها، وتبذل الجهود لترميم التراث الثقافي والحفاظ عليه.

١٣- وقد انضمت السلفادور خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥) وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في

التراعات المسلحة (٢٠٠١)، تحت رعاية الأمم المتحدة، في حين أنها صادقت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية على الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بليم دوبارا) (١٩٩٥)، واعترفت بالولاية القضائية للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (١٩٩٥) واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد الأشخاص ذوي العاهات (٢٠٠١)، كما أصبحت طرفاً في عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية.

١٤- وقد صاغت الحكومة سياساتها من أجل الوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز، وهي تنفذها منذ ٢٠٠١. وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلفادور قد تابعت التقدم المحرز في الحالة المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس الإيدز/مرض الإيدز، بغية تحسين معالجتهم وتزويدهم بالعقاقير المضادة للفيروسات الاسترجاعية؛ وتعالج هذه الحالة بموجب إجراءات التسوية الودية، وهو ما يظهر رغبة الدولة في معالجتها كمسألة من مسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥- وبناء على ذلك، فإن الأشخاص الذين هم تحت ولاية دولة السلفادور، يتمتعون بفوائد النظام وهو وإن كان لا يعتبر معصوماً، فإنه يسعى إلى الوفاء بالضمانات الدستورية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، وإلى ضمان احترام الحقوق والحريات الديمقراطية.

١٦- وعمل مكتب الأمم المتحدة التابع لمفوضية حقوق الإنسان، مع الحكومة طوال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بموجب مشروع التعاون التقني لحقوق الإنسان، ووضع تدابير لتعزيز مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان في السلفادور وقدرات حقوق الإنسان لمنظومة الأمم المتحدة في البلاد، وأجرى حلقات دراسية تدريبية لموظفي وكالات الدولة؛ وهذا المشروع هو عبارة عن استمرار لمشاريع التعاون التقني التي نفذها المكتب في الفترة ما بين ١٩٩٧-٢٠٠٠، والتي اهتمت بالتدريب والتوثيق لتعزيز نظام حماية حقوق الإنسان على مستوى عدة وكالات مستهدفة، ودعم نموذج البلاد في مجال الأمن العام، استناداً إلى حكم القانون، ومن أجل فائدة وزارة الأمن العام، والشرطة المدنية الوطنية، وهيئة التفتيش العامة للشرطة المدنية الوطنية، والأكاديمية الوطنية للأمن العام.

١٧- وفيما يلي سرد للمعلومات بشأن حالة السلفادور فيما يختص بتطبيق أحكام العهد الدولي.

ألف – المادة ١

الفقرة ١

١٨- تدرك دولة السلفادور أن ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير تعتبر شرطاً أساسياً للضمان الفعال لحقوق الإنسان الضرورية واحترامها، وللنهوض بتلك الحقوق وتعزيزها، وهي تكرر تمسكها القوي بهذا المبدأ الأساسي للقانون الدولي.

١٩- وطبقاً للمادة ٨٣ من الدستور، فإن السلفادور دولة ذات سيادة وقدرتها على الحكم منوطة بالشعب، الذي يمارس قدرته بالطريقة الموضوعة وفي إطار الحدود الدستورية.

٢٠- ومـــن الطرق التي يمارس بها الشعب الحق في تقرير المصير، الانتخاب الديمقراطي الدوري لحكامه. وقد جرت انتخابات حرة وشفافة منذ التوقيع على اتفاقات السلام: فقد جرى انتخاب ثلاثة رؤساء ونواب للرؤساء بطـــريقة ديمقراطية في ١٩٩٤، ١٩٩٩ و٢٠٠٤؛ وشكلت أربعة مجالس تشريعية وانتخبت مجالس بلدية في أربع مناســـبات (١٩٩٤، ١٩٩٧، ٢٠٠٠ و٢٠٠٣)؛ وانتخب نواب البرلمان الأمريكي المركزي في ثلاث مناسبات (١٩٩٤، ٢٠٠٠ و٢٠٠٣).

٢١- ويعتـــبر المـــبدأ القائل بأنه لا يجوز لرئيس ما أن يخلف نفسه، هو المبدأ الأساسي للحفاظ على الشكل الموضوع للحكومة وللنظام السياسي.

٢٢- وتعـــترف المادة ٨٧ من الدستور بحق الشعب في أن ينتفض ضد الحكومة فقط لأغراض استعادة النظام الدستوري إذا ما اضطرب بسبب انتهاك قواعد الشكل المؤسسي للحكومة والنظام السياسي أو عقب أي انتهاك خطير للحقوق الواردة في الدستور.

٢٣- وقـــد اعترف بهذا الحق بغية تمكين الشعب من اتخاذ أي إجراء مباشر، ومثلاً عندما يكون من الضروري تنحية المسؤولين الذين وجهت إليهم الاتهامات واستبدالهم مؤقتاً حتى يأتي مسؤولون جدد في مناصبهم بالطريقة المنصوص عليها في الدستور.

٢٤- ويـــنص الدســـتور كذلـــك على الحقوق الشخصية: فلكل شخص الحق في الحياة، وفي السلامة البدنية والذهنية، وفي الحرية، وفي الأمن، والعمل، والحق في اقتناء الممتلكات والتمتع بالحماية من أجل المحافظة على هذه الحقوق والدفاع عنها.

٢٥- وتؤدي وكالات الحكومة وظائفها بصورة مستقلة وفي إطار السلطات وميادين التخصص المنصوص عليها في الدستور والقوانين التي تحكم ممارسة الدولة للسلطة، وهي التي تنبع من الشعب. وبناء على ذلك، فإن كل وكالة من وكالات الدولة تمارس السيادة عن طريق أفراد الخدمة المدينة. والفروع الرئيسية للدولة هي التشريع والتنفيذ والقضاء. وهي تمارس السلطات الأساسية للدولة وهي التشريع والإدارة والمحاكمة.

٢٦- وينص الدستور، بالإضافة إلى الوكالات الرئيسية للدولة، على إنشاء عدد من الهيئات الأخرى المهمة بصورة خاصة: مكتب المفوض المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، الذي ينهض ويشرف على مراعاة الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد في وجه الإدارة العامة؛ ومكتب النائب العام للجمهورية الذي يحمي مصالح الدولة والمجتمع؛ ومكتب المدعي العام للجمهورية الذي يشرف على مصالح الأسرة والأطفال وغيرهم من الأفراد؛ والمحكمة الانتخابية العليا، وهي أعلى سلطة فيما يتعلق بالانتخابات؛ ومحكمة مراجعة الحسابات؛ التي تضمن صرف نفقات وكالات الدولة طبقاً للقانون.

الفقرة ٢

٢٧- تنص المادة ٨٤ من الدستور على أن الإقليم الوطني الذي تمارس السلفادور عليه الولاية والسيادة، لا يُنتقص وهو يضم، بالإضافة إلى الجزء الرئيسي من الأراضي، الجزر والمياه الإقليمية وخليج فونسيكا المدار بصورة

مشتركة، والمجال الجوي، والتربة السفلى، والمساحة المتوازية القارية والجزرية. وتمارس السلفادور كذلك السيادة والولاية على البحر، وقاع البحر والتربة السفلى المتعلقة بذلك.

٢٨- وتمتلك الدولة التربة السفلى، التي يجوز لها فيها منح الامتيازات لاستغلالها.

٢٩- ويقوم النظام الاقتصادي على مبادئ العدالة الاجتماعية، وتلعب الدولة دوراً داعماً في التعاون مع قطاع الإنتاج لضمان أن كل سكان البلاد يتمتعون بحياة كريمة تعتبر حقاً لكل البشر. ومنذ ١٩٨٩، أقامت الدولة نظاماً للحريات الاقتصادية كوسيلة لتعزيز التنمية وإحداث تأثير إيجابي على نوعية حياة الناس.

٣٠- ومن ثم، فإن النظام الاقتصادي للبلاد يقوم على نظام السوق الحرة، والنهوض بالمساواة لجميع السكان، والحماية الخاصة للتجارة صغيرة الحجم، والصناعة والخدمات بوصفها إرث السلفادوريين من أبناء البلد وسكان أمريكا الوسطى (الدستور، المادة ١١٥).

٣١- وتشجع الدولة وتحمي الملكية الخاصة بغية زيادة ثروة البلاد وإتاحة الفوائد الناجمة عنها لأكبر عدد من سكانها.

٣٢- وقد جرى وضع برنامج لتحديث الدولة والكيانات العامة مثل هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية وصناديق التقاعد. وقد تمخض ذلك عن زيادة ملحوظة في وصول الجماهير إلى وسائط الاتصال الحديثة؛ وفضلاً عن ذلك، فإن العدد المتزايد من صناديق التقاعد سيحسن بشكل كبير من إمكانات حصول الأشخاص المتقاعدين على معاش عادل ومحترم.

٣٣- وطبقاً للمادة ١٠١-٢ من الدستور، تلتزم الدولة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بفضل زيادة الإنتاج والإنتاجية والاستعمال الرشيد للموارد. ولنفس الغاية، يجب عليها دعم مختلف قطاعات الإنتاج والدفاع عن مصالح المستهلكين. ويعالج هذا الجانب الأخير قانون حماية المستهلك، الذي تقع مسؤولية تطبيقه على عاتق الدائرة العامة لحماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد؛ وأي مواطن يقطن الجمهورية يرى أن حقوقه الاستهلاكية قد انتهكت، يجوز له أن يتقدم بطلب إلى هذه الهيئة.

الفقرة ٣

٣٤- كانت السلفادور، طوال تاريخها وبوصفها بلداً مستقلاً، مدافعة عنيدة عن التقيد بمبدأ تقرير مصير الشعوب، وذلك في العلاقات بين الدول، سواء بصورة ثنائية أو في المنظمات والمحافل الدولية التي تشارك فيها، حيث أدانت كل تدخل أجنبي عندما تطلّب الأمر ذلك.

٣٥- وعلى هذا الأساس، تنهض السلفادور في علاقاتها الخارجية، بالاحترام المتبادل، والتعايش السلمي، والتضامن الديمقراطي، والتعاون الاقتصادي، ودائماً على أسس مبادئ عدم التدخل، وتقرير مصير الشعوب، والامتناع عن استخدام القوة، والمساواة القانونية للدول، والتسوية السلمية للصراعات، واحترام حقوق الإنسان.

٣٦- وفيما يتعلق بالشؤون الداخلية، فإن القوات المسلحة هي المسؤولة عن الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها. ويجوز للرئيس أن يستخدم القوات المسلحة بغية مساندة الدستور عندما يتعين الحفاظ على السلام الداخلي وفي حالات الطوارئ، رهناً بأن تكون جميع وسائل الانتصاف الأخرى قد استنفدت.

باء – المادة ٢

الفقرة ١

٣٧- إننا لنكرر التأكيد على أن الدستور يقوم كمبدأ أساسي للاعتراف بأن الفرد هو مصدر أنشطة الدولة وغايتها.

٣٨- والدستور واضح تماماً فيما يتعلق بالحماية التي ينبغي للدولة أن توفرها لجميع سكان الجمهورية، لأن الحقوق التي تعترف بها وتدافع عنها هي حقوق مضمونة لأنها ملازمة للبشر ومن ثم لا يجوز أن تخضع لأي نوع من التفرقة.

٣٩- والبند ١ من المادة ١ وهو: "البشر وأهداف الدولة"، يعترف بالإنسان بوصفه مصدراً وهدفاً لأنشطة الدولة، التي ينبغي تنظيمها بطريقة تسمح بضمان العدالة، واليقين القضائي، والصالح العام، وترسيخ التزام الدولة بتأمين التمتع بالحرية والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

٤٠- والفرع ١ ("الحقوق الفردية") من الفصل ١ ("الحقوق الفردية ونظام الاستثناءات") وتحت البند الثاني ("الحقوق والضمانات الفردية الأساسية")، ينص على حق كل شخص في الحياة، والسلامة البدنية والأخلاقية، والحرية، والأمن، والعمل، وملكية الأملاك الخاصة، والحق في التمتع بالحماية في مجال الحفاظ على هذه الحقوق والدفاع عنها؛ وهو ينص كذلك على مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين. وهو يذهب أبعد من ذلك بضمان الحق في حماية الشرف الخاص، وخصوصية الفرد والأسرة، وعزة النفس، وهو ينص على التعويض في حالة الضرر ذي الطبيعة الأخلاقية، وذلك طبقاً للقانون.

٤١- في الفرع ٢ من البند الثاني ("الحقوق الاجتماعية") يضع الدستور أحكاماً بشأن العمل والضمان الاجتماعي، بينما يحتوي الفرع ٣ على أحكام بشأن التعليم، والعلم، والثقافة، ويتناول الفرع ٤ الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

٤٢- وحقوق الإنسان محمية على مدى الدستور. ولذكر بعض الأمثلة بخصوص حرية التجمع، ينص الدستور على "أن الموظفين والعمال في القطاع الخاص، ودون أي تمييز يقوم على الجنسية والجنس والمعتقدات الدينية أو الآراء السياسية، وبغض النظر عن النشاط أو طبيعة العمل المؤدى، لهم حرية التجمع للدفاع عن مصالحهم الخاصة وتشكيل روابط مهنية ونقابات العمال. أما العاملون في المؤسسات العامة المستقلة فلهم نفس الحق" (المادة ٤٧)؛ وبخصوص موضوع الجنسية، ينص الدستور على أنه "من لحظة دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية، فهم مجبرون على إطاعة السلطات والامتثال للقانون وسيحصلون على الحق في حمايتهم بواسطة السلطات والقانون" (المادة ٩٦)؛ وعن الضمان الاجتماعي، فهو ينص على أنه "عندما يجري استخدام العمال في نفس الشركة أو المؤسسة وفي ظروف مماثلة، فإنهم سيحصلون على أجر متساو عن عمل متساو، بغض النظر عن الجنس أو العرق، أو الاعتقادات الدينية أو الجنسية" (المادة ٣٨-١)؛ وبالنسبة للتعليم، ينص الدستور على أن "لجميع سكان الجمهورية الحق والواجب في الحصول على التعليم الابتدائي ورياض الأطفال لإعدادهم للحياة كمواطنين نافعين. وتتولى

الدولة إقامة مدارس التعليم الخاص" (المادة ٥٦-١)، وبخصوص موضوع الصحة العامة والرفاه الاجتماعي ينص الدستور على أن "صحة سكان الجمهورية تشكل نفعاً عاماً. وتلتزم الدولة ويلتزم الأفراد بضمان حماية الصحة الشخصية واستعادتها" (المادة ٦٥-١).

٤٣- ويحمي التشريع الثانوي المساواة القضائية لكل الأشخاص (القانون الجنائي، المادة ١٧)؛ وتنص المادة ٢٤٦ من القانون على جرائم التمييز في المسائل المتعلقة بالعمل.

٤٤- وقد وقّعت السلفادور على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٢٩ و١٠٥، بشأن العمل الإجباري أو القهري وإلغائه تماماً. وقد أدمجت الاتفاقية ١٠٥ في القانون المحلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، وجرى التصديق على الاتفاقية ٢٩ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. ومنذ التصديق على هذين الصكين، لم تقدم أية شكاوى أو تقارير بشأن التقاعس عن الامتثال لتشريع العمل الدولي المذكور أو انتهاك قواعده منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

٤٥- وبمساعدة دولية، تبذل السلفادور جهودها لضمان التنمية التدريجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك القانونية. وفي هذا الصدد، حصلت على الموارد التقنية والمالية، وأساساً في مجالات الإسكان والصحة والتعليم والكهربة الريفية وطرق الوصول، من أجل النهوض بالتنمية المحلية والمشاركة القاعدية، ومكافحة الاستبعاد، والفقر والتدهور البيئي.

الفقرة ٢

٤٦- تعترف المادتان ٣ و٥٨ من الدستور، ومن بين عدة أمور أخرى، بالحق في المعاملة المتساوية، وتحظران جميع أنواع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين. وأي شخص ينتهك هذا الحق يكون معرضاً للعقاب بموجب المادة ٢٩٢ من القانون الجنائي. ولم تعرف السلفادور أي حالات تمييز ضد شخص على أي من هذه الأسس.

الفقرة ٣

٤٧- ورغم أن التجارة، والصناعة والخدمات صغيرة الحجم مقصورة على المولودين في السلفادور، فإن الدستور يمنح الحق في الانخراط في هذه الأنشطة للمولودين في أمريكا الوسطى كذلك (المادة ١١٥). ولا يسمح للأجانب باقتناء أموال عقارية ثابتة في المناطق الريفية إلا إذا كان للسلفادوريين نفس الحق في بلدان منشأ الأجانب، باستثناء الحالة الخاصة بالأراضي للمشروعات الصناعية (المادة ١٠٩).

جيم – المادة ٣

٤٨- إن السلفادور طرف في الصكوك التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)؛ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٩٤)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنح الحقوق المدنية للمرأة (١٩٥١)؛ والاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان (١٩٧٨)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) (١٩٩٥)؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق

الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (١٩٩٥)؛ والاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية باستئصال جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص من ذوي العاهات (٢٠٠٢). وهي أيضاً طرف في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي أشير إليها تحت المادة ٧.

٤٩- وتضم الوكالات والمؤسسات التي حددت بشكل خاص لتطبيق مبدأ المساواة الجنسانية، المعهد السلفادوري لتقدم المرأة، الذي أنشئ[١] بموجب الخطة الاجتماعية للحكومة ١٩٩٤-١٩٩٩ بوصفه الآلية الوطنية لوضع المنظور الجنساني في صلب الشؤون العامة، مساهماً بذلك في تقدم المرأة وفي تحسين أوضاعها، وتأسيس المساواة الجنسانية، وإزاحة العقبات أمام مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

٥٠- وأتى إنشاء هذا المعهد كأساس لتطوير السياسة الوطنية للمرأة، من أجل النهوض بالمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة. وتناشد المادة ٣ من قانون المعهد بأن يقوم هو وغيره من وكالات الدولة بصياغة السياسة الوطنية للمرأة وضمان تنفيذها.

٥١- وقد صيغت السياسة الوطنية للمرأة في ١٩٩٦ واعتمدت في ١٩٩٧؛ وهي قد وضعت أول خطة عمل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩؛ وصيغت خطة جديدة وأخذ بها للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، وأدمجت في برنامج الحكومة، وتضم برامجها المؤسسية وضع الجنسانية في صلب جميع الأنشطة الموضوعة على جدول الأعمال العام وعلى أساس شامل. وهاتان الخطتان اهتمتا بتنفيذ التدابير المتعلقة بالتشريع، والتعليم، والصحة، والمشاركة الشعبية، والأسرة، والعمل، والعنف المترلي، والزراعة، وتربية الحيوانات الزراعية، ومصايد الأسماك، وإمدادات الغذاء، ووسائل الاتصالات، والثقافة، والبيئة.

٥٢- وتسعى السياسة الوطنية للمرأة إلى تعزيز وضع المرأة السلفادورية وظروفها بفضل ضمان أن تقوم مشاركتها في تنمية البلاد على أساس المساواة في الفرص مع الرجل والتشجيع على تقاسم المسؤولية.

٥٣- وتضم الأهداف المحددة لهذه السياسة: (١) زيادة المساهمة الاجتماعية والسياسية للمرأة عن طريق تعزيز مشاركتها كقائدة بغية تحقيق الحصول المتكافئ للسلطة بالنسبة للمرأة والرجل؛ (٢) المساهمة في التطور الشامل للمرأة بتشجيعها على تقاسم المسؤوليات بين أفراد الأسرة، وتحسين الظروف المعيشية للمرأة التي ترأس الأسرة، والإعلان عن ممارسة حقوق المرأة بغية تعزيز الأسرة؛ (٣) المساعدة على تأمين تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمالة بإزالة التمييز الجنساني الذي يتسبب في الفروق في الأجور ويعوق وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار في مكان العمل؛ وبتوسيع مجالات التدريب للمرأة في مختلف الفروع التشغيلية وقطاعات الإنتاج؛ (٤) توفير الحوافز لوسائط الاتصالات لكي تعرض صورة للمرأة تقوم على عدم التمييز وإزالة الأنماط الجنسية واستخدام هذه الوسائط والأنشطة الثقافية للنهوض بالمساواة الجنسانية ومساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في إطار من الاحترام لتنوع الهوايات والتجارب؛ (٥) تحديد وحظر ظاهرة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية والرعاية للضحايا بواسطة تدابير موضوعية تقوم على أساس التشريعات الدولية والوطنية الحالية المعينة بمثل هذا العنف.

---

(١) بالمرسوم التشريعي رقم ٦٤٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، والمنشور في الجريدة الرسمية *(Diario Oficial)* رقم ٤٣، المجلد ٣٣٠، بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩٦.

٥٤- ولقد صممت هذه السياسة بطريقة تضمن دعم مختلف وكالات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والسلطات المحلية، والمؤسسات المستقلة، والمنظمات القاعدية والسياسية، وخاصة رابطات المرأة.

٥٥- ويتألف مجلس إدارة السياسة الوطنية للمرأة من رئيس بحكم وظيفته - وهو رئيس الأمانة الوطنية للأسرة (السيدة الأولى للجمهورية) ورؤساء وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، ووزارة الداخلية، ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية، ووزارة التعليم، ومكتب النائب العام، ومكتب مفوض حماية حقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية للمرأة، وممثل السلفادور لدى لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة.

٥٦- وكان استثمار هذه السياسة في تدريب الموارد البشرية للدولة، إجراءً ملحاً وضرورياً لخلق ظروف تحقيق مجتمع عادل ومتكافئ من ناحية العلاقات بين الرجل والمرأة. ومن ثم، نهض المعهد بأنشطة التدريب لضمان بلوغ أهداف السياسة الوطنية للمرأة.

٥٧- وشاهد عام ٢٠٠٠، إنشاء اللجنة القضائية المشتركة بين المؤسسات، والمكونة من ممثلين عن المعهد السلفادوري لتقدم المرأة، والمحكمة العليا، والمجلس الوطني للقضاة، ومكتب المدعي العام، ومكتب مفوض حماية حقوق الإنسان، والجمعية التشريعية، ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، ووزارة التعليم، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية. ويجوز أن تنضم مؤسسات أخرى رهناً بالمسألة قيد النظر.

٥٨- والهدف الرئيسي للجنة هو إجراء تحليلات اجتماعية قانونية لتحديد الثغرات، وأوجه التناقض، والقواعد والأحكام التي تميز ضد المرأة؛ ومطلوب منها كذلك تقديم مقترحات لتعديل التشريعات لإلغاء أي حكم قانوني قد يسهل التمييز أو يحول دون تمتع المرأة بمنافع المبادئ الدستورية للمساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس.

٥٩- واتخذت اللجنة الإجراءات التالية، من بين عدة إجراءات أخرى: (أ) إصدار دراسة موحدة للتعديلات التي أجريت على قانون العنف المترلي؛ (ب) استعراض التعديلات على القانون الجنائي، وقانون الأسرة، وقانون العنف المترلي؛ (ج) تحليل تدابير حماية مترل الأسرة، واستعراض المادة ٤٦ من قانون الأسرة؛ (د) استعراض قانون فيروس الإيدز/مرض الإيدز، الذي اقترحته وزارة الصحة.

٦٠- وتظهر عدة دراسات أن المرأة هي المنتج الرئيسي لغذاء الأسرة. وثمة إدراك بأن المرأة السلفادورية لا تتمتع في سوق العمالة بنفس ظروف وطرق إمكانيات الرجل، لأن القطاع الحضري غير رسمي والشركات الصغيرة هي مجالات سوق العمال بصورة متزايدة، وهي التي تعمل فيها المرأة.

٦١- وطبقاً لبعض المؤشرات، فإن غالبية حضور المرأة هو في القطاع غير الرسمي والشركات الصغيرة، حيث تستأثر بنسبة ٦٥ في المائة من إجمالي العمالة في الشركات الصغيرة على كامل التراب الوطني وبنسبة ٥١ في المائة من الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي. وتسعى السياسة الوطنية للمرأة إلى زيادة مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي.

إجمالي عدد الشركات الصغيرة بحسب الجنس والفئة التشغيلية (نسب مئوية)

الفئة المهنية	*الإجمالي*	*رجال*	*نساء*
حساب خاص	٪١٠٠,٠٠	٪٣٠,٠	٪٧٠,٠
رب عمل	٪١٠٠,٠٠	٪٦١,١	٪٣٨,٩
الإجمالي	٪١٠٠,٠٠ (٤٦٨ ٧١٧)	٪٣٥,٠ (١٦٣ ٩٩٤)	٦٥,٠ (٣٠٤ ٧٢٣)

المصدر: FOMMI/DIGESTYC، مسح الشركات الصغيرة، ١٩٩٨.

٦٢- ومعظم النساء العاملات في قطاع الشركات الصغيرة هنّ عاملات مستقلات. والنساء في غالبيتهن موجودات في شركات الأنشطة المعيشية، في حين أن هناك مشاركة متوازنة نسبياً بين الرجل والمرأة في الشركات الصغيرة الموسّعة والبسيطة التراكم. وتحصل نسبة ٥٣,٧ في المائة من النساء الناشطات اقتصادياً على عملهن في بعض أشكال الأنشطة داخل القطاع غير الرسمي، في حين أن ٤١ في المائة من الرجال النشطين اقتصادياً يحصلون على ذلك.

المشاركة بحسب الجنس في الشركات الصغيرة في القطاعات المعيشية، ١٩٩٥ و١٩٩٨ (نسب مئوية)

	١٩٩٥			*١٩٩٨*		
الفئة	*نساء*	*رجال*	*الفرق*	*نساء*	*رجال*	*الفرق*
الأنشطة المعيشية	٪٧٠,٢	٪٢٨,٨	٤١,٤+	٪٦٧,٠	٪٣٣,٠	٣٠+
تراكم بسيط	٪٥٣,٠	٪٤٧,٠	٦,٠+	٪٥٠,٤	٪٤٩,٦	٠,٩+
تراكم موسع	٪٢٥,٠	٪٧٥,٠	٥٠-	٪٤٥,٨	٪٥٤,٢	٨,٤-

المصدر: FOMMI I and II وDIGESTYC.

٦٣- وتُظهر الأرقام الرسمية المتاحة الخاصة بالقطاع العام أن فجوة الأجور بين الرجل والمرأة تميل إلى الثبات بالنسبة لمختلف مستويات نظام الرواتب ومستويات التعليم المتقدم.

٦٤- وعلى الرغم من أن بعض المؤشرات الخاصة بالحصول المتكافئ على الوظائف، قد تحسنت لصالح المرأة، فما زال هناك وظائف بها القليل من النساء أو لا توجد بها نساء قط، وعلى سبيل المثال في فئات عمال البناء والميكانيكا والبرادة، وميكانيكا المعدات الإلكترونية .... إلخ.

٦٥- وتوجد معظم العاملات في الخدمات والمهن والمصانع، وقطاع المناطق الحرة، والخدمات المترلية، ولكن أساساً في القطاع غير الرسمي. ومشكلتهن الرئيسية تكمن في البطالة وانخفاض الأجور، والعزل غير المبرر.

٦٦- والمساواة القانونية بين الرجل والمرأة تحميها المادة ٣ والمادة ٣٨-١ من الدستور، وقد وردا في المادتين ١٢ و١٢٣ من قانون العمل.

٦٧- وأخيراً، وكما يحدث في بلدان أخرى، تتعرض النساء في السلفادور لمشاكل العنف المترلي، وذلك رغم الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لكبح هذه المشاكل.

دال - المادة ٤

٦٨- تشير دولة السلفادور إلى أن الحكم الوارد في هذه المادة من العهد ينطبق على جميع الأشخاص الواقعين تحت ولايتها، كما يتضح من الحجج الواردة في هذا التقرير.

هاء - المادة ٥

الفقرة ١

٦٩- تشير دولة السلفادور إلى أن الحكم الوارد في هذه الفقرة ينطبق على جميع الأشخاص الواقعين تحت ولايتها، كما يتضح من الحجج الواردة في هذا التقرير.

الفقرة ٢

٧٠- تعترف دولة السلفادور بأن البشر هم أصل نشاطها وغايتها، وهي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تكون مختلف الصكوك الدولية التي صادقت عليها تتمشى مع الدستور الذي يحكم البلاد. وبناء على ذلك، لا تسمح بأن يكون هناك أي تقييد أو حد لحقوق الإنسان والحريات المقررة.

واو - المادة ٦

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية

٧١- قدمت السلفادور التقارير التالية: الوثيقة CEDAW/C/SLV/3-4 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، التي تشير في الفرع السادس إلى الحق في العمل؛ الوثيقة CEDAW/C/SLV/5 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، التي تشير في الفرع السابع من الجزء الثاني إلى المادة ١١ (المساواة في حقوق العمالة والعمل)، والوثيقة CEDAW/C/SLV/6 المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التي تشير في الجزء الثالث إلى المادة ١١ (إجراءات عدم التمييز في شؤون العمالة). وذكرت معلومات من هذه التقارير، والتي ما زالت سارية، مرة أخرى في فروع مختلفة من التقرير الحالي.

٧٢- وتلفت السلفادور الانتباه أيضاً إلى التقارير التي رفعتها لمنظمة العمل الدولية في ٢٠٠١ و٢٠٠٢ على التوالي فيما يتعلق باتفاقية التمييز (العمالة والتشغيل) ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).

الفقرة ٩(أ) من المبادئ التوجيهية

٧٣- لا تخضع العمالة في السلفادور للسلطة الوطنية المباشرة، لأن المادة ٢٣ من الدستور قد أرست مبدأ حرية التعيين.

٧٤- وتقوم دائرة الإحصائيات ومعلومات التكنولوجيا التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، بتجميع المعلومات المتعلقة بالشركات، وساعات العمل والأجور على أساس المسح الذي يفرز الأرقام بشأن إدارة العمالة، والاندماج في سوق العمل، والوظائف في المصانع والتجارة، إلخ.

٧٥- ويوجد حالياً ٢,٤ مليون وظيفة موزعة على قطاعات الاقتصاد التي توفر معظم العمالة: الزراعة، الصناعة، التجارة، الخدمات، البناء، النقل، والخدمات المترلية.

٧٦- وقد ارتفع إجمالي العمالة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بنحو ٠٠٠ ٤٧ وظيفة سنوياً. وبالنسبة للعام ٢٠٠١، كان هذا الرقم ٠٠٠ ٨٩. ومعظم الوظائف الجديدة كانت في الزراعة والصناعة والتجارة.

٧٧- والمتوقع أن تكون هناك ٢٠١ ٢٢٤ وظيفة جديدة في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ ومن المقدر أن اتفاقات التجارة الحرة التي جرى التوقيع عليها، ستولد كل سنة خلال هذه الفترة طلباً إضافياً مباشراً قدره ٠٠٠ ٣٣ وظيفة جديدة وطلباً غير مباشر على ٠٠٠ ٦٦ وظيفة. ومن المأمول أن يتم خلق وظائف جديدة بصورة مباشرة في الزراعة والصناعة وبصورة غير مباشرة في التجارة، والخدمات، والنقل والبناء[٢]. والوظائف الجديدة المولدة بموجب اتفاقات التجارة الحرة هي في الاقتصاد الرسمي، وسيتوقف هيكل الوظائف غير المباشرة على سلوك الطلب المحلي.

٧٨- والتوقعات بالنسبة لعدد الوظائف وقيمة الصادرات إلى البلدان التي وقعت معها السلفادور اتفاقات تجارة حرة أو التي يتفاوض معها على ذلك، هي في حدود ٠٠٠ ٤٠٥ وظيفة و٩١٨ ٥ مليون دولار أمريكي عن الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥[٣].

حالة العمالة

٧٩- يجري الحصول على مؤشرات سوق العمالة من عملية المسح الأسرية المتعددة الأغراض التي تقوم بها سنوياً الدائرة العامة للإحصائيات والتعداد التابعة لوزارة الاقتصاد[٤]. وتقوم معظم المفاهيم والمقاييس المستخدمة في عملية المسح على أساس المعايير الدولية لقياس العمالة والبطالة المعتمدة من المؤتمر الدولي لإحصائيات العمالة.

٨٠- وتضم مؤشرات سوق العمالة إجمالي السكان، والسكان في سن العمل، والسكان الناشطين اقتصادياً (الإجمالي، الحضري والريفي)، والقطاعات الحضرية الرسمية وغير الرسمية، والبطالة (الإجمالي، الحضري والريفي)، والعمالة الناقصة (الحضرية وفي المدن الكبرى)، ومعدل البطالة (الإجمالي، الحضري والريفي)، وإجمالي معدل المشاركة.

---

(٢) انظر المرفق "تطور العمالة في الاقتصاد".

(٣) انظر المرفق "توقعات خلق الوظائف القائمة على الصادرات".

(٤) انظر المرفق "الجوانب المنهجية لعملية المسح الأسرية المتعددة الأغراض".

٨١- وعقب جمع وتقييم البيانات، تستخدم هذه البيانات للتنبؤ بسلوك السكان الناشطين اقتصادياً والسكان بصورة عامة، بغية تحديد متطلبات قطاع الإنتاج من اليد العاملة الماهرة وكذلك الاحتياجات الكمية والكيفية بالنسبة للتدريب المهني.

٨٢- وفي عام ٢٠٠٠، أقرت عملية المسح بأن مجموع السكان في سن العمل بلغ ٤ ٧٧٧ ٩٩٥، في حين أن السكان الناشطين اقتصادياً في تلك السنة كانوا ٢ ٤٩٦ ٣٦٥ (٦٢,٨ في المائة في المناطق الحضرية و٣٧,٢ في المائة في المناطق الريفية). وكانت نسبة الأشخاص المستخدمين ٩٣ في المائة من إجمالي السكان الناشطين اقتصادياً، واستحوذت البطالة على ٧ في المائة.

٨٣- وفي ٢٠٠١، بلغ مجموع السكان في سن العمل ٤ ٩٤٦ ٩٩١، ومجموع السكان الناشطين اقتصادياً ٢ ٦٣٤ ٥٩٥ (٦٢,١ في المائة في المناطق الحضرية و٣٧,٩ في المائة في المناطق الريفية).

٨٤- وفي ٢٠٠٢، كان توزيع الأشخاص العاملين في الفرع الاقتصادي على النحو التالي: ٣٨,٧ في المائة في الزراعة، والثروة الحيوانية، والصيد، وصيد الأسماك، و٢٩,٧ في المائة في التجارة، والفنادق، والمطاعم، و١٢,٩ في المائة في الصناعة التحويلية، واستخدم الأشخاص الباقون في فروع أخرى من اقتصاد البلاد.

٨٥- ووصل معدل إجمالي المشاركة في ٢٠٠٠ إلى ٥٢,٢ في المائة، أي أن ٥٢ من كل مائة شخص في سن العمل كانوا يعملون، أو يقدمون خدماتهم في سوق العمل. وفي نفس هذه السنة، كانت هناك نسبة ٦٦ في المائة من العاملين بصورة كاملة و٢٧ في المائة من العمالة الناقصة، والبقية عاطلة. وكانت الأرقام عن سنة ٢٠٠١ هي ٦٤,٩ في المائة عمالة كاملة، و٢٨,١ في المائة عمالة ناقصة، و٧ في المائة من العاطلين.

٨٦- وكان الخراب والدمار الذي سببته الزلازل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، يعني أن جميع الأموال المتوفرة لدى الدولة كان ولا بد من استخدامها لمتطلبات الطوارئ. واشتملت الأهداف الرئيسية لبرنامج استعادة العمالة الريفية على ما يلي: (أ) إزاحة الأنقاض؛ (ب) إمدادات المياه والإصحاح؛ (ج) الصحة العامة؛ (د) ترميم المدارس وإعادة تأهيلها وتعميرها؛ (هـ) تثبيت التربة؛ (و) الطرق والمسالك الريفية؛ (ز) إصلاح المسارات المحلية؛ (ح) تثبيت مناكب المسالك المحلية؛ (ط) تنظيف قاع الأنهار؛ (ي) مساعدات الزراعة؛ (ك) مساعدات مصايد الأسماك؛ (ل) البنى الأساسية لمصايد الأسماك؛ (م) إعادة تأهيل زراعات البن؛ (ن) مشاتل الفواكه؛ (س) إعادة تأهيل المكاتب الإقليمية.

٨٧- ووصل مجموع الاستثمار الذي عبأته الدولة لهذه الأغراض في ٢٠٠١ إلى ٣٢٤,٤ مليون دولار أمريكي؛ وجرى إنشاء ٤٠٩ ٩٤١ وظيفة أو جرى استعادتها في الفترة من كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥].

---

(٥) انظر المرفق "برنامج استعادة العمالة الريفية".

حالة البطالة

٨٨- في ٢٠٠٠ كـــان معدل البطالة الوطنية المفتوحة ٧ في المائة، وهو أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية (٧,٥ و٦,٦ في المائة على التوالي). وكان الناشطون اقتصادياً في الفئة العمرية ١٥-٢٩ هم الأشد تضرراً من البطالة المفتوحة، بمعدل ١٠,٧ في المائة (٩٥٣ ٩٩ شخصاً) في المناطق الحضرية؛ وكان المعدل هو ١١,٥ في المائة في المناطق الريفية.

٨٩- وأشارت عملية المسح الأسرية المتعددة الأغراض إلى أنه على المستوى الوطني، كان هناك عدد أكبر من الرجال العاطلين عنه بالنسبة للمرأة على المستوى الوطني في ٢٠٠٠ (معدلان مفتوحان هما ٩,٠ و٣,٧ في المائة على التوالي).

٩٠- وأظهـــرت الأرقام المقدمة من مرصد سوق العمل التابع للمعهد السلفادوري للتدريب المهني، أن معدل البطالة في عام ٢٠٠٠ كان أعلى بصورة طفيفة (٧,٣ في المائة) عن معدل عام ١٩٩٩ (٧,٠ في المائة) ولكنه هبط إلى ٦,٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة. ومن ناحية المكان، بدأ المعدل الحضري لهذه السنة بنسبة ٧,٤ في المائة وانتهى عند ٦,٣ في المائة، في حين أن المعدل الريفي قد بدأ بنسبة ٧,٣ في المائة وانتهى عند ٥,٥ في المائة، أي بفارق إيجابي بمقدار ١,٨ نقاط. وكان المعدل موزعاً بحسب الجنس ٨,٦ في المائة في كانون الثاني/يناير و٧,٢ في المائة في نهاية السنة بالنسبة للرجال، في حين هبط معدل النساء من ٥,٢ إلى ٤,٠ في المائة خلال نفس الفترة.

٩١- وكان معدل البطالة الوطنية المفتوحة ٧ في المائة في سنة ٢٠٠١. وهبط معدل الناشطين اقتصادياً من الفئة العمـــرية ١٥ - ٢٩ في تلـــك السنة إلى ٩,٨ في المائة (٧٥٠ ٩٥ أشخاص)؛ وكان المعدل الحضري لهذه الفئة العمرية ١٠,٩ في المائة.

٩٢- وفي ٢٠٠١، كـــان معدل بطالة الرجال ٨,٧ في المائة، في حين أن معدل النساء أظهر زيادة على مدى السنة السابقة، مرتفعاً إلى ٤,٩ في المائة.

حالة العمالة الناقصة

٩٣- طـــبقاً لعملـــية المسح، كان معدل العمالة الناقصة في سنة ٢٠٠٠، ٢٧ في المائة: ٣,٥ في المائة حددت كعمالة ناقصة منظورة، و٢٣,٦ في المائة غير منظورة.

٩٤- وكان معدل العمالة الناقصة ٢٨,١ في المائة في سنة ٢٠٠١: ٣,٥ في المائة منظورة و٢٤,٦ في المائة غير منظورة.

الفقرة ٩(ب) من المبادئ التوجيهية

٩٥- أســـس برنامج الحكومة للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٤، "التحالف من أجل العمل" بغية خلق ظروف مواتية لتوليد الوظائف، والتعيينات، والتدريب المهني، وخدمات الإرشاد التشغيلية.

٩٦- وضمت التدابير التي نفذتها الحكومة للوفاء بالطلب على الوظائف عدداً من البرامج والمشاريع التي لها تأثير على مستوى العمالة ونوعيتها(٦).

٩٧- وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة، يعمل المعهد السلفادوري لتقدم المرأة، وبالتنسيق مع المعهد السلفادوري للتدريب المهني، وغيرهما من الهيئات الأخرى، على تسهيل حصول المرأة على التدريب المهني.

٩٨- والهيئات التي تتعاون مع المعهد السلفادوري للتدريب المهني والمهتمة خاصة بتدريب المرأة، تشمل: مركز تدريب المرأة؛ ورابطة مرشدي البنات في السلفادور؛ ومدرسة جوليا كانيسا لتدريب الشباب؛ ورابطة تنظيم وتدريب المرأة ربة الأعمال؛ وألفونديمون FUNDEMUN؛ والأسابروزار ASAPROSAR؛ وأكاديمية لينا. وأطلقت حملات ترويجية للمرأة بغية إقناع المرأة بالانخراط في مناهج التدريب المهني في مجال الوظائف غير التقليدية، وعلى سبيل المثال كعاملة في المعادن، وفي الكهرباء، والسباكة، والنجارة، الخ، ومن ثم زيادة حظها من إيجاد الوظائف.

٩٩- وفضلاً عن ذلك، وبالتنسيق مع المديرية العامة للعمالة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، يسعى المعهد السلفادوري لتقدم المرأة إلى ضمان حصول المرأة على العمالة بنفس شروط الرجل وفي كل مجال التعيينات.

الفقرة ٩(ج) من المبادئ التوجيهية

تعزيز نظام التدريب المهني

١٠٠- وعن طريق نظام التدريب المهني، وفر المعهد السلفادوري التدريب المهني لموظفي التدريس في ٦٤ مؤسسة متعاونة مؤهلة لتوفير خدمات التدريب المهني، بغية توحيد أنشطة التدريب وضمان نوعيتها. وعقدت أيضاً دورات دراسية للتنشيط التقني، مع أحداث تدريبية من المنظور الجنساني. ومن ثم، فقد حصل على التدريب ٥٠٠ معلم، ٤٨ في المائة منهم من النساء.

التحسين المتواصل للإنتاجية الوطنية

١٠١- تركز الأنشطة التدريبية بصورة خاصة على السياحة، والحرف اليدوية، وأعمال الفلاحة، والتجارة، والخدمات والصناعة؛ وقد حصل قرابة ٠٠٠ ٢٠ شخص على التدريب، ٠٠٠ ١٤ (٧٠ في المائة) منهم من النساء.

التدريب من أجل الوظائف

١٠٢- تم توفير التدريب للمجموعات المستضعفة وللسكان بصورة عامة بموجب برنامج إعادة التدريب المهني والمشاريع التجريبية: وقد استفاد ٠٠٠ ٢٥ شخص منها، ٠٠٠ ٢٠ (٨٠ في المائة) منهم من النساء.

---

(٦) انظر المرفق "البرامج والمشاريع الرئيسية التي لها تأثير على مستوى العمالة ونوعيتها".

١٠٣- ويعمـــل المجلس الأعلى للعمل بالتنسيق مع منظمات الموظفين والعمال وغيرها من الهيئات لتشجيع قبول سياسات العمالة وتنفيذها.

١٠٤- وتعقد حلقات دراسية ثلاثية برعاية المعهد السلفادوري لتقدم المرأة، بغية تحسين توعية العمال والموظفين ومســـتخدمي الوكالات العامة بشأن الحاجة إلى حماية واحترام حقوق العمل وغيرها من حقوق الإنسان لجميع العاملين دون أي فروق جنسانية.

الفقرة ٩(د) من المبادئ التوجيهية

١٠٥- فيما يلي البنود الرئيسية للتشريع المحلي التي تضمن الاختيار الحر للعمل: (أ) دستور الجمهورية (المرسوم رقم ٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٠٨٣، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من ذات الســـنة)؛ (ب) قانون العمل (الجريدة الرسمية رقم ١٤٢، المجلد ٢٣٦، بتاريخ ٣١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، والنافذ منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من تلك السنة)؛ (ج) قانون ضمان العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف) (المرسوم التنفيذي رقم ٦٨٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٨١، المجلد ٣٣١ بـــتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والنافذ منذ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦)؛ (د) قانون المعهد السلفادوري للتدريب المهني (المرسوم التشريعي رقم ٥٥٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٤٣، المجلد ٣٢٠، بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛ (هـ) قانون الأشخاص المعاقين (الفرص) (المرسوم التشريعي رقم ٨٨٨ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)؛ (و) قانون المعهد السلفادوري لتقدم المرأة (المرسوم رقم ٦٤٤، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم ٤٣، المجلد ٣٣٠، بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩٦)؛ (ز) قانون لوائح الأشخاص المعوقين (الفرص)؛ (ح) لائحة استعادة العمالة؛ (ط) لائحة دائرة العمالة الوطنية (إنشاء)؛ (ي) لائحة وكالات العمالة الخاصة، ووكالات العمالة المـــتعاونة، ووكالات العمالة المؤقتة (لوائح)؛ (ك) خطة التحالف الجديدة ١٩٩٩-٢٠٠٤؛ (ل) الخطة الوطنية للنهوض بالعمالة؛ (م) الخطة الوطنية للتدريب المهني؛ (ن) برنامج إنعاش العمالة الريفية: إعادة الإعمار اللاحقة عـــلى الزلازل (٢٠٠١)؛ (س) برنامج تشجيع واجتذاب الاستثمار المالي للتكنولوجيا الصناعية وخلق الوظائف (٢٠٠١)؛ (ع) سياســـة الأشـــخاص المعـــاقين (الفـــرص)؛ (ف) مـــبادرة قـــانون التعلـــيم الجديـــد؛ (ص) الدراسة المبدئية لصياغة سياسة وطنية لخلق عمالة محفّزة للعمل في مشروعات البنية الأساسية؛ (ق) برنامج دعـــم الصادرات وإمدادات اليد العاملة في سياق اتفاقات التجارة الحرة (٢٠٠١)؛ (ر) اتفاقية التمييز (العمالة والتشـــغيل)، ٢٩٥٨ (رقم ١١١) (المصدق عليها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ (ش) اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) (المصدق عليها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥).

١٠٦- وبموجب هذه الصكوك والترتيبات القانونية، فإن على الدولة الالتزام بضمان الامتثال للمبادئ التي تحكم المساواة في الفرص والمعاملة في مجال العمالة والتشغيل (الدستور، المادة ٣)، بما في ذلك فرص التدريب المهني (المادة ٤٠).

١٠٧- وعـــلى العـــاملين الالتزام بعدم وضع أي فروق أو أي نوع من أنواع الاستبعاد أو التفضيل على أساس العـــرق، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، رهناً بالاستثناءات الواردة في القانون لأغراض حماية العامل (قانون العمل، المادة ١٢ والمادة ٣٠، الفقرة ١٢).

١٠٨- ويجب أن يحصل العاملون في نفس الشركة أو المؤسسة والذين يؤدون نفس العمل في ظروف مماثلة، على أجر متكافئ، بغض النظر عن الجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو الجنسية، أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية (قانون العمل، المادة ١٢٣).

١٠٩- ولـــوزارة العمل ثلاث هيئات استشارية هي: المجلس الأعلى للعمل؛ (ب) المجلس الوطني للأجور الدنيا؛ (ج) اللجنة الاستشارية.

١١٠- ويقيم المجلس الأعلى للعمل حواراً دائماً ومستمراً ويضع الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين والعمال. وعضويته ووظائفه ينظمها المرسوم رقم ٨٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وهـــو مخول بسلطة وضع التوصيات بشأن صياغة السياسة الاجتماعية وتنفيذها ومراجعتها، ويساهم في تنسيق عوامـــل الإنتاج. ويشجع على دمج الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنمية، وكذلك القيام بالوظائف الأخرى المنوطة به بموجب القانون.

١١١- أمـــا وظـــيفة المجلس الوطني للأجور الدنيا فهي وضع أو تعديل الأجور الدنيا على فترات منتظمة طبقاً للإجراء الوارد في قانون العمل.

١١٢- وهذان المجلسان لهما عضوية ثلاثية: (أ) ممثل عن الحكومة؛ (ب) ممثل عن العاملين؛ (ج) ممثل عن العمال. وهم يجتمعون بصفة دورية لدراسة القضايا ذات الصلة.

١١٣- وتتكون اللجنة الاستشارية من مهنيين وأخصائيين من ذوي الخبرة الفنية المعترف بها، والخبرات المستمدة من خارج وزارة العمل، وهم يؤدون وظائفهم بموجب ترتيبات مؤقتة وعلى أساس الثقة. وتُنظَّم اللجنة وتؤدي مهامها بموجب ترتيبات مؤقتة يحددها الاتفاق الوزاري.

الفقرة ٩(هـ) من المبادئ التوجيهية

١١٤- تـــبذل الحكومة قصارى جهدها لضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتوفير الضمانات القانونية والاستثمار في البنى الأساسية ورأس المال البشري، بغية النهوض بعمالة كاملة ومنتجة ومتحررة.

١١٥- وفي هذا الصدد، فإنه من مسؤولية المعهد السلفادوري للتدريب المهني (المكون من ممثلين عن المستخدمين والعاملين والقطاع العام) تلبية متطلبات الموارد البشرية الماهرة المطلوبة لدفع تنمية البلاد الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام بفضل تنظيم وتنفيذ برامج تدريب الموارد البشرية المنسجمة مع السياسات المؤسسية[٧].

١١٦- وقـــد وفرت هذه السياسات الإطار اللازم لتنقيح وتنفيذ عدد من البرامج التدريبية للموارد البشرية التي تتكـــيف مـــع قـــوى سوق العمل واتجاهاته. وقد أنشئ مرصد سوق العمل في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لرصد تلك البرامج.

---

(٧) انظر المرفق "السياسات الرئيسية التي صاغها المعهد السلفادوري للتدريب المهني".

١١٧- وجرى الاضطلاع ببرامج أخرى للتدريب التقني والمهني بموجب سياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.

برنامج إعادة التدريب المهني

١١٨- يكمن الغرض من هذا البرنامج في إجراء أنشطة تدريبية مهنية للأشخاص العاطلين، أو ناقصي العمالة أو العاملين، والنهوض بتطبيق المعارف، وتنمية المهارات، وصياغة القيم لتسهيل إدماجها في سوق العمل الخاصة بالعاملين أو بذوي أرباب العمل المستقلين، وتحسين أداء عملهم (وللمناهج مقياس رئيسي لإدارة الأعمال).

١١٩- وقد أظهر هذا البرنامج تأثيره كما يبدو من العلاقة بين العمالة التي حصل عليها السكان المستفيدون وبين التدريب المقدم. فهناك معدل نسبته ٢٠ في المائة من الذين اشتركوا في مناهج البرنامج قد حصلوا على عمل في ١٩٩٩.

١٢٠- وقد اتضحت الحاجة إلى ضرورة مواصلة المعهد السلفادوري للتدريب المهني تكييف تدريبه مع الإمكانات التي يقدمها سوق العمل وإلى تركيز جهوده على المجالات التي خططت لها تدابير ومشاريع التنمية.

البرامج التدريبية ذات التركيز العملي

١٢١- تقدم هذه البرامج تدريباً منهجياً وشاملاً يربط بين النظرية والممارسة، وتسعى إلى تلبية طلبات قطاع الإنتاج والناس.

برنامج تدريبي للشركات

١٢٢- يقدم هذا البرنامج التدريب لموظفي الشركات، على كل من المستوى التشغيلي ومستوى الإشراف والإدارة في إطار التحسن الجاري للمخرجات الوطنية؛ وهو يساعد على رفع كفاءة المهارات الفردية ويعزز التنافسية في ضوء متطلبات العولمة.

برامج استراتيجية

١٢٣- لقد مكّنت هذه البرامج الشباب السلفادوري من الحصول على التدريب في الداخل والخارج. وحصلوا على تدريب في مجال إنتاج البرمجيات واستحداثها في الهند، وفي مجال الزراعة في مدرسة الزامورانو الزراعية للبلدان الأمريكية في هندوراس. وقُدم التدريب في مجال ترميم الآثار التاريخية في السلفادور لعدد من الخريجين.

برامج خاصة

١٢٤- توفر هذه البرامج التدريب للمجموعات السكانية ذات الخصائص التي تفرقها عن بقية السكان الناشطين اقتصادياً: المعوقون، والمدانون، والرتب الأخرى في القوات المسلحة، والشباب المعرضون للخطر، الخ.

١٢٥- وفي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، ساعدت هذه البرامج ٠٩٥ ٦٢ شخصاً عن طريق إعادة التدريب والتدريب المبدئي للعمالة، مع التركيز الرئيسي على العاطلين وناقصي العمالة.

الفقرة ٩(و) من المبادئ التوجيهية

١٢٦- عـــلى الدولة التزام بضمان الامتثال لمبدأ المساواة في الفرص والمعاملة في مجالي التوظيف والتشغيل، بما في ذلك فرص التدريب المهني، طبقاً للمادة ٤٠ من الدستور، التي تنص على وضع نظام للتدريب المهني لإفراز موارد بشرية مدربة ومؤهلة.

١٢٧- ولقد أُخذ التحدي أمام إنشاء نموذج لتحسين تنافسية الإنتاج بصورة جدية وشاملة رغم التنافس الصارم بصورة متزايدة في الأسواق والضغوط التي يولدها تزايد السكان.

الفقرتان ١٠(أ) و(ب) من المبادئ التوجيهية

١٢٨- اعـــتُمد قانون التدريب المهني على أساس المادة ٤٠ من الدستور؛ وأنشئ المعهد السلفادوري للتدريب المهني كمؤسسة بموجب القانون العام، مع استقلالية اقتصادية وإدارية، وهوية قضائية تتولى توجيه وتنسيق نظام التدريـــب المهني لإنتاج موارد بشرية مؤهلة ومدربة منذ البداية، ومستويات أعلى للعمل في الزراعة، والصناعة والتجارة والخدمات الزراعية - الصناعية، وغيرها من أنشطة الإنتاج، وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة.

١٢٩- ويتمـــتع المعهد السلفادوري للتدريب المهني بهيكل دينامي ومرن، وهو يتقاسم القوى مع هيئات أخرى للتدريب المهني لتقديم طائفة من البرامج التدريبية، ليس أقلها ما هو من أجل المجموعات منخفضة الدخل. وتقوم مناهج المعهد التدريبية على أساس الفرص المتكافئة للرجال والنساء.

١٣٠- وطـــبقاً لـــلمادة ٣٨,١ من الدستور والمادة ١٢٣ من قانون العمل، لا تعترف السلفادور بأي تمييز أو اســـتبعاد أو تفضـــيل بـــناء عـــلى العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية، أو المنشأ الوطني أو الاجـــتماعي، وهي أمور من شأنها إهدار وتقويض مبدأ المساواة في فرص التدريب والمعاملة في مجال التوظيف أو التشغيل.

١٣١- وفي السنوات الأخيرة، قام المعهد السلفادوري لتقدم المرأة بتشجيع إنشاء مدارس للتدريب المهني للمرأة، بغـــية تزويد المرأة بالمهارات المطلوبة لزيادة دمجها في الأنشطة الإنتاجية، وخاصة في الأنشطة التي توجد بها أكبر العقبات، أي في المجالات المتصلة بالفروع الأولية والثانوية للاقتصاد (الزراعة، والصناعة، والتجارة).

١٣٢- وفي سياق تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة، أدخلت وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمعهد السلفادوري للتدريب المهني، عدة تدابير محددة للعمالة هي: (أ) الموافقة على ١٢٢ مجموعة من لوائح العمل الداخلية؛ (ب) صياغة خطة للإعلان عن حقوق المرأة. تنفذ عن طريق وسائط الإعلام؛ (ج) إنتاج ملصقات ومنشورات بتصميمات مختلفة؛ (د) تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج إعادة التدريب المهني ٩٨، بمشاركة ١٥٠ ٦ رجلاً و٦١٤ ٧ امرأة؛ (هـ) الوفاء بالالتزامات المسبقة للمعهد السلفادوري للتدريب المهني لضمان الحصول المتكافئ للمرأة على التدريب وإعادة التدريب على الوظائف الفعلية وخدمات التوظيف غير المحددة بالمجالات التقليدية للعمالة النسائية، وذلك بدعم مشروع بشأن النهوض بنظام التدريب المهني الوطني؛ (و) إنشاء خدمات التوظيف بواسطة الوزارة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛ (ز) صياغة لوائح لوضع تعليمات داخلية للعمل من منظور جنساني

لكي تستخدم كمرشد في أماكن العمل عند جمعها للوائح الخاصة بها، ومن أجل الأشخاص الذين يقومون بفحص اللوائح المقدمة للموافقة عليها؛ (ح) إجراء ٨٤٠ ٣ عملية تفتيش وإعادة تفتيش خاصة ومنتظمة في أماكن العمل بغية إزالة المخاطر التشغيلية للمرأة والرجل في الصناعة، والخدمات، والتجارة، والزراعة، وتربية الحيوانات الزراعية؛ (ط) قيام وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي بإجراء ٢٠ عملية تفتيش وإعادة تفتيش خاصة مشتركة للتأكد من أن ظروف عمل المرأة لا تؤثر على صحتها الإنجابية؛ (ي) تحديد اتفاق بين وزارة العمل ومكتب المدعي العام بشأن إدخال ترتيبات دائمة للتنسيق فيما بين المؤسسات لتسهيل عثور المرأة التي ترأس الأسرة، على الوظائف.

الفقرات ١٠(ج) و١١-١٣ من المبادئ التوجيهية

١٣٣- يسترعى الانتباه إلى المذكرة بشأن اتفاقية التمييز (العمالة والتشغيل)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) المقدمة إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠١.

١٣٤- وثمة عدد من المشروعات التي ترعاها منظمة العمل الدولية، يجري الاضطلاع بها حالياً في السلفادور.

مشروع منظمة العمل الدولية بشأن تحديث إدارات العمل في أمريكا الوسطى، وبليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية

١٣٥- يتعلق هذا المشروع بما يلي: (أ) تحديث خدمات التفتيش التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي؛ (ب) تحديث خدمات العمالة العامة؛ (ج) المساعدة التقنية لصياغة خطط إنشاء الوظائف، وخدمات وكالات العمالة؛ والإرشاد المهني، واستكمال تشريعات العمالة؛ (د) والتدريب للموظفين التقنيين في دائرة العمالة؛ (هـ) ولا مركزية خدمات العمالة في الإقليم الشرقي من البلاد.

مشروع منظمة العمل الدولية السريع التأثير على العمالة: استعادة مستويات العمالة والحد من الضعف الاقتصادي في دائرة أوسلوتان

١٣٦- يهتم هذا المشروع بالتالي: (أ) تحليل مقاييس تأثير العمالة وصياغة استراتيجية وطنية لاستعادة مستويات العمالة في المناطق المتضررة من الزلازل في ٢٠٠١؛ (ب) تنشيط الشركات الصغيرة بواسطة إنشاء نماذج الإنتاج والمساعدة التقنية؛ (ج) تعزيز إنشاء قطاع فرعي بواسطة المساعدة التقنية لأعمال الإنشاء الصغيرة في شكل كتيب للقواعد الخاصة بالإدارة التنظيمية، والتقنية، والإدارية، والمالية ووضع خطة ترويجية وتسويقية؛ (د) تحليل وجرد الكيانات التي تنفق على إعادة بناء البنى الأساسية وإجراءاتها التأجيرية الخاصة بها والدراسات المتعلقة بالمجموعات الخاصة في السلفادور.

مكتب منظمة العمل الدولية لأمريكا الوسطى، وبنما، والجمهورية الدومينيكية: الفريق التقني المتعدد الأغراض لأمريكا الوسطى، وكوبا، وهايتي، والمكسيك، وبنما، والجمهورية الدومينيكية.

١٣٧- يتعلق هذا المشروع بما يلي: (أ) صياغة وثيقة عنوانها "السلفادور: السياسة الاقتصادية وسياسة العمالة في التسعينات؛ التحديات أمام العقد الجديد"؛ (ب) تحليل إحصائي خاص لسوق عمل السلفادور.

زاي – المادة ٧

الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية

١٣٨- فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يسترعي الانتباه إلى المذكرات التالية التي قدمتها السلفادور إلى منظمة العمل الدولية: بشأن اتفاقية الحد الأدنى لتحديد الأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛ المرسلة في ٢٠٠٢؛ وبشأن اتفاقية الأجور المتكافئة، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، المرسلة في ٢٠٠٢؛ وبشأن اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، المرسلة في ٢٠٠٢؛ وبشأن اتفاقية السلامة المهنية والسلامة الصحية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، والمرسلة في ٢٠٠٢؛ وبشأن اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، المرسلة في ٢٠٠١.

١٣٩- ومنذ البداية، وبخاصة منذ التوقيع على اتفاقات السلام في ١٩٩٢، سعت حكومة السلفادور بصورة مستمرة إلى تحسين ظروف العمل والمعيشة للقوى العاملة: ففي ١٩٩٤، على سبيل المثال، بدأت وبإرشاد من منظمة العمل الدولية، تحليلاً معمقاً لتشريعات العمل في البلاد مما أدى إلى تعديل قانون العمل والتصديق على معاهدة تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣)، واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، واتفاقية تفتيش العمل في الزراعة، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

١٤٠- وفي نفس السياق، وبغية تعزيز حماية حقوق العمل، صدقت السلفادور في ٢٠٠٠ على اتفاقية الأجور المتكافئة، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية السلامة المهنية والسلامة الصحية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

١٤١- وتضم التشريعات التي تضمن الأجور المتكافئة ما يلي: (أ) دستور الجمهورية (المرسوم رقم ٣٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة)؛ (ب) قانون العمل، المنشور *بالجريدة الرسمية*، رقم ١٤٢، المجلد ٢٣٦، المؤرخ ٣١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، والنافذ منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من نفس السنة؛ (ج) قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف) (المرسوم التنفيذي رقم ٦٨٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والمنشور في *الجريدة الرسمية*، العدد رقم ٨١، المجلد ٣٣١، بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)، والنافذ منذ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦)؛ (د) قانون المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي؛ (هـ) قانون إجراءات الأسرة (المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المنشور في *الجريدة الرسمية*، العدد رقم ٢٢٨، المجلد ٣٢٩، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛ (و) قانون العنف المترلي (المرسوم التشريعي رقم ٩٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية*، رقم العدد ٢٤١، المجلد ٣٣٣ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛ (د) القانون الجنائي (المرسوم التشريعي رقم ١٠٣٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/إبريل ١٩٩٧، المنشور في *الجريدة الرسمية*، العدد رقم ١٠٥، المجلد ٣٣٥، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ (ح) قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم التشريعي رقم ٩٠٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المنشور في *الجريدة الرسمية*، العدد رقم ١١، المجلد ٣٣٤، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)؛ (ط) السياسة الوطنية للمرأة وخطة عملها ٢٠٠٠–٢٠٠٤؛ (ي) اتفاقية تفتيش العمل لمنظمة العمل الدولية، ١٩٤٧ (رقم ٨١) (المصدق عليها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ (ك) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأجور المتكافئة، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) (المصدق عليها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ (ل) اتفاقية منظمة العمل الدولية للتفتيش على العمل في الزراعة، ١٩٦٩ (١٢٩) (المصدق عليها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ (م) اتفاقية منظمة العمل الدولية لتحديد الأجور

الدنيا، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) (المصدق عليها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ (ن) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية ١٩٨١ (رقم ١٥٥) (المصدق عليها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

١٤٢- وقد ورد المبدأ الدستوري للأجور المتكافئة (الدستور، المادة ٣٨-١) في المادة ١٢٣ من قانون العمل، ولا يعترف أي من هذين الصكين بالتفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بساعات العمل. ومع هذا، ما زال هناك فرق في الأجر بسبب تقسيم الوظائف بحسب الجنس.

١٤٣- وتعتبر الفوائد التي أسسها قانون العمل فيما يتعلق بالأجور، والراحة الأسبوعية، والإجازات الرسمية، والعطلات السنوية، والعلاوات، وفوائد العجز، والتدريب في موقع العمل، عالمية أي أنها ليست خاضعة لأي شكل من أشكال التمييز.

١٤٤- ويقدم الإطار القانوني لحماية العمل الدعم الكافي من ناحية التكافؤ في الحقوق، للمرأة التي تسعى إلى الحصول على وظيفة في سوق العمل. ومن ثم يحتج بأن المشكلة تكمن أساساً في التمييز الاجتماعي والثقافي الذي ما زال مستمراً في تهميش عمل المرأة والحط من قدرة أنشطتها، وكذلك في العقبات التي تحول دون حصولها على التدريب الملائم من أجل وظائف ذات أجر أفضل.

معدلات أجور النساء كنسبة مئوية من معدلات الرجال

المجموعة المهنية	*١٩٩٤*	*١٩٩٥*	*١٩٩٦*	*١٩٩٧*
الموظفون المهنيون	٨٤,٥	٨٤,٥	٧٧,٣	٦٨,٥
الموظفون التقنيون	٧٨,٩	٧٨,٩	٩٣,٥	٩٤,٦
العاملون في المكاتب	٩٦,٢	٩٦,٢	١٠٤,٦	٩٨,٧
ذوو الحرف اليدوية من الرجال/من النساء. العاملون غير المهرة	٥٧,٩	٥٧,٩	٥٠,٥	٥٥,٣

المصادر: FUSADES، ١٩٩٤ مسح سوق العمل، و١٩٩٥ و١٩٩٧ عمليات مسح الأسر المتعددة الأغراض.

١٤٥- وتُظهر معدلات أجور النساء كنسبة من معدلات الرجال بحسب فرع النشاط، اختلافاً في مجال صناعة البناء لأن النساء يوظفن في هذا الفرع على مستوى مختلف عن مستوى الرجال، أي في الوظائف الإدارية والمهنية.

معدلات أجور النساء كنسب مئوية من معدلات الرجال

الفرع	*١٩٩٢/٩٣*	*١٩٩٤*	*١٩٩٥*	*١٩٩٧*
الصناعة	٥٧,٨	٦٧,٣	٦١,٤	٧٠,٥
البناء	١٧٣,٢	١٤١,٨	٢٦٨,٢	١٧٦,٠
التجارة	٦٣,٦	٥٧,٢	٥١,٧	٥٨,١
الخدمات	٥٦,٦	٥٨,٩	٥٨,٢	٧٩,٥

المصدر: عمليات مسح الأسر المتعددة الأغراض في ١٩٩٥ و١٩٩٧.

١٤٦- وكانت نسبة متوسط دخل المرأة بالنسبة للرجل في جميع أنحاء البلاد، ٠,٣٥ في ٢٠٠٠، وبمعنى آخر، كسبت المرأة ٣٥ في المائة أقل من الرجل في وظائف متعادلة أو في العمل. وقدر دخل المرأة من العمل المدفوع الأجر في تلك السنة بمقدار ٣٤٧ ٢ مقابل ٧٢٧ ٦ للرجل من ناحية تعادل القوة الشرائية بالدولارات - وهو عدم توازن واضح وغير عادل في صالح الرجل.

١٤٧- ومديرية تفتيش العمل هي المسؤولة عن رصد الامتثال الصارم لتشريعات العمل، ومحاكم العمل هي الوسيلة الفعالة لضمان عدم التمييز في الأجور.

الفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية

١٤٨- يحدد التشريع المحلي الأجور بنفس الأساليب التي وردت في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالأجور المتكافئة، ١٩٥١ (رقم ١٠٠).

١٤٩- ويعتبر المجلس الوطني للأجور الدنيا الهيئة المسؤولة عن تحديد الأجور الدنيا، على أساس المادة ٣٨-١ من الدستور والمادة ١٢٣ من قانون العمل.

١٥٠- وإن التقاعس عن الامتثال لهذه الأحكام يخول العاملين المتضررين المطالبة بتعديل أجورهم بموجب المادة ١٢٤ من قانون العمل.

١٥١- ولأغراض تحديد الأجور، يقوم المجلس باستعراض الوضع كل ثلاث سنوات في ضوء العوامل المذكورة في المادة ١٤٥ من قانون العمل، بما في ذلك تكاليف المعيشة، ونوع العمل، وغير ذلك من المعايير المماثلة.

١٥٢- وتحدد الأجور في صناعة البناء بواسطة المساومة الجماعية مع الشركات الأطراف في جائزة التحكيم، ولكنها مع ذلك مشمولة بنظام الأجور الدنيا.

١٥٣- وينطبق نظام الأجور الدنيا على العاملين في القطاعات التالية: (أ) التجارة، والصناعة والخدمات؛ (ب) الزراعة الموسمية؛ (ج) الزراعة والثروة الحيوانية؛ (د) قطف البن؛ (ه) قطع قصب السكر؛ (و) قطف القطن.

١٥٤- والمجلس الوطني للأجور الدنيا هو المسؤول عن تحديد المجموعة من مستحقي الأجور التي ينبغي حمايتها؛ ويعمل المجلس تحت رعاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي وهو مكون من سبعة أعضاء: ثلاثة ممثلين عن القطاع العام، وممثلين اثنين عن كل من قطاعي أرباب العمل والعاملين.

١٥٥- ويقوم تحديد مستويات الأجور على أساس الصكوك القانونية التالية: (أ) دستور الجمهورية؛ (ب) قانون العمل؛ (ج) قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف)؛ (د) مراسيم الأجور الدنيا للتجارة والصناعة والخدمات والزراعة الموسمية؛ (ه) اتفاقية منظمة العمل الدولية لتحديد الأجور الدنيا، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) (المصدق عليها في ١٩٩٥).

١٥٦- والأحكام القانونية التي تضمن الأجور الدنيا، والتي لا يجوز تخفيضها، لها قوة القانون؛ وهما المادة ٣٨-١ من الدستور، والمادة ١٤٤ من قانون العمل، واللتان تعترفان بحق جميع العاملين، بما في ذلك عمال المنازل، في الحصول على أجور دنيا مُراجعة بصورة دورية.

١٥٧- وأرباب العمل الذين ينتهكون أي حكم من المرسوم الذي يحدد الأجور الدنيا، يتعرضون لغرامة تصل إلى ٥٠٠ كولون (٥٧,١٤ دولار) عن كل خطأ ويجب عليهم أن يتمشوا مع القواعد. وحساب مبلغ الغرامة يقوم على أساس جدية الانتهاكات وقدرة مرتكب الخطأ على الدفع والسجل السابق (قانون العمل، المادة ٦٢٧).

١٥٨- وتنص المادة ١٤٥ من قانون العمل على أن المعايير الرئيسية لتحديد الأجور الدنيا هي تكاليف المعيشة، ونوع العمل، وأسلوب دفع الأجر، ومجال الإنتاج، إلخ. وتذهب المادة ١٤٦ إلى القول بأن تكاليف المعيشة ستحدد على أساس المصاريف العادية للغذاء، والملابس، والإسكان، والتعليم والصحة لأسرة حضرية متوسطة أو لأسرة ريفية عاملة.

١٥٩- وتنص المادة ٣٨-٢ من الدستور على أن جميع العاملين لهم الحق في الحصول على أجور دنيا مراجعة بصورة دورية. وهذه الأجور تقوم على أساس تكاليف المعيشة، ونوع العمل، وطريقة دفع الأجور، ومجال الإنتاج، وغيرها من المعايير المماثلة. ويجب أن تكون كافية لتلبية احتياجات الأسرة العادية من الناحية المادية والمعنوية والثقافية.

١٦٠- ويقوم المجلس الوطني للأجور الدنيا باستعراض وتحديد وتعديل الأجور الدنيا مرة على الأقل في كل ثلاث سنوات على أساس العوامل المذكورة في المادة ٣، الفقرتين (أ) و(ب)، من اتفاقية منظمة العمل الدولية لتحديد الأجور الدنيا، ١٩٧٠ (رقم ١٣١).

١٦١- وتحدد الأجور الدنيا لكل نشاط اقتصادي طبقاً للأحكام القانونية التالية: المرسوم التنفيذي رقم ٣٧ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٩٣، المجلد ٣٥٩، في نفس التاريخ؛ المرسوم التنفيذي رقم ٤٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٧٢، المجلد ٣٣٩، في نفس التاريخ؛ المرسوم التنفيذي رقم ٤٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٩٠، المجلد ٣١١، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩؛ والمرسوم التنفيذي رقم ٦٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣٥، المجلد ٣٢٨، في نفس التاريخ.

الأجور الدنيا الحالية بحسب النشاط الاقتصادي
(دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

التجارة والخدمات:	
كل الأماكن	٥,٢٨ دولار في اليوم
الصناعة:	
باستثناء المنسوجات والملابس في *المناطق الحرة*	٥,١٦ دولار في اليوم
المنسوجات والملابس في *المناطق الحرة*:	
كل الأماكن	٥,٠٤ دولار في اليوم
الصناعات الزراعية الموسمية:	
(أ) زراعات البن	٣,٥٧ دولار في اليوم
(ب) زراعات القطن ومعامل السكر	٢,٦١ دولار في اليوم
الزراعة والثروة الحيوانية:	
عمال مستأجرون بحسب الوحدة الزمنية، في كل الأماكن	٢,٤٧ دولار في اليوم
زائد علاوة غذاء قدرها ٠,١١ دولار لكل وجبة أو ٠,٣٤ دولار لكل يوم عمل	
قطف البن:	
(أ) عمال مستأجرون بحسب الوحدة الزمنية (يوم عمل عادي ثماني ساعات)	
الأجر الأساسي	٢,٧٠
مكافأة متناسبة	٠,٤٥
علاوة غذاء	٠,٣٤
المجموع	٣,٤٩
(ب) عمال مستأجرون على أساس العمل بالقطعة	٠,٥٤
مكافأة متناسبة	٠,٠٩
علاوة غذاء لكل وحدة اقتطفت	٠,٠٧
المجموع	٠,٧٠
في حالة كسور الوحدة (كل رطل)	٠,٠٢
قطع سكر القصب:	
(أ) عمال مستأجرون بحسب الوحدة الزمنية (يوم عمل عادي ثماني ساعات)	
الأجر الأساسي	٢,٢٩
مكافأة متناسبة	٠,٣٨
علاوة غذاء	٠,٣٤
المجموع	٣,٠١
(ب) عمال مستأجرون على أساس العمل بالقطعة (عمال القطع)	
الأجر الأساسي بحسب الطن	١,١٤
مكافأة متناسبة	٠,١٩
علاوة غذاء	٠,١٧
المجموع	١,٥١
قطف القطن:	
(أ) عمال مستأجرون بحسب الوحدة الزمنية (يوم عمل عادي ثماني ساعات)	
الأجر الأساسي	٢,٠٦
مكافأة متناسبة	٠,٣٤
علاوة غذاء	٠,٣٤
المجموع	٢,٧٥
(ب) عمال مستأجرون بحسب العمل بالقطعة (القطافون)	
المجموع بحسب الرطل مع العلاوات	٠,٠٣
*بالكنتال** مع العلاوات	٢,٧٤

* *الكنتال* = ٤٦ كغم.

١٦٢- أنشأ قانون العمل مجلس الأجور الدنيا كهيئة ثلاثية من سبعة أعضاء: ثلاثة يمثلون المصالح العامة، واثنان يمثلان مصالح أرباب الأعمال واثنان يمثلان العاملين.

١٦٣- وكما سبق ذكره، تتمتع السلفادور بتشريع يضمن أن تكون للأجور الدنيا قوة القانون ولا يمكن الانتقاص منها، وينص على العقوبات في حالة التقاعس عن دفع الأجور الكاملة.

١٦٤- وسبق الاعتراف بأن هناك عملياً فرق بين متوسط دخول النساء والرجال في جميع أنحاء البلاد رغم أن الإطار القانوني يكفي لتمكين المرأة من الحصول على العمالة على قدم المساواة.

١٦٥- ومع ذلك، ومنذ أن اتضح أن مشكلة الفرق في الدخل هذه ترجع جذورها إلى التمييز الاجتماعي والثقافي، فقد بذلت الجهود من طرف مختلف الوكالات الحكومية والمجتمع المدني لزيادة التدريب المهني للمرأة ورفع كفاءاتها.

١٦٦- وتولت وزارة العمل والضمان الاجتماعي مسؤولية الاستراتيجية المؤسسية الواردة في السياسة المعنية بالمرأة، عن طريق دائرتها العامة لتفتيش العمل، وتسعى الوزارة إلى ضمان الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة للدستور ومع قانون العمل وغير ذلك من التشريعات التي ترسي حقوق العمل والتزاماته، بما في ذلك حق المرأة في العمالة على أساس المساواة في جميع الوظائف.

١٦٧- وتضطلع الدائرة العامة بعمليات تفتيش مقررة في مكان العمل الخاصة بالصناعة، والخدمات، والتجارة، والصناعات الزراعية، بغية مراقبة ظروف العمل وحالة السلامة والصحة.

الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية

١٦٨- تنظم الأحكام القانونية التالية المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة في أماكن العمل: (أ) دستور الجمهورية؛ (ب) قانون العمل؛ (ج) قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف)؛ (د) اللوائح العامة المتعلقة بالسلامة والصحة في أماكن العمل؛ (ه) أحكام قانون الصحة بشأن السلامة والصحة في أماكن العمل؛ (و) لوائح السلامة في المناجم والمحاجر؛ (ز) اللوائح الخاصة بشأن الحماية الإشعاعية؛ (ح) مراسم الأجور الدنيا في التجارة، والصناعة، والخدمات والصناعات الزراعية الموسمية؛ (ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية لتفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛ (ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية للسلامة المهنية والصحة المهنية ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

١٦٩- وطبقاً للمبدأ الذي أرساه الدستور في مادته ٤٤، تعمل الحكومة عن طريق وزارة العمل والضمان الاجتماعي، على تشغيل نظام لتفتيش العمل وهو المسؤول عن رصد الامتثال لتشريعات العمل والقواعد الرئيسية بشأن السلامة المهنية والسلامة الصحية بغية منع منازعات العمل في أماكن العمل في مجالات التجارة، والصناعة، والخدمات والزراعة وتربية الحيوانات الزراعية، وكذلك في شركات التعدين والنقل. وقد تطور هذا المبدأ الدستوري بشكل أكبر في قانون العمل وفي قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف).

١٧٠- وقد وفرت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) الأساس لمحتوى الفصل السابع، الفرع الثاني من القانون، والذي يتناول الدائرة العامة لتفتيش العمل؛ وقد حل هذا التشريع محل قانون وزارة العمل والضمان الاجتماعي، والذي كان قد دخل حيز التنفيذ منذ ١٩٦٣.

١٧١- والمديرية العامة مسؤولة عن رصد وضبط عمليات تفتيش العمل، ولها الهيكل التنظيمي التالي: (أ) مدير عام تفتيش العمل؛ (ب) رئيس الإدارة لخدمات التفتيش للصناعة، والتجارة؛ (ج) رئيس الإدارة لعمليات تفتيش الزراعة والثروة الحيوانية؛ (د) مشرفو التفتيش لخدمات الصناعة والتجارة؛ (هـ) مشرفو التفتيش للزراعة الثروة الحيوانية؛ (و) رؤساء المكاتب الإقليمية؛ (ز) مفتشو العمل للصناعة والتجارة والخدمات؛ (ح) مفتشو العمل للزراعة والثروة الحيوانية؛ (ط) الأمانات، وأمناء السجلات والموظفون المعانون.

١٧٢- ولا تبلغ الدائرة العامة بالحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية، وذلك بغية إرسال هذه التقارير بصبغتها المواضيعية إلى المديرية العامة للضمان الاجتماعي التي لديها المفتشون المسؤولون للفحص والتحقيق في الظروف الخاصة بالسلامة والصحة في أماكن العمل والتحقق من ترتيبات التأمين.

١٧٣- ولدى المديرية العامة للضمان الاجتماعي ما يكفي من الموظفين المتخصصين في السلامة المهنية والسلامة الصحية ويمكنها أيضاً أن تطلب خدمات خبراء المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي.

١٧٤- وتقوم دائرة السلامة المهنية والسلامة الصحية التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بعمليات التفتيش على أسس روتينية أو بناء على طلب أرباب العمل و/أو العاملين ويجري التحقق من ظروف السلامة والصحة في عين المكان؛ وتجري زيارات إعادة التفتيش للتحقق من الامتثال للتوصيات الناجمة عن الزيارة الأولى، وتشمل عمليات تفتيش السلامة والصحة تقييم التعرض للضوضاء، والسخونة أو إجهاد الضوء، والكيماويات، واستعراض والموافقة على خطط بناء الأماكن التي ينتظر أن تستخدم كأماكن للعمل، وتفتيش المراجل، بما في ذلك ظروف مولدات البخار، وتفتيش الحوادث المميتة أو الخطيرة جداً.

١٧٥- وقد نصت المادة ٣٨ من قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف) على سلطات مفتشي العمل وهي: (أ) دخول أي مكان عمل يخضع للتفتيش بصورة حرة ودون إخطار مسبق أثناء ساعات العمل؛ (ب) إلقاء الأسئلة على أرباب العمل، وعلى العاملين، وعند الاقتضاء، على ممثلي نقابات العمال، سواء بمفردهم أو بحضور شاهد، حول أي مسألة تتعلق بتطبيق التشريعات؛ (ج) طلب تقديم الحسابات، والإيصالات أو أية وثائق أخرى ذات صلة، والحصول على نسخ أو مقتطفات منها؛ (د) القيام وبقرار منهم بأي عمليات تفتيش أو فحص يرون أنها ضرورية لأغراض التفتيش واستخدام أنسب الوسائل من أجل التحديد الدقيق للوقائع؛ (هـ) وضع الحدود الزمنية المعقولة لتصحيح أي خلل موجود، أو الأمر باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفوري في حالة وجود تهديد محدق بصحة أو سلامة العاملين؛ (و) ممارسة أي سلطات أخرى ينص عليها القانون.

١٧٦- والإشارة إلى ساعات العمل الواردة في (أ) من الفقرة السابقة، يجب أن تُفهم في ضوء المادة ١٦١ من قانون العمل، التي تنص على أنه يجوز العمل لساعات أثناء النهار أو في الليل. ويوم العمل يبدأ من السادسة صباحاً وحتى السابعة من مساء نفس اليوم، والعمل الليلي يبدأ من السابعة مساءً وحتى السادسة من صباح اليوم

التالي. ومن ثم فإن مفتشي العمل مخولون بدخول أي مكان عمل لأغراض أي تفتيش بصورة حرة ودون إخطار مسبق سواء أثناء النهار أو الليل.

١٧٧- ويمكن القيام بعمليات التفتيش المتعلقة بالصحة المهنية والسلامة المهنية بصورة مستقلة بواسطة مؤسسات المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي. وبموجب المادة ١٠١ من قانون هذا المعهد، فإن موظفيه يجوز لهم القيام بزيارات وعمليات تفتيش لأماكن العمل، أو عند الاقتضاء، أن يطلبوا من وزارة العمل والضمان الاجتماعي القيام بذلك.

١٧٨- وتعقد المديرية العامة لتفتيش العمل، الاجتماعات وتحافظ على التنسيق مع الوكالات الحكومية التي تقوم بوظائف مماثلة، مثل المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي، والمعهد السلفادوري لتقدم المرأة، والمعهد السلفادوري للتنمية المتكاملة للطفل، ووزارة الصحة، بغية التعاون وتبادل المعلومات، الخ. وتحافظ المديرية العامة كذلك على الروابط مع منظمات أرباب العمل والعاملين بواسطة حلقات دراسية ثلاثية بشأن لوائح العمل وعن طريق المجلس الأعلى للعمل.

١٧٩- ويوجد حالياً ٣٩ مفتشاً للعمل، ٢٤ منهم مسؤولون عن ضمان الامتثال لتشريع العمل، و١٥ لضمان الامتثال للوائح الأساسية بشأن الصحة المهنية والسلامة المهنية وقد جرى توزيع المفتشين على النحو التالي: (أ) ٢٨ في المنطقة الوسطى؛ (ب) و٥ في المنطقة الشرقية؛ (ج) و٦ في المنطقة الغربية. وهناك ١٠ مفتشين للزراعة، دون أي تمييزات خاصة فيما يتعلق بالفئة أو الوظيفة التقنية.

١٨٠- وبالإضافة إلى المفتشين، هناك أربعة مشرفين في المقر الرئيسي مسؤولين عن تحديد واستعراض عمل المفتشين؛ وهم يتلقون تقارير أسبوعية، ويتأكدون من أن المهام المنوطة تنفذ، وأن مفتشيهم يتصرفون بصورة سليمة.

١٨١- وبغية تأمين الامتثال لتشريعات السلامة المهنية والسلامة الصحية، تضم الأفرقة التي تقود التفتيش خبراء وأعضاء آخرين مؤهلين حسب الأصول للوظائف المذكورة وما يتعلق بها من أنشطة، طبقاً للمادة ٤٦ من قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف).

١٨٢- والعقوبات الخاصة بانتهاك التشريعات قد نصت عليها المادة ٦٢٧ من قانون العمل، وهي تتكون من غرامات تصل إلى ٥٠٠ كولون نظير كل انتهاك لأحكام الكتاب الأول والثاني والثالث، أو أي أحكام أخرى لتشريع العمل والتي لم يُنص على عقوبة محددة لها، حيث يجب مع ذلك مراعاة مثل هذه الأحكام.

١٨٣- وقد افتتحت اللجنة الوطنية للصحة المهنية والسلامة المهنية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ بغية تسريع صياغة السياسة الوطنية للصحة المهنية والسلامة المهنية التي كانت قد بزغت في ذلك الوقت. وتعمل اللجنة على أسس ثلاثية تحت رعاية المجلس الأعلى للعمل. وهي تقوم حالياً بالنظر في قانون بشأن حظر المخاطر في أماكن العمل.

١٨٤- وتنص المادة ٤٣ من الدستور على التزام أرباب العمل بتوفير الخدمات الطبية والصيدلانية وغيرها من الخدمات المنصوص عليها في القانون للعاملين الذين يعانون من الحوادث الصناعية أو الذين يصابون بأمراض مهنية.

١٨٥- وطبقاً للمادة ٣٨(و) من قانون العمل والضمان الاجتماعي (التنظيم والوظائف)، فإن للمفتش الحق في حالة أي تهديد محدق بصحة العاملين أو سلامتهم، الأمر باتخاذ تدابير تنفذ فوراً.

١٨٦- وتخول المادة ٧ من القانون السلطات العامة حق صياغة وتنفيذ ورصد سياسات الصحة المهنية والسلامة المهنية وغيرها من السياسات. وفي فقرتيها (هـ) و(ك) تنص المادة ٨ من القانون على إجراء عمليات تفتيش كوسيلة للتحقق من ظروف العمل والرصد والتنسيق مع قطاعات بخصوص تطبيق لوائح الصحة المهنية والسلامة المهنية.

١٨٧- وترسي المادة ٣١٤ من قانون العمل قاعدة التزام أرباب العمل باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لضمان الصحة والسلامة في مكان العمل. كما تنص المادة ٣١٥ على التزام العاملين بالامتثال للوائح الصحة والسلامة وللتوصيات التقنية بشأن الملابس والمعدات الواقية، وماكينات الحراسة والمحابس، وعمليات الإجراءات العامة.

١٨٨- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٥٩ من القانون على العقوبات الخاصة بإعاقة عمل المفتش عند أدائه لواجباته الرسمية: (أ) غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٠٠٠ ٥ كولون (٥٧,١٤ إلى ٥٧١,٤٢ دولار)؛ (ب) المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بإعاقة العمل. ووضعت قيمة الغرامة على أساس خطورة الجرم وقدرة مرتكب الجرم على الدفع.

١٨٩- وتتناول المادة ١٠٦ من قانون العمل الأنشطة المحفوفة بالمخاطر والتي تشكل تهديداً خطيراً ومحدقاً بصحة العاملين وسلامتهم البدنية. وقد وردت هذه الأنشطة في تلك المادة وفي المادة ١٦٢.

١٩٠- فإذا ما تغافل أحد أرباب العمل عن أي تدبير يقترحه المفتش، فعلى المفتش أن يقوم بإبلاغ الوقائع فوراً لمدير عام الضمان الاجتماعي، الذي يجب عليه أن يطلب إلى المدير العام لدائرة تفتيش العمل، عملاً بالمادة ٦٥ من القانون، بإغلاق جزء أو كل أجزاء مكان العمل المذكور أو بمنع استخدام بعض الماكينات، والأشياء المصنوعة بيد الإنسان، والمعدات أو الأجهزة التي تشكل تهديداً لحياة العاملين وسلامتهم البدنية أو صحتهم.

١٩١- ويمكن تقديم الاستئنافات إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي ضد الأوامر القاضية بإغلاق أماكن العمل، أو حظر استخدام البنود الخطرة وذلك في وقت محدد مدته يومين من تاريخ الإخطار بالأمر. وتتعامل الوزارة مع مثل هذه الاستئنافات طبقاً للإجراء المنصوص عليه في قانون العمل.

١٩٢- ولأغراض تنفيذ الأمر النهائي بالإغلاق أو الحظر، يجري وضع الأختام على مداخل الأماكن أو على المعدات المذكورة، بمساعدة قوات النظام أو القانون إذا ما لزم الأمر.

١٩٣- وعندما يكون أحد أرباب العمل راغباً في تصحيح الظروف غير الصحية أو الخطرة، ينبغي له إخطار المديرية العامة لتفتيش العمل بذلك، والتي تقوم بإصدار أمر إزالة الأختام رهناً بإنذار لرب العمل بألا يستأنف العمل حتى يتم إصلاح كل أنواع الخلل.

١٩٤- وعندما يتم ذلك، يطلب رب العمل الإذن من المدير العام لاستئناف العمل؛ ويحوز للمدير العام عدم إعطاء مثل هذا الإذن حتى يتسلم شهادة من المدير العام للضمان الاجتماعي بأن المخاطر التي تسببت في الإغلاق أو الحظر قد أزيلت.

١٩٥- واستئناف العمل بدون مثل هذا الإذن أمر يعاقب عليه بدفع غرامة قدرها من ١ ٠٠٠ إلى ٢٥ ٠٠٠ كولون (١١٤,٢٨ إلى ٢ ٨٥٧,١٤ دولار) ويجوز وقف العمل حتى يصدر الإذن.

١٩٦- ويطلب إلى أرباب العمل تقديم خطط تشييد المباني المخصصة كمكان عمل طبقاً للمواصفات التي وضعتها المديرية العامة للضمان الاجتماعي بموجب اللوائح العامة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية، والتي يجري رصد تطبيقها أيضاً بواسطة مفتشي العمل.

١٩٧- وبغية توفير الإرشادات لأرباب العمل والعاملين بشأن الوفاء بالتزاماتهم القانونية، تجري دائرة السلامة المهنية والصحة المهنية دورات وحلقات دراسية بشأن جوانب حظر المخاطر المهنية، وذلك بمساعدة المواد السمعية - البصرية والمكتوبة، بدون تكلفة على المشتركين. كما يجري كذلك النهوض بالممارسات الجيدة للسلامة والصحة بواسطة حملات إذكاء التوعية التي تستخدم الملصقات المتحركة التي تعرض الرسائل بخصوص فوائد الممارسة الجيدة.

١٩٨- وفي الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، شملت عمليات التفتيش التي قامت بها دائرة السلامة المهنية والصحة المهنية، ٥٩٨ ١٥٠ رجلاً و٣٤٢ ٥ امرأة.

الفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية

١٩٩- تنص المادة ٣ من الدستور على أن الجميع متساوون أمام القانون. ويمكن الجزم في ضوء هذا المبدأ الدستوري بأن ظروف الحصول على العمل والترقية تقوم على أساس الاستعداد البدني والذهني فقط.

٢٠٠- وهذه المادة من الدستور وردت في المادة ٣٠-٢ من قانون العمل (بشأن المحظورات)، والتي تنص على أنه يجب على أرباب العمل ألا "يطلبوا أو يقبلوا أي مكافآت من العاملين لضمان التعيين في وظيفة ما أو الحصول على أي امتيازات أو تنازلات تتعلق بشروط التوظيف".

٢٠١- ويضع التشريع كذلك قواعد واضحة ومحددة بشأن التمييز في التوظيف أو التشغيل: وأي رب عمل يمارس التمييز على أساس الجنس، والحمل، والمنشأ، والوضع المدني، والعرق، والظروف الاجتماعية أو الحالة البدنية، أو الأفكار الدينية أو السياسية، أو يتقاعس عن استئصال أي ممارسة تمييزية عندما يطالب بذلك، أو يرفض تصحيح إلى ضرر اقتصادي وقع، إنما يقترف جرم التمييز في العمل ويتعرض للحبس لمدة من ٦ شهور إلى سنتين (القانون الجنائي، المادة ٢٤٦).

الفقرات ١٨-٢٠ من المبادئ التوجيهية

٢٠٢- وتنص تشريعات العمل (خاصة قانون العمل) على أن جميع العاملين لهم الحق في يوم راحة أسبوعي وفي ٨ ساعات عمل يومي (٤٤ ساعة في الأسبوع) وأن العمل الليلي يتألف من مناوبات لمدة ٧ ساعات (٣٩ ساعة في الأسبوع).

٢٠٣- ويجوز القيام بعمل إضافي من حين لآخر فقط أو إذا ما تطلبت الظروف الخاصة والطارئة ذلك بصورة غير متوقعة.

٢٠٤- وتنص المادة ١٦٧ من قانون العمل على أن يكون هناك فاصل زمني مدته ٨ ساعات على الأقل بين نهاية يوم عمل عادي أو يوم عمل زائد عمل إضافي، وبين بداية اليوم التالي.

٢٠٥- وفيما يتعلق بالإجازات، ينص التشريع على أنه يحق لكل العاملين الذين استكملوا سنة عمالة متواصلة في نفس الشركة أو المؤسسة أو تحت رعاية نفس رب العمل، وعملوا لمدة ٢٠٠ يوم في تلك السنة، الحصول على إجازة لا تقل عن ١٥ يوماً مدفوعة الأجر طوال هذه المدة بالإضافة إلى مدفوعات إضافية نسبتها ٣٠ في المائة من هذا المبلغ.

٢٠٦- وتحدد المادة ١٩٠ من قانون العمل أيام الإجازات العامة التالية: ١ كانون الثاني/يناير، وأيام الخميس والجمعة والسبت من الأسبوع المقدس؛ ١ أيار/مايو؛ ٦ آب/أغسطس؛ ١٥ أيلول/سبتمبر؛ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر. وفضلاً عن ذلك، فإن الثالث والخامس من آب/أغسطس هما إجازة عامة في مدينة سان سلفادور، كما هو الحال بالنسبة لليوم الأول من أهم الاحتفالات المحلية التقليدية في أنحاء أخرى من البلاد.

٢٠٧- وتدفع الإجازات بمعدل الأجر الأساسي طبقاً للقواعد التي تنص عليها المادة ١٤٢ ألف من قانون العمل. فإذا ما كان الأجر محدداً على أساس الأسبوع أو الأسبوعين أو الشهر أو لفترة أخرى أطول، فيجب أن يشمل دفع أجور الإجازات العامة.

٢٠٨- وقد أنشئ مركز إقليمي للسلامة المهنية والصحية، ومقره في سان سلفادور، بموجب المشروع الإقليمي للسلامة المهنية والصحية الذي ترعاه وزارة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح بلدان أمريكا الوسطى، وبليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية؛ وهو ينظم أنشطة لإذكاء التوعية للمستخدمين في مصانع المنسوجات في المنطقة الحرة، ومشروعات بناء توضيحية بواسطة خبراء من دائرة السلامة المهنية والصحية، ويوفر كذلك الإرشاد في مجال السلامة المهنية والصحية للعاملين في المعاهد التقنية، الخ.

حاء – المادة ٨

الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية

٢٠٩- طبقاً لالتزامات السلفادور الدولية، فإنها قد قدمت تقريراً دورياً موحداً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة CCPR/C/SLV/2003/3 تاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛ والفقرات ٥٧١-٥٩٠ تتناول أحكام المادة ٢٢ من هذا العهد، بشأن الحق في حرية تكوين الرابطات.

الفقرة ٢٢ من المبادئ التوجيهية

٢١٠- تنص المادة ٢٠٤ من قانون العمل على أن لجميع العاملين، وأرباب العمل في القطاع الخاص، والعاملين في الهيئات العامة المستقلة الحق في تكوين الاتحادات أو رابطات الموظفين. وتقوم هذه المادة على أساس المادة ٤٧ من الدستور. أما الحق في تشكيل النقابات فهو يخضع لتقييد ضمني في حالة أفراد إدارة الدولة، والقوات المسلحة والشرطة، الذين ينظر إليهم كموظفين عموميين، وذلك في ضوء المادة ٤٧ من الدستور، التي لا تمنحهم صراحة هذا الحق.

٢١١- وقد تم تطبيق هذين الحكمين على جميع النقابات التي حصلت على الشخصية القانونية باستيفائها للاشتراطات المذكورة في الرد السابق، دون أي تمييز يقوم على طبقة العمل أو النشاط الاقتصادي الذي يعملون فيه.

٢١٢- وتتناول المواد ٢١٠-٢١٥ والمادة ٢١٩ من قانون العمل بوضوح الاشتراكات الموضوعية والرسمية التي يجب الوفاء بها عند قيام الأشخاص بتشكيلهم نقابة ما، وكذلك الإجراءات الإدارية لمنح الشخصية القانونية.

٢١٣- وتضم هذه الاشتراطات الموضوعية والرسمية ما يلي: (أ) حد أدنى للسن لا يقل عن ١٤ عاماً، وحد أدنى من الأعضاء قدره ٣٥ عضواً للتشكيل والتشغيل؛ (ج) اعتماد قانون التأسيس.

٢١٤- ويجب أن يضم قانون التأسيس الذي اعتمد في اجتماع الإنشاء لأي نقابة، المعلومات التالية: مكان وموعد الاجتماع؛ الأسماء الكاملة لجميع الأعضاء المؤسسين، مع تفاصيل عن جنسيتهم، وعناوينهم، والأشغال التي تجمع بينهم؛ واسم النقابة والغرض منها، ونوعها وعنوانها، تفاصيل عن أعضاء مجلس الإدارة المؤقت، بما في ذلك وعلى الأقل الرئيس ونائب الرئيس والأمين، وبصورة اختيارية، أمين الصندوق المؤقت؛ والمراقب المالي، وأي معلومات أخرى يراها الأشخاص المعنيين مناسبة. ويجب أن يوقع قانون التأسيس من طرف المؤسسين أو بالوكالة أو بالوكالات إذا ما كان أحد المؤسسين غير قادر على الكتابة أو أنه غير قادر بدنياً على التوقيع. ويجب إرسال القانون فوراً إلى رب العمل المعني، مع نسخة إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أو إلى السلطة البلدية إذا لم يكن للوزارة مكتب أو ممثل في المكان الذي أنشئت فيه النقابة. ويجب مناقشة النظام الأساسي للنقابة واعتماده خلال الاجتماع التأسيسي أو خلال اجتماع لاحق يعقد في غضون ١٥ يوم عمل.

٢١٥- وأي رابطة للعاملين يجب أن تتشكل من سبعة أرباب عمل على الأقل ويمكن تشكيلها والانضمام إليها بواسطة أرباب العمل الذين تخطوا سن ٢١ سنة والقاصرين المخولين. فإذا كان رب العمل شخصية اعتبارية، فيجوز له الانضمام إلى رابطة عن طريق ممثليه أو وكلائه المخولين بصورة خاصة.

٢١٦- ويجب أن تحصل أي نقابة أو رابطة أرباب العمل التي تشكلت بموجب قانون العمل، على الشخصية القانونية حتى تصبح ذات وجود قانوني. ولهذا الغرض، فإن الأشخاص الذين سمّتهم النقابة أو الرابطة يجب عليهم أن يقدموا إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي ما يلي: (أ) نسخة معتمدة حسب الأصول من سجل الجمعية التأسيسية، طبقاً لأحكام المادتين ٢١٣ و٢١٤ من القانون؛ (ب) نسختان من النظام الأساسي للنقابة أو الرابطة؛ مع نسخة معتمدة من سجل الاجتماع أو الاجتماعات التي جرى فيها اعتماده.

٢١٧- وفي غضون خمسة أيام عمل من استلام الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، تطلب إلى رب العمل أو أرباب العمل التصديق على وضع الأجور المكتسبة للأعضاء المؤسسين لنقابة ما، ما عدا في حالة العاملين لحسابهم الخاص. ويجب على رب العمل أو أرباب العمل الرد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلام هذا الطلب؛ ويعتبر السكوت بمثابة اعتراف بوضع الأجر المكتسب.

٢١٨- وفي غضون ١٠ أيام عمل من تقديم النظم الأساسية، تقوم الوزارة بفحصها ودراستها بغية تحديد إذا ما كانت تتماشى مع القانون. وهذا الفحص غير ضروري إذا ما سار النظام الأساسي على هدى النموذج الذي وافق عليه القانون.

٢١٩- فـــإذا ما اكتشفت الوزارة أية عيوب رسمية أو انتهاكات للقانون، فإنها تقوم بإخطار الأشخاص المعنيين بذلـــك خطـــياً، ويجـــب تصحيح العيوب أو الانتهاكات في غضون ١٥ يوم عمل. فإذا لم يتم ذلك، فإن طلب الشخصية القانونية يعتبر مسحوباً.

٢٢٠- فإذا لم تجد الوزارة أية عيوب أو أن أية عيوب محددة قد جرى تصحيحها، فإنها تمنح الشخصية القانونية وتأمر بإدخال النقابة أو الرابطة في السجلات الخاصة بذلك.

٢٢١- فـــإذا مـــا مضت فترة ٣٠ يوم عمل منذ تقديم الطلب للحصول على الشخصية القانونية أو منذ أن قام الأشخاص المعنيون بتصحيح أي عيوب وجدها الوزارة، ودون إصدار أي أمر بالتسجيل، تعتبر النقابة أو الرابطة مسجلة بالنسبة لجميع الأغراض القانونية وأنها قد حصلت على الشخصية القانونية.

٢٢٢- وينشـــر أمر منح الشخصية القانونية، أو طبقاً للحالة، مذكرة السكوت الإداري، في الجريدة الرسمية مع الـــنظام الأساسي وبالمجان. ومع هذا، يجوز للنقابة أو رابطة أرباب العمل نشر مثل هذا الأمر في صحيفة وطنية، على نفقتها الخاصة.

٢٢٣- ويتأكد وجود النقابة أو الرابطة بمذكرة تنشر في الجريدة الرسمية، أو ببيان يصدر عن الوزارة يحدد ما يلي: (أ) الرسمـــيون الذين يشير إليهم النظام الأساسي بوصفهم الممثلين القانونيين للنقابة أو الرابطة؛ (٢) رقم وتاريخ ومجلـــد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها مذكرة التسجيل والنظام الأساسي؛ (٣) رقم السجل الذي سجلت فيه النقابة أو الرابطة.

٢٢٤- وليست للوزارة أية سلطات قانونية لفرض القيود على تشكيل النقابات أو رابطات أرباب العمل، طالما أنها تمتثل للقانون. والواقع أن المادة ٢٥٦ من قانون العمل تحظر على الوزارة القيام بأي شيء يعوق الممارسة الحرة لحرية التجمع.

٢٢٥- وتتخذ الوزارة إجراءات محددة، في شكل عمليات تفتيش خاصة تقوم بها الدائرة العامة لتفتيش العمل، إذا ما طلبت ذلك أية نقابة، وذلك بغية التحقق من الامتثال الصارم للقانون ومن أن رب العمل لا يقوم بأي شيء لإجـــبار الـــنقابة أو إعاقـــة عملها. فإذا ما تم التحقق من وجود نشاط من هذا القبيل، تصدر الأوامر بعقوبات اقتصادية وبتوصيات في هذا الشأن؛ وترصد الوزارة الامتثال لتلك التوصيات.

٢٢٦- وثمـــة ٣٢٧ نقابـــة عمال حالياً منحتها الوزارة الشخصية القانونية، و١٧ اتحاداً، وثلاث كونفدراليات وأربع رابطات لأرباب العمل.

الفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية

٢٢٧- تناولت المادة ٤٨ من الدستور الحق في الإضراب ونظمته المواد ٥٢٧-٥٣٨ في قانون العمل.

٢٢٨- وليس هناك أي أحكام قانونية محددة تتعلق بالفئات الخاصة بالعاملين في غير القطاع العام.

٢٢٩- ولا ينص القانون على أي قيود على الحق في الإضراب. والقيد الوحيد هو أن هذا الحق يجب أن يمارس طبقاً للقانون: فالإضراب يجب أن تسبقه مفاوضات مشتركة اتضح فيها أن التوصل إلى اتفاق مع رب العمل هو أمر مستحيل، مع عدم رغبة أي من الطرفين رفع النزاع للتحكيم.

٢٣٠- وعملياً، فالإضرابات التي جرت، أُعلن دائماً أنها غير قانونية من طرف المحاكم المختصة على أساس أنها لم تسبقها مفاوضات مشتركة، كما يتطلبه القانون.

٢٣١- وتحظر المادة ٢٢١ من الدستور على الموظفين العموميين وعلى موظفي البلديات، ممارسة الحق في الإضراب.

طاء – المادة ٩

الفقرة ٢٦ من المبادئ التوجيهية

٢٣٢- يضم تشريع السلفادور المتعلق بالضمان الاجتماعي الصكوك التالية: (أ) قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ١٢٦٣)، المعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٢٦، المجلد ١٦١، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣؛ (ب) اللوائح بشأن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ٣٧)، المعتمد في ١٠ أيار/مايو ١٩٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٨٨، المجلد ١٦٣، في ١٢ أيار/مايو ١٩٥٤؛ (ج) اللوائح الخاصة بتأمينات العجز، وكبر السن، والوفاة (المرسوم رقم ١١٧)، المعتمد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٠، المجلد ٢٢١، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛ (د) اللوائح بشأن الاستثمار في الاحتياطيات التقنية للمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ٧٤)، المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ (هـ) قانون المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية (المرسوم رقم ٣٧٣)، المعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨؛ (و) اللوائح الخاصة بتنسيق خطط التقاعد الخاصة بالمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ٦)، المعتمد في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم ١٦٣، المجلد ٢٥٦، بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛ اللوائح الخاصة بوثائق الرهن للمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية (المرسوم رقم ٧)، المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٩، المجلد ٢٩٨، المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨؛ (ح) قانون الاشتراكات التدريجية (المرسوم رقم ٩٥٣)، المعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٩٥٣، المجلد ٢٩٩، بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٨؛ (ط) اللوائح المعنية بالقروض الشخصية للأشخاص المؤمّن عليهم وأصحاب التقاعد، والخاصة بالمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية (المرسوم رقم ٣٠)، المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٣، المجلد ٢٩٩، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية

٢٣٣- جميع إعانات الضمان الاجتماعي المذكورة في القائمة، متاحة في السلفادور، باستثناء إعانات البطالة.

الفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية

الرعاية الطبية

المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي

٢٣٤- يقـــدم المعهـــد السلفادوري للضمان الاجتماعي الإعانات الصحية والإعانات النوعية. وتضم الإعانات الصحية ما يلي: (أ) الاستشارات الطبية والأخرى الخاصة بالأسنان للمرضى الخارجيين؛ (ب) إدخال المستشفى للعـــلاج الطبي العام والمتخصص؛ (ج) جميع خدمات الفحص الإضافية والعلاجية (فحوص المختبرات، والتفرس، والجـــراحة، والعلاج بالكوبلت، وجراحة القلب، وزرع الكلى، الخ). وتشمل الإعانات العينية ما يلي: (أ) سلة الأمومـــة (ملابس ومعدات للأطفال المولودين حديثاً)؛ (ب) أغذية لتكملة الرضاعة الطبيعية، بنوعيات وكميات يحددها الطبيب؛ (ج) الأدوية وأجهزة صناعية ومعدات تجبير العظام.

٢٣٥- والأشخاص المؤمّن عليهم من العاملين، يحق لهم الحصول على الإعانات الطبية. أما غير العاملين، فيجب أن يكونـــوا قد أتموا شهرين على الأقل من اشتراكات التأمين خلال الشهور الأربعة التقويمية السابقة على تاريخ طلب الإعانات. ويعالج قانون الضمان الاجتماعي كذلك الشخص العاطل عن العمل الذي توقف عن الاشتراك عند انتقاله إلى عمل جديد لا يغطيه الضمان الاجتماعي.

٢٣٦- أما المعالون (الزوجة والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات) التابعون للأشخاص المؤمّن عليهم ومـــن ذوي الحق في الإعانات، فهم يتمتعون كذلك بمثل هذه الحقوق؛ وفي الحالة المحددة للعلاقة الزوجية حسب القانون العام، يحق لزوجة القانون العام الانتفاع بالإعانات رهناً بتسجيله لمدة تسعة شهور قبل تطبيق الإعانات أو من تاريخ التسجيل عندما تكون لزوجة القانون العام بالفعل طفل من الشخص المؤمّن عليه.

٢٣٧- وفي حالـــة الإعانـــات الصحية والإعانات العينية بشأن الأمومة، يجب على المرأة المؤمّن عليها والزوجة القانونـــية أو زوجة القانون العام لرجل مؤمّن عليه، أن تكون قد دفعت اشتراكات لمدة ثلاثة شهور على الأقل خلال ١٢ شهراً تقويمياً قبيل الولادة.

٢٣٨- وتقدم الخدمات الطبية في المرافق التي قام بإنشائها المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي لهذا الغرض في مختلف مديريات البلاد وفي العيادات والمستشفيات التي يديرها القطاع الخاص أو وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي في الأماكن التي لا توجد بها مرافق للمعهد.

٢٣٩- وبغية الكفاءة الأعلى في استخدام الموارد، فإن المستوى الأول من الرعاية قد جرى تعزيزه بفضل التوسع في الـــبرامج الوقائـــية الطبية في عيادات المجتمعات والشركات التي تحمي وترصد صحة الأشخاص المؤمّن عليهم والأشخاص المعتمدين مالياً عليهم.

٢٤٠- وتقوم البرامج الصحية الوقائية بإعطاء الزخم لحماية المجموعات الأشد ضعفاً (الأطفال، النساء، الحوامل)، والتثقيف في مجال الصحة للأفراد والصحة المهنية في الشركات؛ والغرض من تعزيز تلك البرامج هو اتقاء الأمراض والحد من مصاريف الإعانات الصحية المتاحة للمؤمّن عليهم.

صندوق حماية الأشخاص المصابين أو المعاقين في المنازعات المسلحة

٢٤١- يحق للأشخاص المصابين أو المعاقين من جراء المنازعات المسلحة، الحصول على الإعانات الصحية والإعانات العينية من هذا الصندوق وبأكبر قدر ممكن. والأشخاص المؤهلون يحق لهم الحصول على هذه الإعانات كلما تطلَّب الأمر ذلك فيما يختص بالإعاقة الناجمة فيما بعد عن إصابة سابقة.

٢٤٢- والخدمات الصحية المقدمة لمثل هؤلاء الأشخاص المصابين أو المعاقين، مجانية وتتضمن العلاج الطبي، وعلاج الأسنان، والجراحة والمستشفى، وفحوص المختبرات، والرعاية الذهنية الفردية أو الجماعية للحفاظ على صحة المريض أو استرجاعها، وعلى قدرته على العمل فيما يتعلق بجميع المشكلات الطبية الناجمة عن الإصابة أو الإعاقة بصورة مباشرة.

٢٤٣- وهم يحصلون كذلك على إعانات عينية لنفس الغرض، رهناً بدرجة الإعاقة (كراسي بعجلات، وأجزاء صناعية، وعصى للسير، ومعدات تجبير العظام، والأدوية، الخ).

٢٤٤- ومن أجل تسهيل الرعاية لهؤلاء الأشخاص المصابين والمعاقين، ينسق الصندوق بموجب اتفاقات، صرف هذه الإعانات في الوقت المناسب عن طريق النظام الصحي الوطني وغيره من مخططات التأمين التي تديرها الدولة أو مؤسسات القطاع الخاص.

٢٤٥- وفيما يتعلق بالخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين من مرافق النظام الوطني الصحي وبالنظر إلى ظروفهم في حد ذاتها، فإن الصندوق يدفع المبالغ المقابلة للاستشارة، وفحوص المختبرات، والأشعة السينية، والأدوية، الخ. فإذا لم يتمكن المرفق من تقديم الأدوية المطلوبة، أو الخدمات أو الفحوصات، يجوز له شراءها مقابل مجموع التكلفة المدفوعة من الصندوق.

٢٤٦- فإذا لم تتمكن أي مؤسسة من مؤسسات النظام الوطني الصحي، وبسبب القوة القاهرة أو حادث أو أي سبب آخر، من تقديم الخدمة المطلوبة للمستفيد، تحيله وحدة الصندوق الخاصة بتقديم الإعانات الصحية والإعانات العينية إلى مؤسسة صحية خاصة من أجل العلاج المتخصص اللازم. ويتحمل الصندوق التكلفة، ولا يطلب من المستفيد أي اشتراكات.

الإعانات النقدية فيما يختص بالمرض

٢٤٧- تبلغ الإعانات النقدية التي يقدمها المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي عند المرض، أو العجز المؤقت عن العمل أو المخاطر العادية، ٧٥ في المائة من متوسط الأجر الأساسي (محسوبة بالقسمة على ٩٠ لمعدل أجر العامل الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال الشهور الثلاثة من فترة الشهور الأربعة السابقة على الشهر الذي بدأ فيه العجز، والمصدق عليه بشهادة طبية) وحتى حد قدره ٥٢ أسبوعاً عن نفس المرض. ويحق للعاملين الحصول على إعانة دعم فيما يختص بالأمراض العادية والحوادث المعتادة، اعتباراً من اليوم الرابع للعجز أو من اليوم الذي يلي بداية العجز الناجم عن حادث صناعي أو مرض مهني.

٢٤٨- وتدفع هذه الإعانات في جميع الحالات عندما يكون الشخص المؤمَّن عليه غير عاطل؛ فإذا كان الشخص المؤمّـــن عليه عاطلاً عن العمل، فيجب عليه أن يستكمل ثمانية أسابيع على الأقل من الاشتراكات خلال الشهور التقويمية الثلاثة السابقة على طلب الإعانة.

إعانات الأمومة

٢٤٩- تـــبلغ إعانات وعلاوات الأمومة المقدمة من المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي عن العجز المؤقت بســـبب الأمومة ٧٥ في المائة من متوسط الأجر الأساسي (محسوبة بالقسمة على ٩٠ لمعدل أجر العامل الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي في خلال الشهور الثلاثة من فترة الشهور الأربعة السابقة على الشهر الذي بدأ فيه العجز، والمصدق عليه بشهادة طبية). والعاملات المؤمّن عليهن يحق لهن الحصول على هذه الإعانة لفترة ٨٤ يوماً قرابة تاريخ الوضع.

٢٥٠- ومـــن أجـــل التأهل للحصول على إعانات الأمومة، فإن الأمر يتطلب ١٢ أسبوعاً من الاشتراكات في غضون ١٢ شهراً تقويمياً سابقة على الشهر الذي يتوقع بأن تحدث فيه الولادة.

٢٥١- وتدفع هذه الإعانات في كل الأحوال عندما يكون الشخص المؤمّن عليه غير عاطل؛ فإذا كان الشخص المؤمّـــن عليه عاطلاً، فعليه أن يستكمل ثمانية أسابيع على الأقل من الاشتراكات خلال الشهور التقويمية الثلاثة السابقة على طلب الإعانة.

إعانات كبر السن

المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي

٢٥٢- يزود المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي الأشخاص المؤمّن عليهم بمعاشات المسنين البالغين الستين من العمـــر للـــرجال والخامســـة والخمسين من العمر للنساء عندما تكون مدة الاشتراكات ٢٥ سنة أو أكثر. ويتم التغاضي عن السن في حالة المدد البالغة ٣٠ سنة أو أكثر.

٢٥٣- ويصـــل معاش المسنين إلى ٣٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق (متوسط المدفوعات الـ ١٢٠ الأخيرة) بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى من الاشتراكات، زائد ١,٥ في المائة عن كل سنة مضافة. وأقصى حد للمعاش هو ١٠٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق.

٢٥٤- ويـــتعلق أحـــد الأحكام الانتقالية الخاصة باشتراطات الخدمة الدنيا، بسن صاحب التقاعد وقت دخول مخطط ادخارات المعاشات حيز النفاذ (نيسان/أبريل ١٩٩٨)، وعلى النحو التالي:

الرجال		*النساء*	
السن	*سنوات الاشتراكات*	*السن*	*سنوات الاشتراكات*
٦٠ أو أكثر	١٥	٥٥ أو أكثر	١٥
٥٩	١٦	٥٤	١٦
٥٨	١٧	٥٣	١٧
٥٧	١٨	٥٢	١٨
٥٦	١٩	٥١	١٩
٥٥	٢٠	٥٠	٢٠
٥٤	٢١	٤٩	٢١
٥٣	٢٢	٤٨	٢٢
٥٢	٢٣	٤٧	٢٣
٥١	٢٤	٤٦	٢٤
٥٠ أو أقل	٢٥	٤٥	٢٥

المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية

٢٥٥- يوفر هذا المعهد معاشات المسنين لأعضائه عند سن ٥٥ للنساء و٦٠ للرجال، رهناً بمدة اشتراكات تصل إلى ٢٥ سنة أو أكثر. والأعضاء الذين حازوا على ٣٠ سنة متواصلة أو منقطعة من سنوات التأهيل في المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي أو المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية، يحق لهم الاستفادة من هذه الإعانة بموجب المادة ٢٠٠ من قانون مخطط ادخارات المعاشات بغض النظر عن عمرهم.

٢٥٦- ويدفع المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية هذه المعاشات شهرياً عن طريق النظام المصرفي وفروعه العاملة في نطاق النظام المالي للبلد.

معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة

٢٥٧- يستخدم هذا المعهد طريقة تمويل الاشتراكات التدريجية (أربعة في المائة من العضو وأربعة في المائة من الدولة) من أجل (أ) معاشات التقاعد؛ (ب) معاشات العجز؛ (ج) معاشات الباقين على قيد الحياة.

٢٥٨- ويمنح المعهد معاش التقاعد عندما يكون العضو: (أ) قد استكمل ٢٥ سنة من الخدمة ووصل إلى سن ٥٠ سنة، بمبلغ يعادل ٨٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق (متوسط الدفع على مدى السنوات الخمس الماضية) أو (ب) قد استكمل ٣٠ سنة من الخدمة، بمبلغ يعادل ١٠٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق.

٢٥٩- وإعانات المعهد تتألف من معاش يعادل خمسة في المائة من الأجر الأساسي المطبق عن كل شهر من الاشتراكات، وهي تدفع للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد؛ ويتم التغاضي عن مدة الاشتراكات عندما يقوم العضو بالإعلان عن عدم قدرته على مواصلة الاشتراكات.

مخطط ادخارات المعاشات

٢٦٠- بـــدأ هذا المخطط الجديد عملياته في نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ ومعظم أعضائه كانوا حينئذ في الفئة العمرية ١٥-٤٠، وكان من بينهم ٢ في المائة فقط قد بلغوا سن الخمسين أو أكثر، وبناء عليه، فقد منحت أول دفعة من معاشات المسنين من المخطط في ٢٠٠٠ (٩٢ معاشاً)؛ واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منح عدد ٦٦٤ معاشاً من معاشات المسنين.

٢٦١- وينص قانون مخطط ادخارات المعاشات، وفي جملة أمور أخرى، على أن أعضاء المخطط يحق لهم الحصول عـــلى معـــاش المســـنين عـــندما يستوفون أي من الشروط التالية: (أ) عندما يكون المبلغ في الحساب الشخصي لادخـــارات المعاشات كافياً لتمويل معاش يعادل أو أكبر من ٦٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق (كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢٢ من القانون)؛ (ب) عندما يكون العضو قد دفع اشتراكات متواصلة أو منقطعة لمدة ٣٠ ســـنة، بغض النظر عن العمر؛ (ج) عندما يكون العضو من الرجال قد بلغ سن الـ ٦٠ أو العضوة من النساء سن ٥٥، رهناً باستكمالها ٢٥ سنة من الاشتراكات المتواصلة أو المنقطعة (قانون المخطط، المادة ١٠٤).

إعانات العجز

المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي

٢٦٢- من أجل التأهل للحصول على معاش بالنسبة للعجز عن العمل، وعقب ٥٢ أسبوعاً من استلام الإعانات فيما يتعلق بحادث صناعي أو مرض مهني، يجب أن يكون العضو قد فقد جزءاً من قدرته على العمل نسبتها ٢٠ في المائة أو أكثر. ويدفع معاش العامل الذي يصل عجزه عن العمل إلى أكثر من ٢٠ في المائة، ولكنه يعادل أو يقل عن ٣٥ في المائة، بصورة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات. وفقدان القدرة عن العمل الذي يفوق نسبة ٦٦ في المائة، يخول الحصول على معاش العجز كاملاً.

٢٦٣- وتحدد درجة العجز عن العمل بواسطة لجنة تقييم العجز. ويعتبر الشخص المؤمّن عليه عاجزاً عن العمل عـــندما يكون غير قادر على العمل بما يتناسب مع قوته وقدراته ومؤهلاته المهنية، على كسب أجر أكبر من ٣٣ في المائة مـــن الأجـــر المكتسب في الإقليم بواسطة عامل سليم من نفس الجنس، والقدرات والمؤهلات المهنية. ومنح هذا المعاش يـــتوقف على استكمال مدة اشتراكات لا تقل عن ٣٦ شهراً، ١٨ شهراً منها في غضون الشهور التقويمية الـ ٣٦ السابقة على تاريخ بداية العجز؛ ويجب أن يكون سن الرجال المؤهلين أقل من ٦٠ سنة والنساء المؤهلات أقل من ٥٥ سنة.

المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية

٢٦٤- يحـــق لأعضاء هذا المعهد الحصول على معاش عجز كامل أو جزئي عندما يستوفون الاشتراطات التالية: (أ) يكـــون قد أعلن أنهم عاجزون عن العمل من طرف لجنة تقييم العجز؛ (ب) يكونوا قد دفعوا اشتراكات لمدة ٣٦ شهراً على الأقل، ١٨ شهراً منها في غضون الشهور التقويمية الـ ٣٦ السابقة على تاريخ بداية العجز؛ (ج) أن تقـــل أعمارهم عن ٦٠ سنة من العمر للرجل أو ٥٥ سنة للمرأة، وهو تاريخ بداية الحصول على معاش المسنين بموجب المادة ١٩٦ من قانون مخطط ادخارات المعاشات.

معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة

٢٦٥- يمنح هذا المعهد معاشات العجز (أ) استناداً إلى درجة العجز (أكبر أو أقل من ٦٠ في المائة)؛ (ب) فيما يتعلق بالأحداث التي تحدث خارج الخدمة، وهي تصل إلى ٤٠ في المائة من الأجر الشهري الأساسي زائد ٢ في المائة عن سنة اشتراكات كاملة.

مخطط ادخارات المعاشات

٢٦٦- سجل مكتب مراقب المعاشات منح ٢٠٢ معاش عجز في ٢٠٠٠. واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تم منح ٥٢٦ معاشاً من هذا القبيل.

٢٦٧- وينص قانون المخطط على أن الحق في معاش العجز يجوز أن يرتفع للأعضاء الذين لا يحصلون بالفعل على معاشات، والذين يعانون، وقبل أن يستوفوا اشتراطات السن للحصول على معاش المسنين، من انخفاض القدرة على العمل، وفي أي وظيفة، نتيجة مرض عادي أو حادث عادي أو هبوط قوتهم البدنية أو الذهنية، باستثناء الأشخاص الذين أصيبوا بالعجز نتيجة خطر مهني (قانون المخطط، المادة ١٠٥).

٢٦٨- وقد يكون معاش العجز كاملاً أو جزئياً: (أ) فيمنح المعاش الكامل للأعضاء الذين يعانون من انعدام ثلثي قدرتهم على العمل، على الأقل؛ (ب) ويمنح معاش جزئي للأعضاء الذين يعانون من انعدام القدرة بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل ولكن ليس ثلثي قدرتهم على العمل.

إعانات الباقين على قيد الحياة

المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي

٢٦٩- يمنح هذا المعهد معاشات الباقين على قيد الحياة فيما يتعلق بالمخاطر العادية إلى الأرملة إلى أرملة القانون العام للشخص المؤمّن عليه. ويمنح معاش الأرملة مدى الحياة ويصل إلى ٥٠ في المائة من المعاش المدفوع أو القابل للدفع لصالح الشخص المؤمّن عليه، إذا ما كان الزواج قد عقد قبل ستة شهور من الوفاة. ويمنح معاش إلى أرملة القانون العام إذا ما كان الزوجان قد تعاشرا معاً لمدة ثلاث سنوات، كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة. وفي كلتا الحالتين، فإن مدة المعاشرة ليست إجبارية إذا كان للزوجين أولاد أو أن الأرملة أو أرملة القانون العام، من الحوامل. وفي حالة الأرمل أو أرمل القانون العام، يمنح معاش الباقين على قيد الحياة بالنسبة للمخاطر العادية إذا كان عاجزاً عن العمل.

٢٧٠- وتمنح معاشات الباقين على قيد الحياة للأطفال يتامى الأب والأم معاً بما يعادل نسبة ٢٥ أو ٤٠ في المائة من المعاش المدفوع للشخص المؤمّن عليه، وبحد أقصى يبلغ ١٠٠ في المائة. وفي حالة الأقارب الأصول، وإذا لم يكن هناك أي مستفيد آخر من معاش الشخص الباقي على قيد الحياة، وبالنسبة للمخاطر العادية، فإنه يمنح للآباء البالغين من العمر ما يزيد على ٦٠ سنة والأمهات اللاتي بلغن ما يزيد على ٥٥ سنة. فإذا كان هناك فقط مستفيد واحدة من هذا القبيل، يصل المعاش إلى ٤٠ في المائة، فإذا كان الاثنين على قيد الحياة، يصل المعاش إلى نسبة ٣٠ في المائة لكل منهما.

٢٧١- ويتم الحصول على حقوق الباقين على قيد الحياة في الحالات التالية: (أ) إذا ما كان المتوفى يحصل على معاش العجز أو كبر السن؛ (ب) إذا ما كان المتوفى من المؤمن عليهم وكان يدفع اشتراكات أو توقف عن الاشتراكات في غضون الـ ١٢ شهراً السابقة على وفاته وفي كلتا الحالتين، فالمطلوب هو ٥ سنوات من الاشتراكات على الأقل؛ (ج) إذا ما كان المتوفى من المؤمن عليهم ولم يدفع اشتراكات لمدة أطول من ١٢ شهراً السابقة على وفاته ولكنه استكمل قبل ذلك ما مجموعه ١٠ سنوات من الاشتراكات؛ (د) إذا ما كان القرين (القرينة) الباقي على قيد الحياة يعاني من عجز دائم عن العمل؛ (هـ) إذا ما كان هناك أطفال حتى سن الـ ١٨ إلى ٢٤، إذا ما كانوا يدرسون، أو حتى أي سن إذا ما كانوا عاجزين عن العمل؛ (و) عندما يكون هناك قرين (أو قرينة) القانون العام وليس بقرين قانوني؛ (ز) وفي غياب أي باقين آخرين على قيد الحياة، وإذا كان هناك آباء شرعيون أو بالتبني من عمر ٦٠ (للآباء) و٥٥ (للأمهات)، أو بغض النظر عن العمر في حالة العجز عن العمل.

٢٧٢- ويمنح المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي معاشات الباقين على قيد الحياة بالنسبة للمخاطر المهنية عندما تكون وفاة الشخص المؤمن عليه نتيجة مباشرة لحادث صناعي أو مرض مهني أو إذا كان المتوفى يحصل على كامل معاش العجز ويجوز منح معاش الباقين على قيد الحياة فيما يتعلق بالمخاطر المهنية إلى قرين أو قرين القانون العام، أو أي طفل يقل عمره عن ٢١ سنة أو في حالة عدم وجود ذلك، إلى الآباء.

المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية

٢٧٣- يمنح المعهد معاشات الباقين على قيد الحياة لأطفال الشخص المؤمن عليه البالغين ١٨ سنة أو حتى ٢٤ سنة إذا ما كانوا يدرسون في معهد تقني أو جامعة، أو حتى أي عمر إذا ما كانوا عاجزين عن العمل، ولأرملة قانونية أو أرملة القانون العام إذا ما كانت عاجزة عن العمل، أو الأرمل إذا كان عاجزاً عن العمل، وللآباء الذين يستوفون اشتراطات السن المؤهل للمعاش.

٢٧٤- وعندما يكون الشخص المؤمن عليه قد دفع مالا يقل عن ١٢ شهراً من الاشتراكات في المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي أو المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية، ولكنه لا يستوفي اشتراطات منح معاش العجز، أو الحصول على معاش الباقين على قيد الحياة، يحق له الحصول على مبلغ إجمالي مرة واحدة يعادل ١٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق عن كل شهر من الاشتراكات.

معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة

٢٧٥- يمنح المعهد معاشات الباقين على قيد الحياة لأفراد أسرة المشتركين الحاليين: (أ) بالنسبة لـ ٢٥ سنة أو أكثر من الاشتراكات (بمبلغ يصل إلى ٧٥ في المائة من المعاش الذي كان يحق للمشترك الحصول عليه، ولكن لا يقل عن ٥٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق)؛ أو (ب) وفيما يتعلق بـ ١٠ إلى ٢٥ سنة من الاشتراكات (٥٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق) ويحصل أصحاب معاشات الباقين على قيد الحياة، على مبلغ يعادل ٧٥ في المائة من المبلغ الذي تسلمه صاحب المعاش. ويمكن منح هذه الإعانة إلى الآباء، والأطفال والقرناء القانونيين وقرناء القانون العام.

مخطط ادخارات المعاشات

٢٧٦- في ١٩٩٨، سجل مكتب مراقب المعاشات ٥٤ معاشاً للباقين على قيد الحياة، وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منح ٤٩٥ ٦ معاشاً.

٢٧٧- وبالإضافة إلى وظائف هذا المخطط، فهو مسؤول عن تقييم الحق في معاشات الباقين على قيد الحياة من أفراد أسرة الشخص المؤمن عليه الذي نجمت وفاته عن مرض أو حادث عادي؛ وتعني عبارة "أفراد الأسرة" القرين القانوني أو قرين القانون العام كما هو وارد في المادة ١١٨ من قانون الأسرة، والأطفال الشرعيين أو غير الشرعيين، والأطفال بالتبني، والآباء الطبيعيين أو المتبنيين الذين يعتمدون مادياً على الشخص المؤمن عليه (المادة ١٠٦ من قانون المخطط).

٢٧٨- وفي حالة زواج القانون العام، ومن أجل الحصول على معاش الباقين على قيد الحياة، يجب أن يبرهن الزوج (أو الزوجة) على ثلاث سنوات من المعاشرة على الأقل. ومع ذلك، إذا كانت قرينة الشخص المؤمن عليه الذي توفى حاملاً أو أن هناك أطفال من هذا الاتحاد أو إذا كانت زوجة القانون العام عاجزة عن العمل في رأي لجنة تقييم العجز، يحق الحصول على المعاش بغض النظر عن الاشتراطات المطلوبة في القانون (المادة ١٠٧ من المخطط).

٢٧٩- ويحق للطفل الحصول على معاش الباقين على قيد الحياة عندما يكون (أ) عمره أقل من ١٨ سنة أو (ب) طالب في مدرسة ابتدائية أو ثانوية، أو تقنية أو في دراسات عليا، وعمره ما بين ١٨ و٢٤ سنة أو (ج) عاجزاً عن العمل، بغض النظر عن العمر، ورهناً برأي لجنة تقييم العجز (المادة ١٠٨ من قانون المخطط).

٢٨٠- والرصيد المتبقي في حساب الادخارات الشخصية للمعاشات، يصبح جزءاً من الأملاك العينية للعضو الذي يتوفى قبل أن يمنح المعاش؛ (أ) عندما لا يكون هناك وقت الوفاة أي مستفيدين من معاش الباقين على قيد الحياة؛ (ب) عندما يفقد الشخص الأخير الذي له الحق في ذلك، هذا المركز؛ أو (ج) عندما يتوفى العضو نتيجة خطر مهني. فإذا لم يتقدم أي ورثة خلال السنوات العشر التالية على تاريخ وفاة العضو الذي لم يحصل على معاش أو على التاريخ الذي فقد فيه آخر شخص مستحق هذا المركز، فإن الرصيد المتبقي من الحساب يحول، وطبقاً لإخطار المؤسسة الإدارية، إلى الصندوق العام للدولة ويستخدم للوفاء بتكلفة مخطط المعاشات (المادة ١١٠ من قانون المخطط).

الإعانات المتعلقة بالحوادث الصناعية

المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي

٢٨١- يوفر المعهد الإعانات بشأن المخاطر المهنية والعجز عن العمل. وتمنح معاشات العجز فيما يختص بالمخاطر المهنية بمبالغ تتناسب مباشرة مع درجة العجز. وهذه المسائل تحكمها لوائح خاصة.

٢٨٢- ويتضمن مخطط المعاشات كذلك منح معاشات الباقين على قيد الحياة عندما تكون وفاة الشخص المؤمّن عليه قد نجمت مباشرة عن خطر مهني.

٢٨٣- ومنح تلك المعاشات، يتطلب من الشخص المؤمّن عليه، والذي يجب عليه أن يكون قد استكمل ٥٢ أسبوعاً من اشتراكات التأمين فيما يتعلق بالحوادث والأمراض المهنية، أن يكون قد عانى من فقدان القدرة على العمل بنسبة أعلى من ٢٠ في المائة. وتمنح معاشات الأعضاء الذين عانوا من فقدان القدرة على العمل بنسبة تفوق ٢٠ في المائة ولكنها أقل من ٣٥ في المائة، على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات. وأي فقدان للقدرة يزيد على ٦٦ في المائة، يقتضي الحق في الحصول على معاش العجز كاملاً.

معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة

٢٨٤- يمنح المعهد إعانات العجز (أ) للأعضاء الذين يعانون من العجز نتيجة واجبات الخدمة (بمبلغ يعادل ١٠٠ في المائة من الأجر الأساسي الشهري) و(ب) للباقين على قيد الحياة لهم (١٠٠ في المائة من الأجر الأساسي المطبق).

إعانات الأسرة

٢٨٥- يوفر صندوق حماية الأشخاص المصابين أو المعوقين أثناء المنازعات المسلحة، الإعانات النقدية لأفراد أسرة المحاربين الذين فقدوا حياتهم (الآباء العجزة، والأطفال تحت سن الـ ١٨، والآباء والأطفال العاجزين عن العمل بغض النظر عن السن).

٢٨٦- وتحدد المادة ٢٢ من قانون حماية الأشخاص المصابين أو المعوقين أثناء المنازعات المسلحة (الإعانات) (المرسوم التشريعي رقم ٤١٦) المستفيدين بوصفهم أشخاص مصابين أو معوقين كنتيجة مباشرة لنزاع السلفادور المسلح وآبائهم، والأطفال والمعالين العاجزين عن العمل والذين فقدوا نتيجة لذلك دعم أسرهم، شريطة ألا يكونوا قد حصلوا على أي إعانات أخرى مماثلة للإعانات المتاحة بموجب القانون.

٢٨٧- وتعترف المادة ٢٤ من القانون كذلك بحقوق الآباء من أي سن والأطفال الذين يعتمدون مالياً على المحاربين في القوات المسلحة للسلفادور، وذلك بسبب عجزهم عن العمل، أو FMLN الذين توفوا كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة. ويتلقى هؤلاء المستفيدون معاشات شهرية.

إعانات أخرى

المؤسسة السلفادورية للضمان الاجتماعي

٢٨٨- عندما يتوفى أحد أصحاب المعاشات، تقوم هذه المؤسسة بمنح أقاربه أو الأشخاص الذين دفعوا تكاليف الجنازة، مبلغاً نقدياً للمساعدة على القيام بدفع نفقات الجنازة. وعادة ما تصل هذه العلاوة الجنائزية إلى ضعف متوسط الأجر الشهري شريطة دفع الاشتراكات في مخطط الصحة العامة والتي دفعت خلال السنة الأولى من السنتين السابقتين على سنة الوفاة. وفي ٢٠٠٢ بلغت ٦١٧,٤٢ دولار (٤٠٢,٤٣ ٥ كولون).

المعهد الوطني لمعاشات الخدمة العامة

٢٨٩- يوفر المعهد إعانات إضافية على النحو التالي: (أ) يحق لأصحاب معاشاته الحصول على مبلغ إضافي في كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، وحتى حد تضعه الحكومة، كمكافأة للعاملين في القطاع العام؛ (ب) عندما يتوفى أحد أصحاب معاشاته، يمنح المعهد علاوة جنائزية قدرها ٢٢٨,٥٧ دولار.

معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة

٢٩٠- يوفر هذا المعهد إعانات أخرى تحت العناوين التالية: (أ) صندوق التقاعد؛ (ب) التأمين على الحياة؛ (ج) علاوة جنائزية؛ (د) منح الإعانات.

٢٩١- ويتألف صندوق تقاعد العضو من ١٢٠ اشتراكاً أو أكثر تعادل الأجر الشهري الأساسي المطبق عن كل سنة كاملة، مع الأخذ في الاعتبار أجزاء من السنة بصورة تناسبية. وهو يمول بواسطة علاوة عامة متوسطة (ثلاثة في المائة مدفوعة بواسطة العضو وثلاثة في المائة بواسطة الدولة). وفي حالة الاشتراكات الأقل من ١٢٠، يعاد دفع جميع اشتراكات العضو؛ فإذا ما توفى العضو، تحال الإعانة إلى أقاربه المؤهلين الباقين على قيد الحياة.

٢٩٢- وتعادل إعانة التأمين على الحياة الخاصة بهذا المعهد، ٣٠ مرة الأجر الأساسي الشهري. والمستفيدون هم الأشخاص الذين عينهم العضو في وثيقة مختومة. وتمول الإعانة بعلاوة سنوية واحدة (١,٥ في المائة يدفعها العضو، و٢,٥ في المائة تدفعها الدولة).

٢٩٣- وتتألف العلاوة الجنائزية لهذا المعهد من (أ) مبلغ نقدي يعادل أجر شهر واحد، بحد أدنى ١ ٠٠٠ كولون (١١٤,٢٨٠ دولار)، أو (ب) توفير الخدمات الجنائزية، مع دفع المال مباشرة إلى الـ FUDEFA، بمبلغ أدنى قدره ٥ ٠٠٠ كولون (٥٧١,٤٢ دولار). وتمول هذه العلاوة بحصة سنوية للمعهد بواسطة وزارة الدفاع الوطني من صندوق الجنازات الوارد في ميزانيتها.

مخطط ادخارات المعاشات

٢٩٤- بموجب كل طرائق الدفع، تتضمن معاشات المخطط إكرامية عيد الميلاد التي تعادل نصف المدفوعات الجارية وتصرف لجميع أصحاب معاشات المخطط أثناء الأيام الخمسة الأولى من كانون الأول/ديسمبر (المادة ١٢٩ من القانون).

الفقرة ٢٩ من المبادئ التوجيهية

٢٩٥- خلال العقد قيد البحث، ارتفع الإنفاق على الضمان الاجتماعي بنسبة ٠,٧١ في المائة كمعدل من الناتج المحلي الإجمالي، و٣,٢٥ في المائة كمعدل من الميزانية الوطنية العامة. ولم تدخل مجموعات سكانية جديدة نظام الضمان الاجتماعي خلال هذه الفترة، وهذا هو السبب في أن مستوى الإنفاق لم يظهر أي زيادة ملحوظة.

٢٩٦- وفي ١٩٩٢، وصل مجموع الصرف على برنامج الصحة الوطني ٢٩٦ ٤٠١ ٦٧ دولاراً، وعلى برنامج المعاشات ٣٣٨ ١٩٣ ٢٧ دولاراً، وعلى الضمان الاجتماعي ٦٠٤ ٥٩٤ ٩٤ دولاراً. والأرقام المقابلة لعام ٢٠٠١ كانت ٠٠١ ٤٥٢ ٢١٧، ٣٠٠ ٤٠٨ ١١٤، ٣٠١ ٨٦٠ ٣٣١ دولاراً على التوالي.

٢٩٧- وفي ١٩٩٢، كان مجموع الناتج المحلي الإجمالي ٦٦٥ ٤٣٩ ٥٦٦ ٦ دولاراً بالأسعار الجارية، وكان الإنفاق على الضمان الاجتماعي ١,٤٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي ٢٠٠١، كانت هذه الأرقام بالأسعار الجارية ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٤٧ ١٥ دولاراً و٢,١٥ في المائة على التوالي.

٢٩٨- وفي ١٩٩٢، وصل إجمالي الميزانية الوطنية العامة إلى ٥٠٣ ٣٦٤ ٨٠٧ دولاراً، وكان الإنفاق على الضمان الاجتماعي يعادل نسبة ١١,٧٢ في المائة من تلك الميزانية. وفي ٢٠٠١، كانت هذه الأرقام ٢٨٩ ٢٥٧ ٢١٦ ٢ دولاراً و١٤,٩٧ في المائة على التوالي.

٢٩٩- وبلغت مخصصات الضمان الاجتماعي للمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية بموجب الميزانية الوطنية العامة، نسبة ٠,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في ٢٠٠١.

٣٠٠- ويعمل مخطط ادخارات المعاشات الجديد كصندوق مال احتياطي وقد تسلم أو هو في سبيله لاستلام النسب التالية من الميزانية الوطنية العامة: (أ) من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ - ٠,٥ في المائة؛ (ب) من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ - واحد في المائة؛ (ج) من ٢٠١١ - ١,٥ في المائة.

٣٠١- ولا يمكن عمل مقارنات لأنه في السنوات العشر الماضية، كان نظام المعاشات ممول من اشتراكات الأشخاص المؤمّن عليهم وأرباب العمل، والذي كان يستخدم للوفاء بالالتزامات المتوقعة لأصحاب المعاشات، في حين أن النظام الجديد يقوم على أساس الحساب الشخصي.

٣٠٢- ونظراً لأن صندوق حماية الأشخاص المصابين أو المعوقين أثناء المنازعات المسلحة لا يوفر الإعانات إلا لفئة محددة من السكان، فإن ميزانيته بلغت ٠,٢ في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي في ١٩٩٧، و٠,٠٨ في المائة في ٢٠٠١[٨].

٣٠٣- وارتفعت ميزانية الصندوق بشكل ملحوظ في ١٩٩٧ و١٩٩٨ بالمقارنة مع السنوات السابقة بسبب عدد المدفوعات الوحيدة المقدمة للآباء من المسنين. وحدثت زيادة جديدة في ٢٠٠٢ بسبب تعديل قانون الإعانات بالمرسوم التشريعي رقم ٦٩٨، الذي أتاح الفرصة لمستفيدين محتملين لكي يطلبوا إعانات من الصندوق.

الفقرة ٣٠ من المبادئ التوجيهية

٣٠٤- عندما يتعلق الأمر بالنظام الصحي، ثمة ترتيبات مع الهيئات العامة والخاصة لشراء الخدمات و/أو استئجار المباني عندما تكون المنطقة خالية من البنى الأساسية الصحية الخاصة بها، أو لتغطية أي نقص في الخبراء وخدمات الدعم. ومثل هذه الترتيبات لم يبدأ استخدامها في نظام الضمان الاجتماعي إلا مؤخراً فقط، والصرف عليها طفيف كنسبة من الميزانية. وتستخدم الترتيبات الخاصة في المجالات التالية، ومن بين عدة أمور أخرى: المختبرات، والتنظيف، والمطاعم، وخدمات الأمن؛ وفي ولادة الأطفال المنخفضة المخاطر، والجراحة المنخفضة المخاطر، وإجراءات التشخيص والعلاج.

٣٠٥- وفيما يتعلق بالمعاشات، فإن النظام الجديد الذي أدخل في أيار/مايو ١٩٩٨، قد حل تدريجياً محل النظام العام القائم على التوزيع. ويجري تشغيل الترتيبات الحالية بواسطة مدراء صندوق المعاشات، وهي تقوم على أساس الحساب الشخصي.

---

(٨) انظر المرفق "ميزانية صندوق حماية الأشخاص المصابين أو المعوقين أثناء المنازعات المسلحة".

٣٠٦- ويعمل مخطط الضمان الاجتماعي لصندوق حماية الأشخاص المصابين أو المعوقين أثناء المنازعات المسلحة، بصورة مستقلة عن المخططات الأخرى، رغم أن الصندوق ينسق منح إعاناته مع المؤسسات العامة والخاصة، طبقاً للمادة ٢ من قانون الإعانات.

٣٠٧- والصندوق مسؤول، وعن طريق أي مؤسسة يراها صالحة، عن إدارة طائفته من الإعانات الاقتصادية، وعن تنسيق و/أو تقديم الإعانات العينية، والخدمات.

الفقرة ٣١ من المبادئ التوجيهية

٣٠٨- تتمتع المرأة بالإمكانات المتكافئة مع الرجل للحصول على إعانات الضمان الاجتماعي، دون أي تمييز.

٣٠٩- والمجموعات التي لا تتمتع حالياً بإعانات الضمان الاجتماعي تضم عمال المنازل والعمال المؤقتين والزراعيين (لوائح تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، المادة ٢).

٣١٠- والمجموعات التالية لا تتمتع بالحق في إعانات العجز، أو كبر السن، أو الوفاة، أو أنهم يتمتعون بذلك بدرجة أقل بكثير من غالبية السكان: (أ) العاملون لحسابهم الخاص؛ (ب) العمال في القطاع غير الرسمي؛ (ج) العمال الزراعيون؛ (د) عمال المنازل؛ (هـ) المواطنون المقيمون بالخارج.

٣١١- وكان هناك ٧٠٣ ١٦١ شخصاً يعملون في القطاع غير الرسمي في ١٩٩٩، بما في ذلك أرباب العمل الذين يقدمون العمل لعدد كبير من العمال. واستأثرت المجموعتان بنحو ٣٩ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً؛ وما يزيد على ٨٧ في المائة من هؤلاء الأشخاص، لم يكونوا أعضاء في مخطط الضمان الاجتماعي.

٣١٢- وليس هناك إحصائيات شاملة عن العاملين لحسابهم الخاص، ولكن ٨٩٨ ٢٧ من هؤلاء العاملين قد انضموا إلى مخطط ادخارات المعاشات بحلول ٢٠٠٢ (٢,٨ في المائة من العضوية الكاملة).

٣١٣- وقد أجريت دراسات جدوى بشأن انضمام العمال الزراعيين وعمال المنازل والمواطنين المقيمين بالخارج، ولكن اللوائح المقابلة ما زالت لم تتم صياغتها بعد.

٣١٤- والتدابير التي تعتبر ضرورية بغية انجاز حق تلك المجموعات في الضمان الاجتماعي تضم: (أ) تحديث الدراسات المتعلقة بانضمامها؛ (ب) إصلاح شامل للنظام الصحي؛ (ج) اعتماد لوائح خاصة بشأن مخططات المعاشات الخاصة.

٣١٥- ويتمثل أحد التدابير التي اتخذتها الحكومة في إدخال نظام المعاشات الجديد، والذي يهدف إلى توسيع التغطية لتشمل جميع الأشخاص الذين يحصلون على العمل لأول مرة.

٣١٦- ويتوخى التشريع التوسع التدريجي لتغطية المعاشات عقب إجراء الدراسات وصياغة اللوائح اللازمة؛ وقد جرى كذلك نقاش حول الإصلاح الشامل للنظام الصحي الذي طرحته الحكومة مؤخراً بغية ضمان التغطية الكلية.

الفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية

٣١٧- وفيما يتعلق بفترة الاستعراض، حدثت عدة تغييرات في نظام المعاشات في ١٩٨٨: فقد تحرك من كونه مخططاً توزيعياً إلى مخطط يقوم على الحساب الشخصي. ويوجد الآن مديران اثنان لصندوق المعاشات بالإضافة إلى المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية، وهما يطلعان بمسؤولية التزاماتهما التعاقدية حيال الأعضاء حتى يحين تاريخ زوالهما القانوني. ويغطي النظام الجديد العاملين في القطاع العام والخاص والبلدي.

تطور نظام المعاشات

٣١٨- أنشئ المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي في ١٩٤٩ لإدارة إعانات الصحة والأمومة والمخاطر المهنية، وافتتحت الخدمات الطبية في أيار/مايو ١٩٥٤. وجرى بعد ذلك التوسع في الخدمات، وتم توسيع تغطية المخاطر تدريجياً حتى تاريخ الأخذ بمخططات معاشات العجز والمسنين والباقين على قيد الحياة في ١٩٦٩، من أجل العاملين في القطاع الخاص.

٣١٩- وأنشئ المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية في ١٩٧٥ لتغطية العاملين في القطاع العام باستثناء القوات المسلحة. وأدى هذا التحرك إلى توحيد مخططات المعاشات الخاصة التي تديرها الدولة؛ وتم إدماج مدرسي نظام الدولة في هذا المعهد في ١٩٧٨.

٣٢٠- وأنشئ صندوق الادخارات التعاضدية للقوات المسلحة في ١٩٧٤ بموجب قانون القوات المسلحة (التقاعد والمعاشات والتعاضد)، مهيئاً بذلك الطريق نحو إنشاء معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي، الذي بدأ عملياته في ١٩٨١.

٣٢١- وكانت هذه المعاهد الثلاثة، والتي تدير مخططات الضمان الاجتماعي لمختلف فئات العاملين (ولكل مؤسسة منها لوائحها الخاصة التقنية والمالية) تحت إشراف وحدة التأمين والضمان الاجتماعي التابعة لمكتب مراقب النظام المالي. ومع ذلك، فقد تغيرت ترتيبات الضمان الاجتماعي في أعقاب إصلاح نظام المعاشات الذي أقر في ١٩٩٦ وإدخال النظام الجديد في ١٩٩٨. وأصبح المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية تحت إشراف مكتب مراقب المعاشات، بينما ظل معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة دون تغيير.

٣٢٢- وخلال المدة الانتقالية استمر المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني لمعاشات الخدمة العامة في إدارة مخطط المعاشات للعاملين، الذين ظلوا، طواعية أوكرهاً، مشتركين في هاتين المؤسستين. وفي المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي جرى فصل مخططات المرض والأمومة والمخاطر المهنية لأغراض مالية عن مخطط المعاشات. وفضلاً عن ذلك، جرى تغطية جميع العاملين في القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع البلدي، بموجب مخطط الصحة العام لهذا المعهد، بينما كانت تغطية العاملين في هذه القطاعات وقبل الإصلاح، بموجب مخطط خاص وضع القيود على بعض الإعانات.

٣٢٣- وأهم تغيير حدث بواسطة ترتيبات الضمان الاجتماعي الجديدة، كان دون شك ظهور مؤسسات إدارة صناديق المعاشات المخولة من الدولة بإدارة صناديق المعاشات التي أنشئت بفضل اشتراكات العاملين في القطاع العام والخاص والبلدي، والمنضمين إلى أحد هذه الصناديق الجديدة. والمؤسسات التالية بدأت عملياتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وهي: PROFUTURO S.A.; PREVISION S.A.; COFÌA S.A.; MÁXIMA S.A.; and PORVENIR S.A.

إصلاح نظام المعاشات

٣٢٤- كانت المشكلة الرئيسية لنظام المعاشات تكمن في أنه لم يكن هناك ما يربط بين اشتراكات الأفراد وبين الإعانات التي كانوا يحصلون عليها فيما يتعلق بالمصروفات غير المنظورة عن العجز، وكبر السن و/أو الوفاة. وقد استغل بعض الناس نقطة الضعف هذه، وهم الذين لم يدفعوا سوى أدنى الاشتراكات المطلوبة ولكنهم حصلوا على أكبر المعاشات الممكنة. كما أنه سمح كذلك لمخططات الضمان الاجتماعي بأن تظل تحت ضغط سياسي مستمر لتخفيف اشتراطات الحصول على المعاشات (لا سيما في حالة المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية)؛ وقد أدى ذلك إلى نوع من التفاوت وفاقم من الهشاشة المالية للنظام ومن ثم خطر عدم الملاءة المالية بالنسبة لأصحاب المعاشات في المستقبل.

٣٢٥- ولقد أثرت أيضاً حالة عدم الاستقرار الاقتصادي التي تولدت عن فترة النزاع المسلح، على الملاءة الاكتوارية للنظام وتسببت في عمالة غير رسمية أخذت في التوسع (طبقاً لوزارة التخطيط، استأثر القطاع غير الرسمي في ١٩٩٠ بما يقترب من ٥٥ في المائة من السكان غير الناشطين اقتصادياً في المناطق الحضرية)، وأجبرت مستويات الأجور على الهبوط، وزادت من التهرب من الاشتراكات؛ وفضلاً عن ذلك، فقد تقوضت القيمة الفعلية للاحتياطيات التقنية بواسطة التضخم والقيود القانونية على إدارتها؛ وكانت النتيجة هي عوائد أقل من معدلات تقلبات كل مستويات الأسعار.

٣٢٦- وتمثل أحد أنواع الخلل الرئيسي في تصميم المخططات القديمة، في أنها كانت غير قادرة على التصدي للتغييرات الديمغرافية في العصر الجديد. ومن المسلّم به أن كبر سن السكان أو حياتهم الأطول المتوقعة، هو اتجاه ديمغرافي مسيطر في كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، مما يفرز تكاليف تقاعد أعلى في النظم التوزيعية. وفي ١٩٨٤، كان النظام الموحد للمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني لمعاشات الخدمة العامة لا يملك سوى ١٣ مشتركاً نشطاً لكل صاحب معاش. وفي ١٩٨٦ كان هذا الرقم ١٠,٩ وهبط إلى ٨,٩ في ١٩٩٦؛ وطبقاً للإسقاطات الرسمية، فإن المعدل سيكون أربعة مشتركين نشطين لكل صاحب معاش بحلول عام ٢٠٠٥، وذلك إذا ما كان إصلاح نظام الضمان الاجتماعي قد تم إسقاطه من الحسابات.

٣٢٧- ولقد تسببت معدلات الاشتراكات المختلفة للمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية، (لكل من مخططات الخدمة العامة والمدرسين) في عدة فروق في المبالغ المشارك بها وفي الإعانات التي تم الحصول عليها، ونظراً لأن النظام لم يربط المعاشات بالاشتراكات، فإن النتائج لم تفِ بحاجة العدالة الاجتماعية للجميع.

٣٢٨- وكانت هذه هي الأسباب الرئيسية للعجز الاكتواري للنظام. فقد كانت الاحتياطيات التقنية لكلا المعهدين غير كافية للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالحقوق التي اكتسبها أصحاب المعاشات الحاليين والحقوق التي

اكتسبها الأشخاص الذين واصلوا دفع الاشتراكات توقعاً منهم بأنهم سيحصلون على معاشهم في تاريخ لاحق. وتنبأت الإسقاطات بعدم الملاءة في بداية الفترة المتوسطة، وأي تصحيح للنظام التوزيعي كان من شأنه أن يؤجل هذا اليوم فقط.

٣٢٩- ونظراً لجميع أوجه الضعف لمخططات التوزيع التي تقدم إعانات محددة، أصبح إصلاح نظام الضمان الاجتماعي ضرورة ملحة يجب التصدي لها مبكراً بدلاً من مؤخراً. ومن ثم افتتح نظام ادخارات المعاشات في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عقب الإصلاح الهيكلي لترتيبات المعاشات في البلاد (المرسوم التشريعي رقم ٩٢٧، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). ويقوم هذا النظام على أساس الرسملة الفردية وحرية الفرد في اختيار صندوق إدارة المعاشات الذي سيدير حسابه الخاص.

٣٣٠- وقد خلق قانون نظام ادخارات المعاشات وظهور صندوق إدارة المعاشات، صناعة جديدة في السلفادور. وتكمن إحدى السمات البارزة لهذه الصناعة في المستوى المرتفع لضبط عملياتها، المصممة لضمان الشفافية والأمان في إدارة اعتمادات المعاشات وتقديم إعانات محسنة لأعضائها.

٣٣١- وتعتبر مؤسسة إدارة صناديق المعاشات عملية تجارية يتوقف نجاحها على كفاءة الإدارة وفعاليتها بالنسبة للخدمات التي تقدمها، وعلى الربحية الكافية لضمان بقائها على قيد الحياة على المدى الطويل. وينظم القانون الخدمات الأساسية والضرورية لتشغيل النظام. وتضم هذه الخدمات إدارة الحسابات الخاصة، واستثمار أصول الصندوق، ومنح إعانات المعاشات، وإعداد شهادات التحويل.

٣٣٢- وتمول مؤسسات إدارة صناديق المعاشات أنشطتها بتحميل أعضائها عمولة تخصم من حساباتهم الشخصية. وهذه العمولة تنظم كذلك بواسطة القانون (مع أخذ المعدلات الدولية كمرجع) ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثة في المائة من الأجر الأساسي المساهم به من طرف العامل (ما عدا في العامين ١٩٩٨ و١٩٩٩، عندما كانت المعدلات ٣,٥ و٣,٢٥ في المائة على التوالي). وتشمل هذه العمولة قسط التأمين الجماعي للعجزة والباقين على قيد الحياة، المدفوع لشركة تأمين لتغطية تلك المخاطر. ويعتمد إجمالي دخل مؤسسة إدارة صناديق المعاشات أيضاً على عدد أعضائها المشاركين ومتوسط أجورهم الأساسية المساهم بها.

٣٣٣- وفيما يختص بالإنفاق، فإن المؤسسة عليها أن تقوم باستثمارات كبيرة في المراحل المبكرة لعمليات تشغيلها بغية الوفاء بالاشتراطات القانونية لتأسيسها ولكي تكون قادرة على توفير الخدمات اللازمة. وتعني طبيعة الصناعة أن أي مؤسسة لإدارة صناديق المعاشات يجب أن تمتلك رأس المال الكافي لتمويل استثماراتها الأولية ولكي تكون قادرة على تحمل المردود السلبي للاستثمارات في السنوات الأولى من التشغيل. ويجب عليها كذلك أن تتمتع بالمؤهلات لكي تدير كميات ضخمة من المعلومات واستخدام التكنولوجيا المتقدمة للاضطلاع بالمعاملات المعقدة على وجه السرعة.

٣٣٤- ولقد غيّر دخول قانون نظام ادخارات المعاشات إلى حيز التنفيذ، والذي اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، نظام معاشات البلاد وأنشأ نظامين فرعيين للضمان الاجتماعي هما: مخطط المعاشات العامة، ومخطط ادخارات المعاشات.

مخطط المعاشات العامة

٣٣٥- يوفر هذا المخطط إعانات العجز وكبر السن والوفاة؛ ويدير عملياته المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للخدمة المدنية، وهو يغطي المستفيدين من المرسومين رقمي ٤٧٤ و٦٦٧.

٣٣٦- ويتعلق المرسوم رقم ٤٧٤ بالانضمام إلى المعهد الوطني للخدمة المدنية لمعاشات الخدمة المدنية والتقاعد المطلوبة من الدولة بموجب قانون الخدمة المدنية والمعاشات، الذي دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ للعاملين في الإدارة وحتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ للمدرسين. وظلت المسؤولية المالية لدفع تلك المعاشات بين يدي وزارة المالية حصراً.

٣٣٧- ويتعلق المرسوم ٦٦٧ بالمعاشات الممنوحة خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٣، ويغطي كل الموظفين المدنيين في القطاع العام الذين استكملوا ٣٠ سنة من الخدمة دون استيفاء اشتراط السن المنصوص عليه في قانون المعهد الوطني للخدمة المدنية (٥٥ سنة للنساء و٦٠ للرجال) وذلك بالنسبة لمعاش كبر السن. وتقع المسؤولية المالية على عاتق وزارة المالية ومع المعهد الوطني للخدمة المدنية، وكذلك مع المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بسنوات الاشتراكات بموجب مخططها للمعاشات.

٣٣٨- ويغطي نظام المعهد الوطني للخدمة المدنية الموظفين المدنيين للدولة وللبلديات، فإذا ما استوفوا الاشتراطات القانونية يحصل هؤلاء الموظفون على معاشات فيما يتعلق بالمخاطر المشار إليها أعلاه. وتتضمن أعداد المشتركين الحاليين في هذا المعهد جميع الموظفين المدنيين في القطاع العام الذين كانوا عاملين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، والذين قرروا الاستمرار في مخطط المعاشات العامة.

٣٣٩- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وصلت أعداد المشتركين في هذا المعهد إلى ٨٨٤ ١٥ (٧٧٩ ٨ من الرجال، ١٠٥ ٧ من النساء)[٩]، وفي نفس هذا التاريخ وصل عدد مستحقي المعاشات لديه إلى ٦٦٥ ٥٤، منهم ٤٧١ ٤٢ (٧٧,٧٪) استوفوا اشتراطاته؛ ولبى الاشتراطات المنصوص عليها في المرسومين رقمي ٦٦٧ و٤٧٤، ١٧,٥ و٤,٨ في المائة على التوالي. والإعانات المقدمة من المعهد اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفيما يتعلق بجميع أنواع المعاشات وبموجب كل المخططات، وصل مجموعها إلى ٤٢١,٤٠ ٣٠٥ دولار.

٣٤٠- وانقسمت أعداد الحاصلين على معاشات المعهد بين مخططين اثنين (اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) على النحو التالي: (أ) مخطط الخدمة المدنية، الذي كان به ٦٤٣ ٤١ صاحب معاش (لعجز - ٨٦٨؛ وكبر السن - ٣٦٦ ٢٧؛ الأرامل - ١٦٥ ٩؛ اليتامى - ٨٦٩ ٣؛ وأقارب الأصول - ٣٧٥)؛ و(ب) مخطط المدرسين، الذي كان به ٠٢٢ ١٣ صاحب معاش (العجز - ٤٤؛ كبر السن - ٦٠٢ ١١؛ الأرامل - ٨٢١؛ اليتامى - ٤٤٠؛ وأقارب الأصول - ١١٥).

٣٤١- وسيواصل هذا المعهد دفع ٦٦٥ ٥٤ معاشاً والتي كان يدفعها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وسيحصل على اشتراكات الضمان الاجتماعي ٨٨٤ ١٥ عضواً من الذين ظلوا منضمين إلى المعهد تحسباً للحصول على معاشاتهم عندما يستوفون الشروط القانونية.

---

(٩) أرقام المعهد الوطني للخدمة المدنية.

٣٤٢- وقبل دخول قانون نظام ادخارات المعاشات حيز النفاذ، قام هذا المعهد بتشغيل النظام الاكتواري المالي للأقساط التدريجية، والذي بموجبه تستخدم اشتراكات الأعضاء والموظفين لتغطية التزامات الضمان الاجتماعي لأصحاب المعاشات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت نسبة الاشتراك الشهري ١٤ في المائة، سبعة في المائة من كل من العاملين ومن أرباب العمل.

٣٤٣- ومن أجل تلبية الالتزامات المالية لمخطط ادخارات المعاشات، نص قانون هذا النظام على إنشاء صندوق استهلاك الدين المكون من المخصصات السنوية المحددة في الميزانية السنوية العامة بغية تمويل التزامات الضمان الاجتماعي عندما تنفد الاحتياطات التقنية للمعهد؛ وبدأ المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية يسحب من هذه الموارد في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٣٤٤- وقد دخل المرسوم التشريعي رقم ٧٢٧، حيز التنفيذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، معدلاً بذلك قانون القوات المسلحة (معهد الضمان الاجتماعي). وقد تضمن التغييرات التالية: (أ) زاد من مدة الاشتراك الدنيا بالنسبة للحق في المعاش من ٢٠ سنة إلى ٢٥ سنة؛ زاد من سن التقاعد الأدنى من ٤٥ إلى ٥٠ سنة.

٣٤٥- ونتيجة هذه التعديلات، جرى إدخال تغييرات على جدول النسب المئوية لحساب معاش التقاعد. وقد وردت هذه التغييرات في الفقرتين ٢٥ (المبالغ) و٢٦ (شروط التقاعد الطوعي)، وهي تقوم على أساس التعديلات الاكتوارية المطلوبة للسلامة والاستدامة المالية لبرنامج المعاشات على المدى الطويل.

٣٤٦- وأضيفت الفقرة ١ إلى المادة ٤٣ (بشأن إعادة تقويم المعاشات) بغية إدماج إشارة في القانون إلى الحاجة المالية والاكتوارية لأصحاب المعاشات لكي يستمروا في الاشتراك الطوعي.

٣٤٧- وجرى وضع ترتيبات للاهتمام بهؤلاء الأعضاء الذين لا يستوفون عند وصولهم إلى سن التقاعد اشتراطات الحصول على المعاش، ولكنهم غير قادرين على الاستمرار في الاشتراك طوعياً.

٣٤٨- وقد جرى تعديل تعريف الأجر الأساسي المطبق الوارد في المادة ١٤٩ (التعاريف) بغية تلبية الحاجة المالية والاكتوارية للاستدامة؛ وأصبح الأجر الأساسي المطبق الآن لحساب المعاشات هو متوسط السنوات الخمس الأخيرة من الاشتراطات.

٣٤٩- ويقوم معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي بتشغيل نظام مالي للأقساط التدريجية يقوم على رفع الأقساط التي تتوقف زيادتها على طول الدرجة. ومن وجهة النظر التقنية، يجب زيادة القسط من اللحظة التي تتساوى فيها نفقات الإعانات والتكاليف الإدارية، مع دخل الاشتراكات زائد الفائدة على استثمار الاحتياطي التقني.

٣٥٠- وفي ١٩٩٤، تم رفع معاشات التقاعد الدنيا ومعاشات العجز من ٣٤,٢٩ دولار إلى ١٠٦,٢٩ دولار. وارتفعت معاشات معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي عن التقاعد والعجز بنسبة ١٠ في المائة في ١٩٩٥ و١٩٩٦ و٢٠٠٠.

٣٥١- وتطورت المدفوعات الإضافية التي تكبدها معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي، على النحو التالي: (أ) في ١٩٩٤ و١٩٩٥، كانت المدفوعات الإضافية ٥٧,١٤ دولار؛ (ب) وفي ١٩٦٦ و١٩٩٩ كانت ٦٨,٥٧ دولار؛ (ج) وفي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، كانت ٨٠,٠٠ دولار.

٣٥٢- وتبين بعض الإحصائيات الخاصة بالمعاشات المقدمة من هذا المعهد، التغييرات التي طرأت على السكان النشطين: فما بين حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، ارتفع عددهم من ٦٢١ ٢٥ إلى ٨٦٥ ٥٥؛ وفي نفس هذه المدة، ارتفع عدد السكان غير النشطين من ١٠٥ ١١ إلى ١٢٢ ١٥[١٠].

٣٥٣- وقد اختلف العدد السنوي لأصحاب معاشات هذا المعهد على النحو التالي في الفترة من ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢: ففي سنة ١٩٩٥، وصل مجموع عدد الأشخاص الذين كانوا يحصلون على معاشات التقاعد إلى ٣٠٣ ٢ وارتفع إلى ١٦٣ ٣ بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وكانت الأرقام بالنسبة لمعاشات العجز هي ٩٢٧ و٩١٦، ولمعاشات البقاء على قيد الحياة ٨٧٥ ٧ و٠٤٣ ١١ على التوالي.

٣٥٤- وتطور عدد الإعانات المقدمة من هذا المعهد بين ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢ على النحو التالي: انخفضت معاشات التقاعد من ٠٧٨ ٨ إلى ٧٨٤، في حين أن المدفوعات بموجب التأمين على الحياة فقد هبطت من ٢٥٤ إلى ١٠٨، والعلاوات الجنائزية من ١٦٩ إلى ٧٥.

مخطط ادخارات المعاشات

٣٥٥- يغطي هذا المخطط جميع العاملين في القطاعات العامة والخاصة والبلدية الذين تهدف اشتراكاتهم إلى الرسملة في حساب ادخارات المعاشات الشخصية، والتي تخولهم الحصول على إعانات كبر السن، والعجز العادي، والباقين على قيد الحياة.

٣٥٦- وعملاً بأحكام قانون هذا المخطط، فإن انضمام أعضاء جدد إلى مخططات المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية، قد استكمل في ١٩٩٩؛ وزود المساهمون الذين حُولوا إلى مخطط ادخارات المعاشات، بشهادات تحويل تثبت فترات الاشتراكات في مؤسسات نظام المعاشات العام حتى تاريخ التحويل. وصدرت هذه الشهادات إما عن المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي أو عن المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية، رهناً بالمؤسسة التي تلقت آخر اشتراك؛ واتخذ تاريخ عمالة المشاركين السابقين كأساس لإصدار الشهادات.

٣٥٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان عدد أعضاء مخطط ادخارات المعاشات ٨٩٨ ٢٧ عضواً، يمثلون ٢,٨ في المائة من جميع الأشخاص المؤمّن عليهم.

معدلات الاشتراكات بحسب المؤسسة

٣٥٨- وبموجب مخطط ادخارات المعاشات، فإن اشتراكات العاملين تضم العمولة المدفوعة لإدارة صندوق التقاعد فيما يتعلق بإدارة حساباتهم الشخصية ودفع أقساط التأمين على مجموعة أصحاب العجز والباقين على قيد الحياة.

---

(١٠) انظر المرفق "إحصائيات معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي".

معدلات الاشتراكات في مخطط ادخارات المعاشات
(نسب مئوية مطبقة على الأجر الأساسي المساهم به)

	العاملون	*أرباب العمل*	*المجموع*
١٩٩٨	٤,٥٠	٥,٠٠	٩,٥٠
٢٠٠٢	٦,٢٥	٦,٧٥	١٣,٠٠

٣٥٩- ويجـــري توفير الموارد المطلوبة لتمويل مخطط الصحة العامة، وهو مسؤولية المعهد السلفادوري للضمان الاجـــتماعي، وبصورة أساسية عن طريق اشتراكات العاملين والموظفين والدولة. ومع ذلك، هناك مصادر أخرى للتمويل هي: الفائدة والإيرادات الأخرى الناجمة عن استثمار الاحتياطيات؛ عوائد الغرامات وغيرها من العقوبات القانونـــية؛ واشتراكات الحائزين على معاشات المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي، والمعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية نظير العجز وكبر السن، وللأرامل.

٣٦٠- وقد حدد مجموع معدل الاشتراك للعاملين والموظفين والدولة بنسبة ٣,٥ في المائة من ١٩٦٩ إلى ١٩٩٧ (العـــاملون - ١ في المائة؛ الموظفون - ٢ في المائة، والدولة - ٠,٥ في المائة). ومنذ بداية العمليات عقب عملية الإصلاح، ارتفعت هذه المعدلات على النحو التالي من ناحية النسبة المئوية:

السنة	*أرباب العمل*	*العاملون*	*المجموع*
١٩٩٨	٥,٠٠	٤,٥٠	٩,٥٠
١٩٩٩	٥,٥٠	٥,٥٠	١١,٠٠
٢٠٠٠	٦,٠٠	٦,٠٠	١٢,٠٠
٢٠٠١	٦,٥٠	٦,٥٠	١٣,٠٠
٢٠٠٢	٧,٠٠	٧,٠٠	١٤,٠٠

٣٦١- والحد الأدنى والحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراكات هما على النحو التالي: (أ) الحد الأدنى للأجر القانوني الذي حُدد في أيار/مايو ١٩٩٨ بمبلغ ٤٢ كولون (٤,٨٠ دولار)، ما يعادل ١٤٤ دولاراً شهرياً؛ (ب) الحد الأقصى للأجر الذي حدّده مكتب مراقب المعاشات لعام ٢٠٠١ بمبلغ ٣٩ ٣٩٢ كولون (٥٠١ ٤ دولار) شهرياً.

٣٦٢- ولقد تطورت معدلات اشتراكات المعهد الوطني لمعاشات الخدمة المدنية على النحو التالي:

موظفو الإدارة العامة
(بالنسب المئوية)

السنة	*أرباب العمل*	*العاملون*	*المجموع*
١٩٩٨	٤,٥٠	٤,٥٠	٩,٠٠
١٩٩٩	٥,٠٠	٥,٠٠	١٠,٠٠
٢٠٠٠	٥,٥٠	٥,٥٠	١١,٠٠
٢٠٠١	٦,٠٠	٦,٠٠	١٢,٠٠
٢٠٠٢	٦,٥٠	٦,٥٠	١٣,٠٠
٢٠٠٣	٧,٠٠	٧,٠٠	١٤,٠٠

أعضاء هيئة التدريس في النظام العام
(بالنسب المئوية)

السنة	*أرباب العمل*	*العاملون*	*المجموع*
١٩٩٨	٦,٠٠	٦,٠٠	١٢,٠٠
١٩٩٩	٦,٥٠	٦,٥٠	١٣,٠٠
٢٠٠٠ فما فوق	٧,٠٠	٧,٠٠	١٤,٠٠

٣٦٣- وفيما يلي النسب المئوية لمعدلات اشتراكات معهد القوات المسلحة للضمان الاجتماعي:

الإعانة	*اشتراك العضو*	*اشتراك رب العمل*	*المجموع*
معاش	٦,٠	٦,٠	١٢,٠
صندوق التقاعد	٣,٠	٣,٠	٦,٠
التأمين على الحياة	٠,٥	١,٥	٢,٠
إعادة التأهيل	١,٠	١,٠	٢,٠
المجموع	١٠,٥	١١,٥	٢٢,٠

ياء – المادة ١٠

الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية

٣٦٤- يسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى تعليقات السلفادور على المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ الواردة في تقريرها الدوري الموحد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/SLV/2002/3 المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

وفـــروع تقاريـــرها الثلاثة (CEDAW/C/SLV/3-4 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ CEDAW/C/SLV/5 المـــؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ CEDAW/C/SLV/6 المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) والمتعلقة بالموضـــوعات الـــتي عولجت في هذه المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهذه التعليقات ما زالت صالحة.

٣٦٥- ويسترعى الانتباه كذلك إلى المعلومات الواردة في تقرير السلفادور الدوري الثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفـــل (CRC/C/65/Add.25 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

الفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية

٣٦٦- يعترف الدستور بأن الأسرة هي أساس المجتمع، وينص على ضرورة حمايتها بواسطة الدولة. ويعالج قانون الأسرة المـــبدأ الأساســـي لحماية الأسرة ويقر بأن على الدولة التزام بحماية الأسرة بفضل النهوض اندماجها، ورفاهها وتنميتها الاجتماعـــية والاقتصـــادية والثقافية. ويرسي القانون المبادئ التوجيهية لوحدة الأسرة والمتمثلة في المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، والمساواة في الحقوق للأطفال، والحماية الشاملة للقصّر والمعوقين والمسنين، والأمهات عندما يكن وحدهن مسؤولات عن الأسرة.

٣٦٧- والـــزواج هـــو الأساس القانوني للأسرة ويُعرّف بوصفه الاتحاد الناشئ عن الرضا الحر والمتبادل بين الشركاء، والـــذي يصـــبح كاملاً عندما يعلنون عن ذلك أمام السلطات المختصة. والرسميون المخولون للتصديق على الزيجات هم الموثوقـــون الـــتابعون لـــلجمهورية، والنائب العام للجمهورية، والنواب الفرعيون في الدوائر، والمحامي العام للجمهورية والمحـــامون الفرعـــيون في مجال ولاياتهم؛ ويجري إتمام الزواج بالمجان، وهو وضع يشجع الزوجين على الزواج. والمحافظون السياسيون في الدوائر وعمد البلديات مخولون كذلك بإجراء احتفالات الزواج.

٣٦٨- ويُعرِّف قانون الأسرة الزواج بأنه اتحاد قانوني بين رجل وامرأة أبرمه الزوجان بغية إقامة حياة كاملة ودائمة معاً.

٣٦٩- هذا وإن رؤساء البعثات الدبلوماسية عندما لا يكون هناك أي موظف قنصلي (قناصل عامون، وقناصل، ونواب قناصل) مخولون للتصديق على الزيجات في المواقع المفوضين لديها، ولكن بين السلفادوريين فقط؛ وبذلك تحمي السلفادور ممارســـة حـــق الأشخاص الجديرين بتأسيس أسرة، ليس فحسب في إطار الزواج، الذي يحظى بكل الأحكام، بل وأيضاً المعاشرة في إطار القانون العام، وهو أمر وإن كان لا يتماثل مع الزيجات القانونية، إلا أنه معترف به لأغراض تنظيم بعض الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين على أساس المادة ٣٣ من الدستور ونظراً كذلك للزيادة ومن واقع الحياة، التي طرأت على الزيجات الحرة أو زيجات القانون العام.

٣٧٠- وطـــبقاً للـــتقارير المـــتعلقة بعمل مكتب النائب العام، فإن المكتب أجرى خلال السنوات الخمس الماضية ١٩٩٧-٢٠٠٢ بالمجـــان ٦١٥ ٢ زواجاً: (أ) من حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى أيار/مايو ١٩٩٨ - ٤٤٤؛ (ب) من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى أيار/مايو ١٩٩٩ - ٧٠٠؛ (ج) من حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٠ - ٥٠٩؛ (د) مـــن حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٠ إلى أيـــار/مايو ٢٠٠١ - ٥٨٢؛ (هـ) من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى أيار/مايو ٢٠٠٢ - ٣٨٠.

الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية

٣٧١- نظراً لأن البلوغ الجنسي والمراهقة هي أمور تتعلق بدرجة بلوغ سن الرشد الاجتماعي والنفسي والثقافي للطفل، وطبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، حدد قانون الأسرة سن الـ ١٨ بوصفه سن الرشد؛ ويحصل الأطفال على الممارسة الكاملة لحقوقهم عند بلوغهم تلك السن.

٣٧٢- وتتحمل الأسرة المسؤولية الأولى لحماية أطفالها، لأنها تعتبر البيئة الطبيعية والمناسبة للنمو السوي لشخصياتهم؛ ويتحمل المجتمع والدولة بعض هذه المسؤولية عندما لا توفر الأسرة الحماية الكافية. ويجب أن تزود الدولة الأسر بالمساعدة الكافية لأداء وظائفها فيما يتعلق بممارسة الطفل لحقوقه المقررة (قانون الأسرة، المادة ٣٤٧).

٣٧٣- وجميع الأطفال لهم الحق في: (أ) الحماية ضد أي أشكال الأذى أو الإساءة البدنية والذهنية والأخلاقية، والإهمال، وسوء المعاملة، والتعذيب، والعقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة؛ (ب) مستوى معيشة مرتفع بما فيه الكفاية لصالح نموهم البدني والذهني والأخلاقي والاجتماعي؛ (ج) الحصول على أعلى مستويات ممكنة من الصحة وغيرها من خدمات العلاج من الأمراض وإعادة التأهيل (المادة ٣٥١).

٣٧٤- وتجري حماية حياة وصحة الطفل بواسطة منظومة من التدابير القانونية والاجتماعية والوقائية، والتعاضدية الرامية إلى ضمان نموهم الشامل منذ الحمل وحتى سن الرشد (المادة ٣٥٣).

٣٧٥- ويعتبر المعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال، الوكالة الرئيسية لتوفير الرعاية على المستوى الوطني؛ فهو ينسق أنشطة مختلف المؤسسات المتعاملة مع الطفل بغية تطبيق السياسات الخاصة بالطفل؛ وهو المسؤول أيضاً عن تنفيذ التدابير الإدارية لحماية حقوق الطفل الواقع تحت التهديد أو الذي عانى من انتهاك حقوقه.

٣٧٦- وبغية تحقيق أهدافه بصورة أكثر كفاءة، يتولى هذا المعهد التنسيق مع الوكالات المحلية والدولية لإدارة الموارد الإضافية المقدمة لتحسين الإجراءات لصالح الطفل.

الفقرة ٣٧ من المبادئ التوجيهية

٣٧٧- انظر الفقرات ٣٦٦-٣٧٠ من هذا التقرير.

٣٧٨- وتشجع الأمانة الوطنية للأسرة وتنهض وتسهل سبل ووسائل تعزيز وحدة الأسرة والتنمية المستدامة لأفرادها؛ وبغية توفير الرعاية المناسبة والحوافز التنموية للمجموعة الأسرية، فهي تعمل مع سائر المؤسسات العامة الأخرى، مثل ISNA, ISDEMU والمجلس الوطني لرعاية المعاقين المتكاملة، والمجلس الوطني للصحة العقلية، والمجلس الوطني لرعاية المسنين المتكاملة.

٣٧٩- وتدير هذه الأمانة الموارد الوطنية والدولية لدعم تنفيذ برامجها، وهي تنسق الأنشطة الطوعية للوكالات العاملة في المجتمع المحلي.

٣٨٠- ومن المعترف به، كما في البلدان الأخرى، هو أن المفهوم التقليدي للأسرة قد تغيّر؛ وفي حالة السلفادور، فإن مثل هذه التغييرات قد نجمت كذلك عن النزاع المسلح الذي ابتليت به البلاد طوال ١٢ سنة، والهجرة والعدد المتزايد من النساء اللائي خرجن للعمل. وهذا الوضع الجديد يشكل تحدياً، وبذلت الدولة أقصى جهودها لصياغة سياسات لتعزيز

الأسـرة والقـيم الأخلاقية والمعنوية التي تبقيها على قيد الحياة، وذلك من أجل تحسين الحصول على التعليم، والصحة، والـثقافة، والترفـيه، والرياضة، والعمالة، لتعزيز التنسيق المشترك بين المؤسسات لبرامج منع العنف المترلي والتعامل معه، وتوفير فرص أفضل لتنمية المرأة، بما في ذلك البرامج التدريبية.

الفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية

٣٨١- إن أحكـام الأمومـة منصوص عليها في القانون. وقد استحدث قانون العمل المفاهيم ذات الصلة في الدستور، والتي وضعت مبادئ حماية الحوامل، مثل استقرار الوظيفة: فالفصل بدون إنذار أو الفصل بإخطار لا ينهي عقد العمل.

٣٨٢- وتحصـل المـرأة الفقيرة على إمكانات النظام الصحي في أي مستشفى وطني أو عام، أو أي مركز صحي، أو اللجوء إلى خدمات القوابل اللاتي تدربن بواسطة وزارة الصحة، وذلك في حالة عدم توافر الإمكانات الأخرى.

٣٨٣- ومجموع مدة إجازة الأمومة (قبل وبعد الإنجاب) هي ١٢ أسبوعاً.

٣٨٤- ويحمـي نظـام الضمان الاجتماعي النساء الحوامل وهن يستطعن الحصول على إعانات بالإضافة إلى الإعانات الأخـرى ممـنوحة بموجب قانون العمل، بما في ذلك الحضور الطبي عند الولادة، وكذلك الجراحة والخدمات الصيدلانية وخدمات الأسنان والمستشفى والمختبرات قبل وبعد الإنجاب؛ ولهن الحق كذلك في علاوة أمومة فيما يتعلق بالعجز المؤقت عـن العمل بما يعادل ٧٥ في المائة من متوسط أجرهن الأساسي، وكذلك المساعدة بمضافات التغذية للطفل نقداً وعيناً، ومجموعة ملابس وأدوات للطفل المولود حديثاً، والمعروفة باسم سلة الأمومة (قانون العمل، المادتان ١١٣ و٣٠٩، وقانون الضمان الاجتماعي، المادة ٥٩، وغيرها، ولوائح تطبيق نظام الضمان الاجتماعي، المادة ٢٣ وما بعدها).

الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية

٣٨٥- تـنص الفقرة ٣٤ من الدستور على ما يلي: "لجميع الأطفال الحق في الحياة في ظروف أسرية وبيئية تعزز نموهم الشـامل، ولهـذا الغـرض، فإنهم سيتمتعون بحماية الدولة. وسيحدد القانون واجبات الدولة وإنشاء مؤسسات لحماية الأمهات والأطفال".

٣٨٦- وتـنص المـادة ٢ مـن الـنظام الأساسـي لـلمعهد السـلفادوري للـنمو الكامل للأطفال والقصّر على ما يلي: "إن الغرض من المعهد هو تنفيذ ورصد السياسة الوطنية للطفل في جميع أنحاء البلاد وتوفير الحماية الشاملة لـه".

٣٨٧- وتقوم الوكالات مثل مكتب النائب العام للجمهورية، الذي يوفر المساعدة القانونية، والمعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال والقصّر، الذي يسجل ويعتمد ويرصد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم، بمـا في ذلـك المنظمات التي لا تهدف إلى الربح والمخولة من الدولة الحصول على الشخصية القانونية اللازمة للعمل مع الأطفال، بحماية حقوق الطفل.

٣٨٨- وعمـلاً بالمادة ٣٧٦ من قانون الأسرة، فإن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ ولكنهم فوق ١٤، يجوز لهم العمل، رهناً باللوائح الواردة في قانون العمل، وشريطة ألا تتأثر بذلك حقوق تعليمهم.

٣٨٩- وترخص المادة ١١٤-٢ من قانون العمل للأطفال بالعمل ابتداءً من سن ١٢، شريطة أن تنحصر مهامهم في العمل الخفيف الذي لا: (أ) يحتمل أن يضر بصحتهم أو نموهم، أو (ب) أن يكون من النوع الذي يضر بالتحاقهم بالمدرسة، ومشاركتهم في البرامج التي تديرها السلطات المختصة، أو بالاستفادة من التعليم الذي يحصلون عليه.

٣٩٠- وفي حين أنه من الحق أن يقال بأن السلفادور تتمتع بتشريع يوفر الحماية للطفل، فمن الحق كذلك أن يقال إن الظروف الاقتصادية لمعظم الأسرة السلفادورية الفقيرة تعني أنه في بعض الحالات يضطر الأطفال إلى العمل بواسطة والديهم، وفي حالات أخرى للضرورة، بغية مساعدة آبائهم أو أخواتهم؛ ولا شك أن ذلك يتسبب في مشكلات اجتماعية واقتصادية للأطفال الذين يضطرون إلى التخلي عن المدرسة بغية العمل من أجل البقاء على قيد الحياة.

٣٩١- وهناك العديد من الأطفال الذين تنقصهم الحماية، في المناطق الحضرية والريفية على السواء: وعلى سبيل المثال، الأطفال الذين يعملون في المزارع، وفي القطاع غير الرسمي أو في الشوارع.

٣٩٢- ويجب مراعاة القواعد التالية في الحالات التي يرخص فيها للأطفال بالعمل: (أ) شخصيتهم المتنامية يجب احترامها؛ (ب) ويجب أن يحصلوا على التدريب الملائم للعمل؛ (ج) ويجب أن ينحصر عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، في نصف يوم عمل عادي؛ (د) ويجب أن يحصلوا على فحوص طبية مرة واحدة على الأقل في السنة لتحديد ما إذا كان عملهم يؤثر على صحتهم ونموهم الطبيعي. ولهذا الغرض، يجري مراقبة عمل الأطفال بواسطة وزارة العمل والضمان الاجتماعي وبواسطة المعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال والقصّر (قانون الأسرة، المادة ٣٨٠). وهاتان الهيئتان عليهما التزام بتوفير البرامج التدريبية الخاصة بالأطفال.

٣٩٣- وينص قانون العمل على أنه لا يجوز للأطفال تحت سن ١٦ العمل، وفي أي أنشطة، أكثر من ست ساعات في اليوم (٣٤ ساعة أسبوعياً) ويجوز لهم ألا يعملوا أكثر من ساعتين كوقت إضافي في أي يوم أو أداء أي عمل يتطلب أي جهد بدني كبير. ويجوز للأطفال تحت سن ١٨ ألا يؤدوا أي عمل ليلي (المادة ١١٦) أو أن يعينوا للعمل قبل الخضوع لفحص طبي مفصل يقر بصلاحيتهم للعمل المذكور (المادة ١١٧-٢).

٣٩٤- وكل هذه القواعد تتماشى مع التزامات السلفادور بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية للسن الأدنى، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨).

الفئات العمرية وجنس الأطفال العاملين[١١]

الفئة العمرية	*أولاد*	*بنات*	*المجموع*
١٠-١٤	٦٧ ٨٥٧	٢٩ ٤٦٣	٩٧ ٣٢٠
١٥-١٨[١٢]	١٤٧ ٤٣٧	٦٨ ٣٥٦	٢١٥ ٧٩٣
المجموع	٢١٥ ٢٩٤	٩٧ ٨١٩	٣١٣ ١١٣

(١١) الأرقام من قسم العمالة بحسب الفرع الخاص بنشاط المسح الأسري المتعدد الأغراض، المديرية العامة للإحصائيات والتعداد، وزارة الاقتصاد.

(١٢) الفئة العمرية المعدلة بواسطة المعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال والقصّر لتتطابق مع التعريف القانوني للطفل؛ ولا يأخذ المسح الأسري المتعدد الأغراض في اعتباره الأطفال تحت سن ١٠ الذين يعملون.

٣٩٥- والعمـــل الذي يحدد على أنه غير مناسب للأطفال يتضمن ما يلي: (١) جمع النفايات؛ (٢) الصيد؛ (٣) تصنيع الألعاب النارية؛ (٤) زراعة وتجهيز قصب السكر؛ (٥) الأنشطة التي تنطوي على الاستغلال الجنسي[١٣].

٣٩٦- يقدر عدد الأطفال العاملين في أشكال مختلفة من عمالة الطفل في السلفادور بـ ٠٠٠ ٢٥[١٤].

٣٩٧- وبغـــية استئصـــال عمالة الأطفال، يضطلع المعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال والقصّر ببرامج وأنشطة مؤسسية ومشتركة بين المؤسسات بتغطية تقدر بنحو ٨٣٥ ٥ طفلاً.

٣٩٨- وتتضمن المشروعات التي ينفذها هذا المعهد لتوفير الحماية والمساعدة للأطفال العاملين[١٥] ما يلي:

- دراسة أساسية من أجل الحصول على بيانات محددة بشأن الأطفال المستفيدين (العدد، السن، العنوان، المدرسة، تفاصيل عن الأسرة إلخ) وعلاقتهم بنوع العمل المذكور. وهذه الدراسة تصف كذلك وتحلل عمالة الأطفال من ناحية ساعات العمل، والأجر، والآثار على سلامتهم البدنية والذهنية والأخلاقية؛

- الحمايـــة الاجتماعـــية و/أو التعلـــيم والتوعـــية: ويرسي هذا المكون التدابير المتعلقة بالتحاق الأطفال المستفيدين بالمدرسة، مع التركيز على إدماج الأطفال الذين لا يلتحقون بمدرسة وتحسين تدريس مختلف المواضـــيع الأكاديميـــة، بغية إقناع الأطفال بالاستمرار في المدرسة والقضاء على عمليات التسرب أو انخفاض المعدل. ويزود الأطفال والمدارس بمواد مساعدة (معدات وزي رسمي للأطفال، وأدوات تعليمية لـــلمدارس). وفـــيما يخـــتص بالرعاية الصحية، يجري توفير بعض التسهيلات مباشرة، وتدابير الوقاية والعـــلاج (بما في ذلك الصحة العقلية) بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الأخرى. وهذا المكون يتضمن كذلك أنشطة ترفيهية ورياضة كعناصر أساسية لنمو الطفل؛

- أنشـــطة إنتاجـــية بديلـــة لتوفير الدعم للآباء، والنساء اللاتي يرأسن الأسرة، وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الأطفال العاملين عن طريق تقديم القروض، والتدريب على إدارة القروض و/أو التدريب على الوظيفة والمهارات؛ وكل هذه الأنشطة مدعومة بالمشورة الخاصة بكيفية إدارة الأموال؛

- مكون للرصد، يجري بموجبه مراقبة تنفيذ المشروع وتقييمه.

---

(١٣) التي حددتها في ٢٠٠١ اللجنة الوطنية المعنية بالإلغاء التدريجي لعمل الأطفال.

(١٤) طـــبقاً للمكتـــب الوطني لمنظمة العمل الدولية في السلفادور التابع للبرنامج الدولي المعني باستئصال عمالة الأطفال.

(١٥) وبالشكل الموضوع من طرف البرنامج الدولي المعني باستئصال عمالة الأطفال/منظمة العمل الدولية. ومن ناحية التنفيذ، فقد يختلف طبقاً لمنهجية التنفيذ والاستراتيجية المستخدمة و/أو في ضوء الاتفاقات الموقعة مع الأسر والمؤسسات المعنية. انظر المرفق "مشروعات لاستئصال عمالة الأطفال في السلفادور".

٣٩٩- وللمعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال والقصر برامج للرعاية المقيمة، مثل بيوت الدعم وبرامج التبني، التي تـــزود الأطفال بأسرة يحصلون في داخلها على الدعم الشامل من جميع جوانبه. وقد وفر هذا المعهد الرعاية المقيمة لعدد ٢ ٢٦١ طفلاً بين ١٩٩٩ ومنتصف ٢٠٠٢، كما يرد في الجدول التالي:

سنة الدخول أو إعادة الدخول	*عدد من خرجوا*	*المقيمون في بيوت المعهد أو في مرافق المنظمات غير الحكومية*	*المجموع السنوي*
١٩٩٩	٤١٨	٨٤	٥٠٢
٢٠٠٠	٤٥٠	١٤٢	٥٩٥
٢٠٠١	٢٩١	٢٤٨	٥٣٩
٢٠٠٢	٢٥٠	٣٦٣	٦١٣
٢٠٠٣	-	١٥	١٥
المجموع	١ ٤٠٩	٨٥٢	٢ ٢٦١

٤٠٠- وهـــذا المعهد يوفر الإرشاد والدعم فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والأسرية طالما أنه يرى من الضروري ضمان حصول الأطفال على الرعاية والحماية الشاملة داخل أسرهم وفي البيئة الطبيعية عندما تكون حرياتهم مهددة أو منتهكة من طرف آبائهم أو أولياء أمورهم أو أي شخص آخر مسؤول عنهم أو عن بيئتهم الاجتماعية. وهذا الإرشاد وهذه الحماية تغطـــيان مشكلات الأطفال البدنية والذهنية والتنمية الاجتماعية، وكذلك انخراطهم ضمن رعاية الدولة أو المجتمع المحلي وفي برامج المعاملة (قانون المعهد، المادة ٤٦).

٤٠١- وبعـــد فـــترات الرعاية بعيداً عن منازلهم، يعود الأطفال إلى آبائهم أو أولياء أمورهم أو الأشخاص الذين كانوا يـــرعونهم في السابق، شريطة أن تضمن البيئة الاجتماعية حماية الأطفال وتعليمهم. وعندما يرى المعهد أنه من الضروري والملائـــم لصالح الطفل أن يعود، فإنه قد يوافق على ذلك ولكن تحت إشراف خاص، إذا ما كانت الأسرة تتلقى إرشاداً نفسياً واجتماعياً لمدة ستة شهور على الأقل. والرسميون المسؤولون عن مثل هذا الإشراف يختارون بصورة مفضلة من بين العـــاملين الاجتماعـــيين، والمدرســـين وغيرهم من الأشخاص من ذوي المعارف والتجارب الخاصة بمشكلات الأطفال (المادة ٤٨).

٤٠٢- ويعني الإيداع الأُسري وضع الطفل في رعاية أفراد الأسرة المباشرة أو أي أقارب آخرين، وذلك في غياب الآباء أو أولياء الأمور أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين أو عندما لا يستطيعون تقديم ضمانات كافية للرعاية والحماية. ويتخذ نفـــس الإجـــراء عندما يكون التهديد أو انتهاك حقوق الطفل، من النوع الخطير الذي سببه شخص يقوم برعايته. وقبل إيـــداع الطفل بهذه الطريقة، يجب التحري عن الخلفية الأخلاقية والبيئية والنفسية والاجتماعية وتقييمها بغية ضمان حماية الطفل وتعليمه. وهذا الإجراء يخضع للمراقبة الدورية لمدة ستة شهور على الأقل.

٤٠٣- والإيداع في بيت رعاية يعني إيداع الطفل لدى أسرة تتعهد بتوفير الحماية الشاملة لـــه. وكثيراً ما يستخدم هذا الإجـــراء في حالـــة اليـــتامى المحرومين من الأسرة والأطفال الذين لهم أسر ولكن آبائهم أو أقربائهم لا يستطيعون تقديم ضـــمانات كافـــية للـــرعاية والحماية. ويجب أن يرأس بيوت الرعاية زوجان متحدان إما بالزواج أو بالمعاشرة المستقرة،

ومعـــروفان بالنزاهة الأخلاقية والقدرة الاقتصادية، ويرغبان في إحاطة الطفل بالحب والبيئة الأسرية التي تسهل لـــه نموه الطبـــيعي. والأشـــخاص الذيـــن يرغبون في أن يصبحوا آباء رعاية، يجب التحري عنهم وتقييمهم لتحديد ما إذا كانوا يســـتوفون شـــروط القانون. ولا يمكن بأي من الأحوال إيداع طفل لدى أسرة رعاية تعيش في الخارج. ولا يجوز تحويل طفل أودع في بيت رعاية إلى أسرة أخرى دون تصريح من المعهد. وهذا الإجراء يخضع للإشراف لمدة سنة (المادة ٥٠).

٤٠٤- ويســـتخدم المعهـــد تدبير الحماية بالإيداع في مؤسسة في المجالات الاستثنائية. وهو يعني الإيداع في بيت أطفال يتلاءم مع سن الطفل، وشخصيته وجنسه لأغراض التعليم واكتساب مؤهل أو وظيفة، ومعاملة تأهيلية متخصصة، وتوفير الرعاية الشاملة. ويستخدم هذا الإجراء عندما يكون الطفل في دورة نموه داخل بيئة أسرية غير ملائمة أو غير موجودة من ناحـــية النمو المتكامل للطفل. ويودع المعهد الطفل في مؤسسات كتزيل داخلي لكل الوقت أو لجزء من الوقت، حسب الاقتضاء (المادة ٥١).

٤٠٥- وإذا مـــا أظهر أي تحقيق أن الطفل هو طفل يتيم أو من والدين غير معروفين، ومن ثم ينبغي إيداعه في مؤسســـة لمدة أطول من ستة أشهر، فإنه يعتبره محل تبني؛ وبذا يجري إخطار مكتب النائب العام لكي يشرع في الإجراءات اللازمة (المادة ٥٣).

٤٠٦- وتطبق إجراءات حماية الطفل طوال المدة اللازمة ولكنها تتوقف لجميع الأغراض القانونية عندما يبلغ الطفل سن ١٨؛ وعـــلى أية حال، فإن مدة الإجراءات تعتمد على الدراسة التي أجريت وعلى استنتاجاتها ولكن يجب مراجعتها كل ستة شهور (المادة ٥٤).

٤٠٧- ويخطـــر المعهد الأطفال بحقوقهم بواسطة عدد من المشروعات والبرامج المصممة لكي يكون لها تأثير إيجابي على استحداث ثقافة السلام.

٤٠٨- وقد سهل تنفيذ مشروع "منع العنف الطلابي" في ٢٠٠١، والذي كان الغرض منه خلق مجالات للمشاركة بين الأطفـــال والشـــباب في أمـــاكن تعليمهم، ما يلي: (أ) التنسيق مع موظفي شعبة الحياة التابعة لوزارة التعليم بغية تنفيذ المشـــروع في أماكن الدراسة التي تعاني من أعلى معدلات العنف الطلابي؛ (ب) إنشاء المشروع في ١٢ مؤسسة تعليمية؛ (ج) تحديد وتدريب ٥٠٠ قائد شاب كمسهلين في المؤسسات التعليمية من أجل تحسين العلاقات وتشجيع التسامح.

٤٠٩- وقـــد أنجـــزت النتائج التالية في ٢٠٠٢: (أ) حصل ١ ٠٥١ طالباً وتلميذاً على المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل والقيم الإنسانية والإرشاد في مجال المسائل الجنسية، و٤٠٠ طالب في معهد فرانشيسكو موورازان ممن حصلوا على الإرشاد بشأن كيفية منع العنف الطلابي، تحسباً بأنه سيكون لهم أثر مضاعف على زملائهم من الطلبة؛ (ب) ساهم ١١ طالباً ممن يحصـــلون على دورات دراسية في مجال الخدمات الاجتماعية في جامعات تدريب المدرسين في السلفادور وكريستيانا دي لاس أســـامبلياس، في تنفـــيذ مشروع منع العنف الطلابي؛ (ج) وتلقي ١ ٠٠٠ من الآباء الإرشادات في مجال العلاقات الأســـرية، واحترام الذات، والتواصل في البيت، في فصول الآباء داخل أربع مدارس؛ (د) واكتسب ٢٠٠ مدرس الخبرة المعرفـــية للمشـــروع وساعدوا على تنفيذه؛ (ه) واستفاد ٩ ٤٠٧ طالباً وتلميذاً من الأثر المضاعف، وذلك بتعلم حقوق الطفل، والقيم الإنسانية، ومنع العنف الطلابي، الخ.

٤١٠- وعمل مكتب عمدة سان سلفادور وسان سلفادور الجديدة، والشرطة المدنية الوطنية، واللجنة الأولمبية للسلفادور، والوحدة الصحية لسان سلفادور الجديدة، معاً من أجل تنظيم ما يلي: (أ) رحلتا تجول للطلبة، واحدة في أعالي سيروديغوازابا والأخرى في أعالي بوكيرون (بركان سان سلفادور)؛ (ب) مهرجان ألعاب تقليدية؛ (ج) يوم العدو الأولمبي، الذي شارك فيه ٦ ٣٥٢ من الأطفال والشبان والكبار.

٤١١- وفي سياق نشر المعلومات بشأن حقوق الطفل، صمم برنامج "البلد الشاب" بهدف تحسين التنسيق المؤسسي بين القطاعات الحكومية والبلدية والخاصة، ووضع برامج بمكونات المساواة الجنسانية، والاضطلاع بتدابير وقائية لنشر حقوق الطفل وواجباته.

٤١٢- وضمت المؤسسات التي شاركت في برنامج "البلد الشاب" ما يلي: وزارة التعليم، والمعهد السلفادوري للنمو الكامل للأطفال والقصّر، ومكتب المفوض المعني بحماية حقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة جوزيه سيمون كاناس في أمريكا الوسطى؛ ومؤسسة يكينيم *Yekineme* للرفاه؛ ومكتب النائب العام للجمهورية، وعدد من الجامعات.

كاف - المادة ١١

الفقرة ٤٢ من المبادئ التوجيهية

٤١٣- بصورة عامة، عرفت السلفادور خفضاً كبيراً للفقر في السنوات الأخيرة، وطبقاً لدراسة أجريت مؤخراً بواسطة المؤسسة السلفادورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هبط معدل الفقر بنحو ٢٠,٧ نقطة خلال ثماني سنوات، من ٦٥,٤ إلى ٤٤,٧ في المائة. ومع هذا، ظل الفقر منتشراً في جميع أنحاء البلاد. وفي ١٩٩٢، ٥٦ في المائة من الفقراء، كانوا يعيشون في المناطق الريفية؛ وفي ٢٠٠٢، ورغم التوسع العمراني المتزايد، ظل هذا الرقم عند ٥٥ في المائة. وإن انعدام الحصول على الخدمات الأساسية ظل حاداً في معظم المناطق الريفية. وفي المتوسط، فإن نسبة ٦٥,٢ في المائة من الأسر الريفية هي التي تحصل فقط على الكهرباء و٤٣,٣ في المائة فقط على المياه المُسالة، في حين أنه في المناطق الحضرية، فإن ما يزيد على ٩٠ في المائة من الأسر تصلها هذه الخدمات.

٤١٤- وكان أكبر خفض ملحوظ هو انخفاض مستوى الفقر المدقع، والذي ظل عند ٣٢ في المائة في ١٩٩٢، ولكن هبط إلى ١٩,٣ في المائة في ٢٠٠٠. وكان الهبوط في الفقر النسبي أقل بروزاً، من ٣٣,٤ في المائة في ١٩٩٢، إلى ٢٥,٤ في المائة في ٢٠٠٠[١٦].

٤١٥- وانخفض مستوى الفقر بصورة أسرع من زيادة عدد السكان، وهذا يفسر الهبوط في العدد المطلق للفقراء، من ٣,٣ مليون في ١٩٩٢ إلى ٢,٨ مليون في ٢٠٠٠.

---

(١٦) لارديه وارجويللو، ١٩٩٧. FUSADES، سان سلفادور.

٤١٦- ولقد أفرز الجمع بين السياسات الاقتصادية واستراتيجية التنمية الاجتماعية التي اتبعت على مدى العقد الماضي، تقدماً في ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية. وتحسن مؤشر التنمية البشرية من ٠,٦٤٢ في ١٩٩٠ إلى ٠,٧٠٤ في ١٩٩٩. وقد مكن ذلك السلفادور من بلوغ المركز ١٠٤ من بين ١٧٤ بلداً مدرجة على المقياس العام[١٧].

٤١٧- وقد أخذ مستوى الفقر منعطفاً مأساوياً نحو الأسوأ عقب الزلازل في ٢٠٠١. ففي لحظات قليلة، تقهقر التقدم المحرز في الحد من الفقر والتنمية البشرية بشكل عنيف، لا سيما في المناطق الواقعة في وسط البلاد.

٤١٨- وكانت عواقب الزلازل على النحو التالي[١٨]: (أ) ارتفع مستوى الفقر من ٤٧,٥ إلى ٥١,١ في المائة ومستوى الفقر المدقع من ٢٠,٣ إلى ٢٣,٦ في المائة؛ (ب) وكان التأثير الأكبر على المناطق الريفية: ففي أقل من دقيقة وقع أكثر من ٢٢٥ ٠٠٠ شخص (٣,٦ في المائة من مجموع السكان) لم يكونوا من الفقراء، في براثن الفقر؛ (ج) وفي دقيقة، فُقد ما يعادل ١٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي من ناحية تدمير المسكن والبنى الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، مع تداعيات خطيرة على نوعية حياة السلفادوريين؛ (د) والولايات الأربع الأكثر تضرراً بالزلازل (كوسكاتلان، لاباز، سان فينسنت وأوسولوتان) كانت مستويات الفقر فيها سابقاً على قدم المساواة مع المستويات في الولايات الأفقر تقليدياً أو أقل (شلاتينانغو، كاباناس، مورازان، لايونيون).

٤١٩- وبالإضافة إلى الزلازل في ٢٠٠١، والتي خلفت النفايات في البلاد على مدى فترة ٣٠ يوماً، فقد ضرب إعصار ميتش السلفادور التي عانت من فترات منتظمة من الجفاف. وقد أثرت تطورات أخرى، مثل الهبوط في الأسعار العالمية للبن، وارتفاع أسعار النفط الدولية، وانكماش الاقتصاد العالمي، في الاقتصاد السلفادوري.

٤٢٠- والمعروف أن المرأة هي الأكثر تعرضاً للفقر وعليها التغلب على صعوبات أكبر من أجل أن تعتلي مكانها في عملية التنمية.

المعدلات المئوية لفقر الأسر بحسب الجنس ورؤساء الأسر

إناث

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
وطني	٦٣	٦٣	٥٥	٤٧	٥٢	٤٩	٤٦	٤٢
حضري	٦٠	٥٨	٥٠	٤٢	٤٧	٤٤	٤١	٣٧
ريفي	٦٧	٦٩	٦٤	٤٦	٦٢	٥٩	٥٨	٥١

(١٧) *تقرير التنمية البشرية، السلفادور*، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠١.

(١٨) المرجع نفسه.

ذكور

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
وطني	٥٧	٦٠	٥٢	٤٦	٥١	٤٨	٤٤	٤١
حضري	٥٠	٥١	٤٢	٣٧	٤٠	٣٧	٣٤	٣١
ريفي	٦٥	٦٩	٦٦	٥٨	٦٦	٦٣	٥٩	٥٦

المصدر: مؤشر التنمية البشرية، ٢٠٠١.

٤٢١- ويـــرجع التقدم المحرز إلى الآثار المشتركة بين مستويات النمو الاقتصادي في التسعينات (حازت السلفادور على ثـــاني أعلى معدلات نمو في أمريكا اللاتينية في تلك الفترة، وسبقتها شيلي فقط) وبين السياسات الاجتماعية التي اتبعت. وقـــد تحقق الاستقرار الاقتصادي الكلي: ففي التسعينات ظل التضخم في السلفادور تحت السيطرة الصارمة، محققاً بذلك ثالـــث أقل معدل في أمريكا اللاتينية، وسبقتها في ذلك بوليفيا وبنما. وفي المجال الاجتماعي، يجري تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر بواسطة الوكالات الاجتماعية الرائدة، وخاصة صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية.

٤٢٢- وظـــل الـــنمو السكاني في السلفادور يبعث على الدوار، وهي تحظى بأعلى كثافة سكانية في أمريكا الوسطى (٣٠٩ نسمة في الكيلو المربع)، رغم وجود اختلافات بين الولايات.

النمو السكاني بحسب المنطقة الجغرافية

السكان	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠
المجموع	٥ ٧٨٧,١	٦ ٠٣١,٣	٦ ٢٧٦,٠
في الحضر	٣ ٣٠٥,١	٣ ٤٨٥,٥	٣ ٦٦٥,٧
في الريف	٢ ٤٨٢,٠	٢ ٥٤٥,٩	٢ ٦١٠,٣
الكثافة	٢٧٥,٠	٢٨٦,٧	٣٠٩,٣

المصدر: تصنيف خاص يقوم على أساس *تقرير التنمية البشرية*، السلفادور، ٢٠٠١.

٤٢٣- وتعكس التركيبة السكانية اعتبارين هامين هما: (أ) أن السلفادور تتمتع بمجموعة سكانية شابة جداً (٤٦,٩ في المائة تحت سن ٢٠)؛ ويستأثر الأشخاص الذين تخطوا سن ٦٠ بنسبة ٩,١ في المائة فقط من السكان.

٤٢٤- ويجـــب التركيز على أن سكان الريف آخذون في الانخفاض بسبب: عدد من العوامل، بما فيها انعدام الوظائف الجيدة الأجر ونقص الفرص أمام الشبان، والربحية المنخفضة للأنشطة الزراعية نتيجة الأسعار الدولية المنخفضة. وشكل

القاطنون في الريف نسبة ٤٤,٥ في المائة من مجموع السكان في ١٩٩٢، و٤٢,٩ في المائة في ١٩٩٦، و٤١,٦ في المائة في ٢٠٠٠.

٤٢٥- ولا توجد هناك أرقام بشأن الناتج المحلي الإجمالي بحسب الفرد لأفقر نسبة من السكان وهي نسبة ٤٠ في المائة بحسب فئة الفقر، غير أن الدخل بحسب الفرد يختلف بالطبع من إقليم إلى آخر. وكان متوسط الدخل الريفي ٤٠ في المائة من المستوى الحضري. ومعامل جيني، وهو مؤشر يتراوح بين صفر (إنصاف تام) و١ (مجموع التركيز لدى شخص واحد)، هو ٠,٥٢٥ للسلفادور؛ ويبلغ متوسط أمريكا اللاتينية ٠,٥٢٠.

مؤشرات الفقر

٤٢٦- حدد المسح الأسري متعدد الأغراض[١٩] لعام ١٩٩٩، مستويات الفقر لكل البلد وبحسب الولايات ووجد اختلافات ملحوظة بين المناطق المختلفة. وتستأثر أفقر الأسر بنسبة ٤٧,٥ في المائة من مجموع السكان؛ ٢٠,١ في المائة من تلك الأسر تعاني من فقر مدقع؛ أي أن دخلها لا يغطي تكلفة سلة الأغذية الأساسية (١٣٦ دولاراً في الشهر في المناطق الحضرية و٩٨ دولاراً في المناطق الريفية)، و٢٤,٦ في المائة فقيرة نسبياً، أي أن دخلها لا يغطي السلة الموسعة (الغذاء الضروري زائد الإنفاق على الإسكان والنقل والتعليم والصحة والملابس والبنود الأخرى المختلفة، والتي تعتبر ضِعف السلة الأساسية).

٤٢٧- وتشتد حدة الفقر في المناطق الريفية للبلاد، حيث تعيش نسبة ٥٥,٥ في المائة من السكان الفقراء؛ ويصل مستوى الفقر إلى ٣٢,٨ في المائة في المناطق الحضرية، ولكن عدد الأسر الواقعة في براثن الفقر، ورغم أنها تعيش في المناطق الحضرية، يظل مرتفعاً (أكثر من مليون شخص).

تطور الفقر المدقع والنسبي كنسبة مئوية من السكان

(١٩٩٦-١٩٩٩)

	١٩٩٦		١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩	
المنطقة	*نسبي*	*مدقع*	*نسبي*	*مدقع*	*نسبي*	*مدقع*	*نسبي*	*مدقع*
البلد كله	٣١,٨	٢٦,٣	٣٢,٢	٢٣,٢	٢٧,٨	٢٢,٦	٢٧,٤	٢٠,١
حضرية	٣٠,٣	١٧,٤	٢٩,٥	١٤,٧	٢٥,٨	١٤,٨	٢٥,٤	١٢,٢
ريفية	٣٣,٧	٣٧,٠	٣٥,٥	٣٣,٦	٣٠,٦	٣٣,٣	٣٠,٢	٣٠,٩

المصدر: استناداً إلى بيانات مأخوذة من *تقرير التنمية البشرية، السلفادور، ٢٠٠١*.

(١٩) أجرته الإدارة العامة للإحصائيات والتعداد التابعة لوزارة الاقتصاد.

٤٢٨- ورغم التقدم المحرز، ظل الحصول على الخدمات الأساسية في مناطق البلاد الريفية في مستوى حرج جداً بسبب حـــدوث عدة ظواهر في هذه المناطق: النزاع المسلح، الأعاصير، الجفاف، الزلازل، فقدان الوظائف الزراعية نتيجة الربحية المنخفضة للأنشطة الزراعية، وتأثير انعدام الاستثمار الريفي على إنتاجية البلاد؛ وكل هذه العوامل قد أعاقت تنمية المناطق الريفية وأثرت عكسياً على سكانها. وفضلاً عن ذلك، فتاريخياً كان الإنفاق العام يتركز على المناطق الحضرية من البلاد، وبعواقب سلبية على التنمية الريفية من الناحية الاجتماعية ومن ناحية الإنتاج على السواء.

حالة بعض الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات التأثير المباشر على المستويات التغذوية للسكان

(نسب مئوية)

	سكان لا يحصلون على مياه الشرب		*سكان لا يحصلون على الخدمات الصحية*		*مستوى أمية الكبار*		*أطفال تحت سن ٥ سنوات يعانون من نقص الوزن*	
	مناطق حضرية	*مناطق ريفية*	*مناطق حضرية*	*مناطق ريفية*	*مناطق حضرية*	*مناطق ريفية*	*مناطق حضرية*	*مناطق ريفية*
البلد كله	١٤,٩	٦٥,٤	١٤,٥	٣٨,٩	١١,٧	٣٢,٤	٨,٤	١٤,١

المصدر: تصنيف خاص استناداً إلى بيانات مأخوذة من *تقرير التنمية البشرية، السلفادور*، ٢٠٠١.

أثر الزلازل في ٢٠٠١

٤٢٩- كـــان للزلازل التي وقعت في ٢٠٠١ أقوى الأثر على المساكن، وخاصة في المناطق الريفية. وقد خفضت الحالة الناجمة عن ذلك وبشكل كبير من قدرات الجمع والإنتاج لدى الأسر الريفية، حيث إن إعادة بناء أو إصلاح منازلها أصبح أولى الأولويـــات لديهـــا. فعـــدم وجود منزل هو عقبة أمام الحصول على قروض الإنتاج ويعرض للخطر الأمن الغذائي للأســـرة. وقـــد خلفت الزلازل ما مجموعه ٢٠٢ ١١٠ منزلاً غير صالحة للسكن في المناطق الريفية و٦٦٤ ٥٣ في المدن (مـــنازل ١,٦ ملـــيون شخص). وحاقت الأضرار والخسائر بما مجموعه ٥٢٥ ٥٦ منزلاً في المناطق الريفية، و٢٦٢ ٥١ في المدن.

الخسائر التي لحقت بالمساكن بسبب الزلازل

	عدد الأشخاص المتضررين	*المساكن الحضرية*			*المساكن الريفية*			*إجمالي*
		غير صالحة للسكن	*صالحة للسكن*	*لم تتضرر*	*غير صالحة للسكن*	*صالحة للسكن*	*لم تتضرر*	
البلد كله	١ ٦١٦ ٧٨٢	٥٣ ٦٦٤	٥١ ٢٦٢	٦٣٧ ٤٠٦	١١٠ ٢٠٢	٥٦ ٥٢٥	٤٥٣ ١٠٤	١ ٣٦٢ ١٦٣

المصدر: تصنيف خاص استناداً إلى بيانات مأخوذة من *تقرير التنمية البشرية، السلفادور*، ٢٠٠١.

٤٣٠- وأصبح تقديم بعض الخدمات الاجتماعية الأساسية أكثر صعوبة بفضل الزلازل، وانقطعت مياه الشرب والخدمات الصحية بشكل خطير. ويبين الجدول التالي حالة الخدمات الصحية قبل وبعد الزلازل.

أثر الزلازل على بعض الخدمات الأساسية وعلى الفقر المدقع

	سكان لا يحصلون على مياه الشرب		*سكان لا يحصلون على الخدمات الصحية*		*أطفال تحت سن ٥ سنوات يعانون من نقص الوزن*		*الأثر على الفقر المدقع*	
	قبل	*بعد*	*قبل*	*بعد*	*قبل*	*بعد*	*قبل*	*بعد*
البلد كله	٣٤,٠	٤٠,٦	٢٤,١	٣٦,٤	١٢,٢	١٢,٨	٢٥,٣	٢٩,٤

المصدر: تصنيف خاص استناداً إلى بيانات مأخوذة من *تقرير التنمية البشرية، السلفادور، ٢٠٠١*.

٤٣١- وإن البيانات المتعلقة بمؤشر النوعية البدنية للحياة غير متوفرة، غير أن ملخصات مؤشر التنمية البشرية تتقدم في مجالات عدة من التنمية، مثل التعليم، والصحة، والدخول، إلخ. والشيء المهم هو التأكيد على أن البلد قد تقدم من الموقع النصفي في هذا المؤشر.

٤٣٢- ففي ١٩٩٧، منح *تقرير التنمية البشرية* الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشراً للتنمية البشرية قيمته ٠,٦٧٤، واضعاً البلد في فئة التنمية المنخفضة أي في المكانة ١١٥ من العالم؛ وهبطت هذه القيمة إلى ٠,٦٠٣ في عام ١٩٩٩. والرقم الحالي هو ٠,٧٠٦، مصنفاً السلفادور كبلد ذي متوسط للتنمية البشرية يتراوح بين ٠,٥٠٠ إلى ٠,٧٩٠؛ وهذا التصنيف يعني أيضاً أنه على مدى السنوات العشر الأخيرة، ارتفعت السلفادور بنحو ١٠ مراكز على الأقل في القائمة الدولية، وهي تشغل حالياً المركز ١٠٥ من بين ١٧٣ مركزاً.

الفقرة ٤٣ من المبادئ التوجيهية

النمو البدني وعنصر التغذية

٤٣٣- تقوم وزارة الصحة والرفاه العام بتشغيل برنامج تغذوي بهدف رئيسي هو المساعدة على تحسين تغذية السكان، خاصة المجموعات الضعيفة جداً مثل الأطفال تحت سن ٥ سنوات، والحوامل، والأمهات المرضعات. ويتكون هذا البرنامج من العناصر التالية: (أ) رصد التغذية؛ (ب) رصد النقص التغذوي المحدد؛ (ج) الرعاية التغذوية للمجموعات الضعيفة؛ (د) مضافات الغذاء؛ (ه) التثقيف في مجال الغذاء والتغذية؛ (و) السلامة الغذائية والتغذوية.

٤٣٤- ولقد ساعدت هذه الإجراءات على تحسين إمدادات الغذاء والحصول عليها من طرف أكثر الأسر ضعفاً؛ وهي فوق كل شيء تساعد الناس في الحصول على الغذاء الكافي واستخدامه بطريقة سليمة. ونتيجة لذلك، تحسنت الحالة التغذوية على مر السنوات الأخيرة.

الحالة التغذوية للشعب[٢٠]

٤٣٥- **الأطفال تحت سن الخامسة**. منذ ١٩٩٨، أصبحت السلفادور تتمتع بعملية المسح الصحي الوطني للأسرة، وهو الـــذي يعطـــي بيانات عن كل البلد بحسب الولايات. وقد أجري هذا المسح بصورة منتظمة كل خمس سنوات، وكان آخرها في ١٩٩٨؛ وتوضح البيانات أن الحالة التغذوية للشعب قد تحسنت على مدى العقد الماضي.

بالنسب المئوية

	١٩٨٨	*١٩٩٣*	*١٩٩٨*
إجمالي سوء التغذية (الوزن/السن)	١٥,٢	١١,٢	١١,٨
سوء التغذية المزمن (الطول/السن)	٣٠,٠	٢٣,١	٢٣,٣
سوء التغذية الحاد (الوزن/الطول)	٢,٥	١,٥	١,١
الرضاعة الطبيعية حصراً في الشهور الثلاثة الأولى	–	٢١,٣	٢١,٠

٤٣٦- **الأطفـــال مـــن ســـن ٦ إلى ٩ ســـنوات**. أجـــري التعداد الوطني الثاني لطول التلاميذ في المرحلة الأولى في أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأفرز البيانات عن كل البلد وبحسب الولاية والبلدية؛ وأظهر هبوطاً ملحوظاً في حدوث نقص الطول وسوء التغذية المزمن على المستوى الوطني.

النسب المئوية

	أول تعداد وطني عن الطول في ١٩٨٨	*ثاني تعداد وطني عن الطول في ٢٠٠٠*
القطاع العام	٢٩,٨	٢١,٠
القطاعان العام والخاص	–	١٩,٥

٤٣٧- وجاء وصف نقص التغذية المحدد على المستوى الوطني في الجداول التالية.

نقص الحديد (الأنيميا) (نسب مئوية)

	١٩٨٨	*١٩٩٨*
تحت خمس سنوات	٢٣,٢	١٨,٠
النساء الحوامل	–	٩,٨

---

(٢٠) المصادر: (أ) تقييم حالة الغذاء في السلفادور، ١٩٨٨ ESANES/88-ADS؛ (ب) المسح الوطني الصحي للأسرة، ١٩٩٣. FESAL/93-ADS؛ (ج) المسح الوطني الصحي للأسرة، ١٩٩٨. FESAL/98-ADS؛ (د) حدوث تورم الغدة الدرقية في السلفادور. وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، ١٩٩٠؛ (هـ) دراسة حول مستويات الفيتامين ألف في مدارس السلفادور. وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، ١٩٩٨؛ (و) دراسة حول مستوى اليود في مدارس السلفادور. وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، ١٩٩٨.

نقص اليود (الغدة الدرقية) بين تلاميذ المرحلة الأولى (نسب مئوية)

	١٩٩٠	١٩٩٨
حدوث تورم الغدة الدرقية	٢٥,٨	-
مستويات اليود المنخفضة في البول	-	٥,٦

نقص فيتامين ألف – مستويات الشبكية المنخفضة في الدم (نسب مئوية)

	١٩٩٠	١٩٩٨
أطفال تحت سن ٥ سنوات	٣٦	-
أطفال من سن ٦ إلى ٩ سنوات	-	١

٤٣٨- يجري رصد التغذية فقط بين من هم تحت التاسعة من العمر في المناطق الريفية، بواسطة العاملين في الإرشاد الصحي التابعين لوزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي؛ وتغطي نسبة ٩٤ في المائة من الكانتونات. ويجري رصد الحالة التغذوية للأطفال كل ستة شهور لمن هم فوق سن السنتين وكل ثلاثة شهور لمن هم تحت هذا السن. وتستخدم المعلومات الناجمة عن عملية الرصد هذه في اتخاذ القرارات المتعلقة بأهداف وتنفيذ التدابير التغذوية المكملة لتلك المتوخاة في البرنامج العادي والمتعلقة بإعادة توجيه الاعتمادات.

٤٣٩- وبدأت استراتيجية للرعاية التغذوية الشاملة على مستوى القاعدة في ١٩٩٩؛ وهي تتألف من تشكيل وتنظيم مجموعات طوعية من الأمهات في كل مجتمع محلي، تضطلع بالآتي: (أ) رصد اكتساب الوزن كل شهر (النمو المُرضي) لمن هم تحت سن سنتين والنساء الحوامل؛ (ب) تعليم الأمهات بشأن تنظيم الغذاء (الحمية)، والتغذية والصحة: (١) الرضاعة الطبيعية حصراً (صفر إلى ٦ أشهر) ومكملات المضافات الغذائية (حتى سنتين)؛ (٢) مضافات الغذاء من غير الألبان (الفطام ابتداء من ٦ شهور)؛ (٣) الحمية أثناء الحمل وفترة الرضاعة؛ (٤) استخدام الموارد المجتمعية المتاحة لتحسين نوعية غذاء الأسرة وتنويعه.

إنتاج الغذاء

٤٤٠- مر إنتاج الغذاء في السلفادور بفترات عجز في عدة مواد: الحبوب الأساسية؛ النباتات القرنية؛ والألبان ومنتجات الألبان؛ والفاكهة والخضراوات؛ واللحوم. ويعني هذا الوضع أن قطاع الزراعة يعاني من ميزان تجاري سلبي. وفي السنوات الأخيرة، كانت البلاد مستوردة خالصة للمنتجات الزراعية والغذائية.

٤٤١- وكل إمدادات القمح والذرة مستوردة، وهناك واردات ضخمة من الذرة البيضاء للاستهلاك البشري، والأرز والبقول. وإنتاج لحم البقر يصل إلى نحو ٧٥ مليون رطل في السنة، مع استهلاك بشري سنوي ظاهر قدره ١٣,٩١ رطل للشخص الواحد في عام ٢٠٠٠؛ واختلف هذا المستوى بعض الشيء على مدى السنوات الخمس الماضية، وهو يقارب إلى حد ما ١٦ رطلاً للشخص الواحد الموصى بها من معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما. وكذلك إنتاج الألبان فهو مستقر إلى حد ما، بمتوسط مخرجات سنوية قدرها ٣٤٨,٩ مليون زجاجة في فترة السنوات الخمس ١٩٩٦-٢٠٠٠[٢١].

(٢١) انظر المرفق "إنتاج بعض المواد الغذائية".

٤٤٢- وتعاني المناطق الريفية الفقيرة والمناطق الحضرية المهمشة من انعدام الأمن الغذائي. وتتضمن العوامل المُحددة لانعدام الأمن الغذائي على المستويين الوطني والأسري ما يلي: إمدادات غذاء غير كافية، دخول أسرية منخفضة؛ نظم غذاء غير ملائمة من ناحية الكم والكيف؛ تنوع منخفض للمواد الغذائية؛ المناخ؛ وتدهور الموارد الطبيعية، وخاصة التربة؛ تمركز ملكية الأراضي؛ نوعية التربة، القروض لصالح منتجي الغذاء؛ البحوث ونشر التكنولوجيا الجديدة؛ وربحية محاصيل الحبوب الرئيسية.

٤٤٣- وقد ظل إنتاج بعض الأصناف مثل الحبوب الأساسية والفواكه والخضراوات مستقراً إلى حد ما. وإنتاج البيض والألبان ولحوم البقر، والخنزير والدجاج آخذ في الزيادة، ولكن مخرجات منتجات الأسماك آخذة في الانخفاض. ورغم بعض مؤشرات الإنتاج المناسبة والغلة الملائمة، فإن الإعالة الغذائية ما زالت عند مستوى مرتفع بسبب النمو السكاني.

٤٤٤- وتوضح البيانات الواردة في الرسم ١ أدناه، الاتجاه المتصاعد في غلات الحبوب الأساسية، وخاصة الأرز. وتشمل العوامل التي سهلت هذه الزيادة في إنتاج الغذاء، سياسة إجراء البحوث في نوعيات جديدة، والمساعدة التقنية من المركز الوطني للتكنولوجيا الزراعية، والتعاون التقني الدولي، وبناء أشغال الري، وسياسة صحة الحيوان والنبات، والاستخدام المتزايد للأسمدة الكيميائية.

٤٤٥- وبغية خفض الأثر السلبي للأسمدة الكيميائية على الموارد الطبيعية، اضطلعت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بعدد من المشروعات لحفظ الموارد الطبيعية، وخاصة موارد التربة، بما في ذلك مشروع السلفادور للبيئة، ومشروع الزراعة المستدامة في التلال، الخ. وفيما يختص بالمحافظة على المنتجات الغذائية، نفذت الوزارة مشروع ما بعد الحصاد، تم بموجبه توزيع ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ مستودع معدني أسطواني لتخمير العلف وحفظه، مما مكن المنتجين من تخزين منتجاتهم لمدة أطول ومن ثم ضمان أنها صالحة للاستهلاك وتحقق أسعار أعلى.

الرسم ١- تطور غلات الحبوب الأساسية

(*بالكنتال بحسب المساحة*، ١٩٥٩/٦٠ إلى ١٩٩٩/٢٠٠٠)*

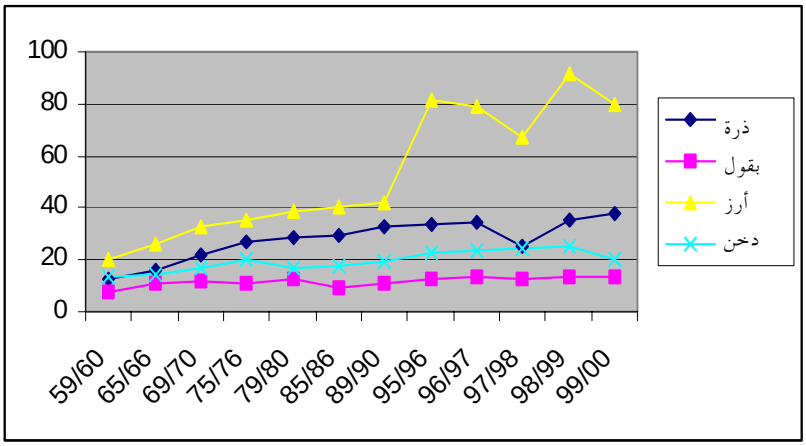

المصدر: المديرية العامة للاقتصاد الزراعي، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

* *الكنتال* = ٤٦ كيلوغرام. مساحة واحدة = ٠,٦ هكتار.

واردات الغذاء

٤٤٦- تضم واردات الغذاء الأساسية القمح، الذي أصبح غذاءً ثابتاً ووطنياً، بعد أن حل محل الذرة في بعض الحالات، نتيجة الاستهلاك المتزايد للخبز. كما أن الواردات من الذرة والبقول والأرز هي أيضاً واردات ضخمة جداً.

٤٤٧- ورغم أن إنتاج الحبوب الأساسية ظل ثابتاً في السنوات الأخيرة، فإن الإمدادات ما زالت غير كافية لتلبية الطلب المتزايد، وأساساً للاستهلاك الصناعي. ويظهر الحساب الختامي أنه بدون واردات فسيكون هناك عجز في استهلاك الذرة البيضاء (٨٤٠ ٢٣٤ ١ *كنتالاً*)، والبقول (٦٣٦ ٤٢٩ *كنتالاً*) والأرز (٨٦٩ ٩٥٥ *كنتالاً*). وهناك فائض في السرغوم (الذرة البيضاء) حيث إن الذرة المستوردة تحول إلى بديل ممتاز لهذا المنتج.

٤٤٨- وارتفعت واردات لحوم البقر والخنزير والألبان والجبن بمعدلات متزايدة على مدى السنوات السبع الماضية. وعلى سبيل المثال، فجميع الواردات من التوابل في ٢٠٠٠، كانت أكثر من الضعف بالنسبة لمستويات ١٩٩٦.

٤٤٩- ومعظم الإمدادات من الخضر مستوردة، وأساساً من غواتيمالا. ومن ناحية الحجم، فإن الخضراوات الرئيسية الخمس المستوردة في ٢٠٠٠ كانت هي الطماطم (٣٠,٦ مليون رطل)؛ والكرنب (٢٢,٣ مليون رطل)؛ والبطاطس (١٣,٩ مليون رطل)؛ والبصل (١٣,٨ مليون رطل)؛ والجزر (٦,٤ مليون رطل).

٤٥٠- وتشير أرقام الواردات من الخضراوات إلى أن هناك سوقاً محلية ضخمة؛ وهذه السوق يمكن أن تزود تماماً بالإنتاج المحلي، ومن ثم تحسين دخول المنتجين السلفادوريين، وتوليد وظائف إنتاجية جديدة، وتوفير العملة الأجنبية بخفض الواردات ومثل هذا التغيير سيقلل كذلك من التبعية الغذائية للبلد[٢٢].

تدابير الإصلاح الزراعي لدعم الإنتاج الغذائي

٤٥١- بموجب علمية الإصلاح الزراعي التي بدأت في السلفادور قبل ١٩٨٠، كان الفلاحون السلفادوريون يحصلون على أراضيهم بأنفسهم ومن ثم يحسنون بصورة ملحوظة أمنهم الغذائي ومستويات معيشة أسرهم، فزراعة الأرض هي الوسيلة الرئيسية للإنتاج. وقد زاد الإصلاح من الإنتاج الزراعي، بواسطة الرابطات والأفراد على السواء.

٤٥٢- وجرى توزيع ما مجموعه ٢٩٢ ٤٥٣ هكتار من الأراضي بموجب عملية الإصلاح والتي تم إحلاؤها بالاستيلاء على ٦٨٧ ٨ ضيعة، وذلك من الأراضي على ٠٢٠ ٩٣٦ مستفيد. وقد ساعد توزيع الأرض هذا على تحسين الأمن الغذائي للأسر التي كانت لا تملك في السابق الوسائل الأساسية للإنتاج[٢٣].

حالة المجموعات المستضعفة بصورة خاصة[٢٤]

٤٥٣- وهناك ١٩٦ ٤٠٤ فلاحاً معدماً: ٦٥١ ٣٢٠ من الرجال و٥٥٤ ٨٣ من النساء.

---

(٢٢) انظر المرفق "واردات المنتجات الغذائية".

(٢٣) انظر المرفق "مراسيم القوانين الرئيسية التي تنظِّم انتقال الأراضي".

(٢٤) بيانات مأخوذة من المسح الأسري المتعدد الأغراض، ٢٠٠٠.

٤٥٤- وهناك ٤٣٧ ٢١٥ فلاحاً مهمشاً: ٢٢٨ ١٠٩ من الرجال و٢٠٩ ١٠٦ من النساء.

٤٥٥- وهناك ٦٤٨ ٩٢٨ عاملاً ريفياً: ٣٨٢ ٥٦١ من الرجال و٨١٦ ٣٦٦ من النساء.

٤٥٦- وهناك ٧٨٦ ٢٢٩ عاطلاً ريفياً: ٩٦٤ ٢١٠ من الرجال و٨٢٢ ٢٧من النساء.

٤٥٧- وهناك ٠٣٤ ٢١٠ عاطلاً حضرياً: ٣٧٩ ٧٤ من الرجال، ٦٥٥ ١٣٥ من النساء.

٤٥٨- وهناك ٥٦٨ ٣٠٩ ٢ فقيراً حضرياً: ٧٦٣ ٠٩٦ ١ من الرجال، ٨٠٥ ٢١٢ ١ من النساء.

٤٥٩- وهناك ٤٠٠ ٤٣ عامل مهاجر: ٣٢١ ٣١ من الرجال، ٠٧٩ ١٢ من النساء.

٤٦٠- وهناك ٧٦٠ ٦٢ فرد من الشعوب الأصلية: ٤٦٦ ٢٩ من الرجال، ٢٩٤ ٣٣ من النساء.

٤٦١- وهناك ١٠٠ ٢٣٤ ٢ طفل: ٠٥٨ ١٢٠ من الأولاد و٠٤٢ ١١٤ ١ من البنات.

٤٦٢- وهناك ٤٠٠ ٣١٢ من المسنين: ٧٩٣ ١٤٤ من الرجال، و٦٠٧ ١٦٧ من النساء.

سلة الأغذية الأساسية

٤٦٣- تمثل سلة الأغذية الأساسية كمية أكبر من الأغذية في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية. وتستهلك الأسر الحضرية، ما مجموعه ٩٣٠ ٤ غرام من الأغذية يومياً، ولكن الأسر الريفية تستهلك ٣٥٥ ٣ غراماً فقط، أي بفرق ٥٧٥ ١ غراماً. وتحتوي السلة الريفية على الأقل بكثير من جميع أصناف الأغذية بصرف النظر عن العجة والبيض. وهي لا تحتوي لا على الخبز ولا على الفواكه.

٤٦٤- وتوضح البيانات أنه في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٩ زادت تكلفة سلة الأغذية الأساسية بنسبة ٣١,٩ في المائة للعائلات الحضرية وبنسبة ٣٦,٧ في المائة للعائلات الريفية، ومن ثم فاقم ذلك وبصورة أكبر من الحالة الاقتصادية الصعبة للعائلات الريفية[٢٥].

الحالة التغذوية

٤٦٥- أوضح المسح الأسري المتعدد الأغراض لعام ١٩٩٣ انخفاضاً في حدوث سوء التغذية العام إلى نسبة ١١,٢ في المائة، من نسبة ٨ للنقص إلى ٢٢,٨ في المائة، وسوء التغذية المزمن إلى ١,٣ في المائة. ولم تعثر عملية التقييم للحالة التغذوية التي أجريت برعاية هذا المسح في ١٩٩٨، على تغييرات رئيسية طرأت على أي من المؤشرات. وفي جميع الدراسات الوطنية كان السكان المستهدفين هم الأطفال، ولا توجد معلومات عن النشء أو البالغين.

---

(٢٥) انظر المرفق "سلة الأغذية الأساسية".

٤٦٦- وقد دخل قانون مزج الملح باليود حيز النفاذ حالياً، ويجري القيام ببرامج تقوية السكر بفيتامين ألف ودقيق القمح والذرة بالحديد وحامض الفوليك، كاستجابة للمشكلات التغذوية. ووجدت عمليات المسح الأخيرة أن هناك انخفاضاً في حدوث حالات النقص هذه، ولكنها ما زال يُنظر إليها على أنها مشكلات صحية.

٤٦٧- وكانت الاتجاهات في محتوى طاقة الغذاء، ملائمة للنمو البيولوجي، بحيث إنه ارتفع من ٨٠٠ ١ سعر حراري في الكيلوغرام للفرد يومياً في ١٩٦٤-١٩٦٦ إلى ٥٣٦ ٢ في ١٩٩٦-١٩٩٨، أي بزيادة قدرها ٧٠٥ سعراً حرارياً في الكيلوغرام. ومع هذا، فلم يحدث أي تغيير في النسبة المئوية لتوزيع موارد الطاقة، فالمورد الرئيسي هو الكربوهيدرات (٧١ في المائة)، وهو ما يتمشى مع الغذاء السلفادوري الأساسي وهو عجة الذرة، والأرز، والبقول. وتساهم الدهون بنسبة ١٩ في المائة. والمعدل الذي تساهم به البروتينات منخفض وهو ١٠ في المائة بالكاد، مما يعكس المعدل المنخفض لاستهلاك المنتجات ذات المصدر الحيواني مثل الألبان والبيض واللحوم.

٤٦٨- وتُظهر الحقيقة القائلة بأن نسبة ٧٤ في المائة من كل البروتين المستهلك هي من أصل نباتي، أن الغذاء الحالي غير كاف من ناحية إمداداته من الأحماض الأمينية الأساسية وعدد من المغذيات المحددة مثل الحديد.

٤٦٩- وطاقة السلفادوريين تزود أساساً بعجة الذرة والأرز والبقول والسكريات. وإمدادات السعرات الحرارية بحسب الفرد آخذة في الارتفاع، غير أن هناك اختلافات كبيرة بين سكان الحضر وسكان الريف بسبب الاختلاف في الدخول وإمكانات الحصول على الأغذية المستوردة والأغذية ذات المصدر الحيواني؛ كما أن التوزيع الداخلي لهذه الأغذية هو أيضاً متفاوت جداً.

٤٧٠- وتشير البيانات الواردة في *تقرير التنمية البشرية* أن سوء التغذية العام والمزمن والشديد، حدث أساساً في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٨. ومع هذا، وفي فترة أخيرة (١٩٩٣-١٩٩٨)، فإن مستويات سوء التغذية، وبعيداً عن هبوطها، قد ارتفعت، باستثناء حالة سوء التغذية الشديد، الذي انخفض بصورة طفيفة.

الرضاعة الطبيعية من الأم

٤٧١- ما زالت ممارسة الرضاعة الطبيعية من الأم حصراً منخفضة: ففي ١٩٩٨،كان هناك ٢١ في المائة من الرضّع تحت سن ستة أشهر يرضعون طبيعياً حصراً. غير أن الرضاعة الطبيعية كتكملة لأغذية أخرى قد ارتفعت في مدتها من ١٥ شهراً في ١٩٩٣ إلى ١٧ شهراً في ١٩٩٨[٢٦].

٤٧٢- ولقد شاهدت السنوات السبع الماضية بزوغ عدد من المشكلات التي أثرت على إدارة السياسات العامة وكان لها أثر مباشر على الأمن الغذائي للعائلات السلفادورية، وخاصة العائلات ذات الدخل المنخفض التي تعيش في غالبيتها في المناطق الريفية. ويمكن التمييز بين نوعين من المشاكل هما: أولاً، المشاكل المرتبطة بديناميكيات الاقتصاد من ناحية هبوط الأنشطة الزراعية غير المربحة؛ وثانياً، المشاكل المتصلة بالظواهر الطبيعية مثل الجفاف والأعاصير والزلازل.

---

(٢٦) انظر المرفق "الرضاعة الطبيعية وخريطة الهشاشة التغذوية".

أداء الاقتصاد

٤٧٣- تتضـــمن المشاكل الرئيسية المرتبطة بأداء الاقتصاد انخفاض مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي منذ ١٩٩٥. وهذا العامل كان لـــه تأثير معاكس على العائلات ذات الدخل المنخفض بسبب تقليله من فرص العمالة المنتجة لها ومن ثم كان لـــه أثر مباشر على استهلاكها. ولقد عزز النمو الاقتصادي الكاسد على مدى السنوات الخمس الماضية البطالة والعمالة الناقصة في كل من المناطق الحضرية والريفية على السواء، مع أثر محبط على الأمن الغذائي لمثل هذه العائلات.

٤٧٤- **الأداء الاقتصادي بحسب القطاع**

القطاع	*١٩٩٦*	*١٩٩٧*	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*	٢٠٠٠
الناتج المحلي الإجمالي	١,٧	٤,٢	٣,٧	٣,٤	٢,٠
الزراعة	١,٣	٠,٤	٠,٧	٦,٥	٠,٨-
المناجم والمحاجر	١,٠	٦,٥	٥,٣	٠,٤	٣,٠
الصناعة	١,٧	٨,٠	٦,٦	٣,٧	٤,٥
إمدادات الطاقة	١٧,١	٤,٢	٦,١	٢,٧	١,٢
البناء	٢,٧	٦,٢	٨,٥	٠,٨	٢,٣-
التجارة والخدمات	٠,٤	٢,٩	٤,٠	٢,١	٠,٨
النقل	١,٩	٧,٧	٤,٢	٨,٦	٦,٢
التمويل	٢,٧	١٢,٦	٩,٦	١٣,٣	٥,١
مؤشر السعر القطاعي	٧,٤	١,٩	٤,٢	١,٠-	٤,٢

المصدر: *Quarterly Review.* Central Reserve Bank, April-June, 2001.

٤٧٥- ولقـــد ســـاهم انعدام فرص العمالة الزراعية وغير الزراعية في المناطق الريفية في تفاقم الحالة المزعزعة للعائلات الريفـــية ولحالتها التغذوية وقد ازدادت حدة هذه الحالة بسبب الأسعار المرتفعة لبعض الخدمات الأساسية، مما أعاق قدرة العائلة على شراء الأغذية الضرورية.

٤٧٦- وتعتبر الأجور المنخفضة وكساد الأجور الدنيا من العوامل الأخرى التي أسهمت في تدهور الأمن الغذائي لآلاف العائلات. ويتجلى هذا التدهور في المستويات المرتفعة لسوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال.

آثار الظواهر الطبيعية[٢٧]

٤٧٧- لقد كانت المشاكل الرئيسية للأمن الغذائي المرتبطة بالظواهر الطبيعية هي إعصار ميتش في ١٩٩٨، والزلازل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، والجفاف في نفس هذه السنة. وهذه الظواهر الثلاث كان لها تأثير عميق على الأمن الغذائي لشرائح كبيرة من السكان. وأشد هذه الآثار خطورة هي التي أحست بها المناطق الريفية حيث يتعرض سكانها لضعف الحال الشديد.

٤٧٨- والعاصفة الاستوائية المعروفة بإعصار ميتش، ضربت السلفادور وبقية منطقة أمريكا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وهذه الظاهرة الطبيعية ألحقت خسائر فادحة بالقطاع الزراعي والعائلات الريفية، ويعتقد أن تداعياتها ستتواصل آثارها بعيدة المدى في جميع مجالات الحياة وخاصة على المجموعات السكانية المستضعفة جداً.

٤٧٩- وتكبد ما مجموعه ٤٣٣ ٨ مقيماً ريفياً الخسائر أو الأضرار وأجبروا على الفرار نتيجة الأمطار الغزيرة التي سببها الإعصار وفضلاً عن ذلك، عانى ٥١٣ ٩ منتجاً زراعياً من خسائر في محاصيلهم وفقدوا كل حصادهم أو جزءاً منه.

٤٨٠- وكانت الخسائر في القطاع الزراعي ضخمة جداً: تقدر بنحو ٧١,٢ مليون دولار في مختلف القطاعات الفرعية لهذا القطاع وتُكبدت أفدح الخسائر في إنتاج الحبوب (٢٩,٧ مليون دولار)، تليها البقول (١٧,٥ مليون دولار) وقصب السكر (٦,٦ مليون دولار) كما سجلت القطاعات الفرعية الأخرى أيضاً خسائر ضخمة. وأصيب الإنتاج والبنى الأساسية الاجتماعية بخسائر كبيرة، مما أعاق قدرة المنتجين الريفيين والمقيمين على إدماج أنفسهم في العمليات الإنتاجية الجديدة.

٤٨١- وقد أدت هذه الظروف إلى هبوط إمدادات الغذاء في الأرياف، بل وفاقمت أكثر من الحالة العصيبة لصغار المنتجين والعائلات الريفية. وقد قلص فقدان المحاصيل مستويات الدخل وهدد الأمن الغذائي لشرائح عريضة من السكان.

٤٨٢- هذا وقد كان للزلازل التي وقعت في كانون الثاني وشباط/فبراير ٢٠٠١، تأثير قوي على الأمن الغذائي لشرائح عريضة من السكان، وأساساً في المناطق الريفية حيث ضربت الزلازل بشدة. وتسببت في خفض ملحوظ في القوة الشرائية لسكان هذه المناطق الذين عانوا من الخسائر في جوانب عديدة من حياتهم.

٤٨٣- وازداد عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه الشرب أو الخدمات الصحية نتيجة الخسائر التي ألحقتها الزلازل بالبنى الأساسية. وفاقم هذا العمل بشكل أكبر من وضع فقراء الريف، فقد كان عليهم أن يعيدوا توجيه مواردهم الشحيحة نحو أولويات أخرى، مثل ترميم منازلهم أو تشييد منازل جديدة؛ كما أن الانقطاع الذي كان لا مفر منه عن عملهم الزراعي، كان له أثره على إمدادات الغذاء.

٤٨٤- ويأتي في مقدمة كل هذه الصعوبات، السلسلة الأخيرة من الجفاف، وخاصة جفاف حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أضر وبصورة خطيرة بجزء كبير من البلاد؛ ولكن أسوأ الآثار قد حدثت أساساً في ٤٤ بلدية من المنطقة الوسطى،

---

(٢٧) انظر المرفق "آثار الظواهر الطبيعية على الأمن الغذائي".

حيث كان منسوب المياه منخفضاً جداً. والنشاط الذي تأثر بشدة بهذه الظاهرة هو إنتاج الحبوب الأساسية. وهبط إنتاج الـــذرة وهـــو الغذاء الأساسي لفقراء الريف، في ٤٤ بلدية بإجمالي قدره ٢,٤ مليون *كنتال*، وإنتاج البقول بـ ٥٥ ٥٩٦ *كنتالاً*، والأرز بـ ٢ ١٩١ *كنتالاً*، والذرة البيضاء بـ ١٠٦ ٣٧٢ *كنتالاً*.

٤٨٥- وأضـــر الجفاف بما مجموعه ٧٤ ٨٤٢ أسرة صغيرة منتجة في ٤٤ بلدية (نحو ٢١٠ ٣٧٤ شخصاً). وفضلاً عن ذلك، فإن ٨١٣ ٥٦٦ شخصاً يعيشون في تلك البلديات قد تضرروا بصورة غير مباشرة. وكان لهذا الوضع تأثير عنيف على إمدادات الغذاء لآلاف الأسر الفقيرة وخلق مشكلات في انعدام الأمن الغذائي.

٤٨٦- وربمـــا كان الهبوط في دخل صغار المنتجين قد دفعهم على المدى الطويل إلى الدخول في دائرة مفرغة من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وهو الأمر الذي سيتطلب الاهتمام به في شكل سياسات لمكافحة الفقر.

الأمن الغذائي والسياسات التغذوية

٤٨٧- وشـــهد شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أول اجتماعات تنسيقية مشتركة بين المؤسسات لصياغة السياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذية؛ وترأس هذه المبادرة وتنسقها وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي بدعم من الوكالات الحكومية، وهيئات التعاون الخارجية والقطاع الخاص.

٤٨٨- والهـــدف مـــن هذه السياسة هو توفير المبادئ التوجيهية من أجل التدابير المشتركة التي يجب اتخاذها من طرف مختـــلف الوكـــالات العامة والخاصة التي تعمل على تقديم الغذاء والأمن التغذوي للناس على أسس مستدامة وتساهم في التنمية البشرية للبلد.

٤٨٩- وقـــد اضـــطلعت شـــعبة المعونة الغذائية التابعة للأمانة الوطنية للأسرة، وبالتنسيق مع وزارتي التعليم والصحة، بمشروعات مشتركة بين الوكالات والتي تضم كذلك المنظمات غير الحكومية (خدمات الإغاثة الكاثوليكية، وهيئة كير، ومؤسسة التأهيل البيئي): (أ) النهوض بالتعليم الأساسي والرعاية الصحية الوقائية بمشاركة القواعد الشعبية؛ (ب) برنامج الـــتعويض الاجـــتماعي للأطفال قبل مرحلة الدراسة، والنساء الحوامل والأمهات المرضعات؛ (ج) الغذاء مقابل العمل، ١٩٩٤ - ١٩٩٨؛ (د) ظاهـــرة *النينو* (ظاهرة المحيط الهادي (الباسيفيكي) التي أحدثت الجفاف في ١٩٩٧ - ١٩٩٨)؛ (هـ) المعونة الغذائية لـ ١٢٩ بلدية في السلفادور (الاتحاد الأوروبي)؛ (و) خدمات مقدمة للسكان الأصليين ضعاف الحال، ١٩٩٤-١٩٩٩؛ (ز) طوارئ إعصار ميتش ١٩٩٨-٢٠٠٢؛ (ح) الإعانة والتأهيل الموسع، منطقة أمريكا الوسطى.

النهوض بالتعليم الابتدائي والرعاية الصحية الوقائية بمشاركة القاعدة الشعبية (مشروع PMA/ELS/3886 (الموسع))

٤٩٠- يتمـــثل الهدف في الحد من معدلات التسرب، وتعزيز الالتحاق بالمدرسة، والمساعدة في التقليل من عدد سنوات الإعادة بين الأطفال في رياض الأطفال والدورات الابتدائية والثانوية في المناطق الريفية داخل البلديات ذات أكبر عدد من الســـكان الفقراء وذلك بتقديم وجبة خفيفة في الصباح الباكر وبعد الظهر لدوريات الصباح وبعد الظهر. وهذه الوجبة تـــزود الأطفـــال بالمدخلات المطلوبة من السعرات الحرارية والبروتينات للحفاظ على مستوى طاقتهم في الفصل، وزيادة مدى انتباههم، وتحسين أداءهم المدرسي.

٤٩١- ومكونات المشروع هي: (أ) وجبة خفيفة يومية؛ (ب) التثقيف الصحي والتغذوي؛ (ج) تدريب المدرسين، (د) صياغة وطبع المواد التعليمية.

برنامج التعويض الاجتماعي للأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة، والحوامل، والأمهات المرضعات (مشروع PNA/ELS/4508)

٤٩٢- كان هذا المشروع يستهدف الأطفال ما بين سن ستة شهور وخمس سنوات، والحوامل، والأمهات المرضعات المعرضات لسوء التغذية. وهو قد قدم حصة غذائية شهرية تفي باحتياجات خمسة من أفراد الأسرة من السعرات الحرارية والبروتينات المقدرة. واستخدم توزيع هذه الأغذية كفرصة سانحة لحضور النساء إلى المرفق الصحي المحلي لإجراء فحوص طبية أثناء الحمل والشهور الستة الأولى من حياة الطفل. وما زالت الخدمات تقدم إلى الأطفال من سن سنتين إلى ست سنوات في مراكز رعاية الطفولة ومراكز التغذية الريفية في البلديات ذات المعدلات الأعلى من سوء التغذية.

٤٩٣- وكانت مكونات المشروع هي: (أ) توزيع سلة الأغذية الأسرية شهرياً (حصص لخمسة من أفراد كل أسرة مستفيدة)؛ (ب) التثقيف الصحي والتغذوي؛ (ج) التدريب للعاملين في المرفق الصحي.

الغذاء مقابل العمل، ١٩٩٤-١٩٩٥ (مشروع PMA/ELS/2806 (الموسع))

٤٩٤- قامت الأمانة الوطنية للأسرة بتنسيق هذا المشروع خلال سنة تنفيذه الأخيرة، من نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وفي السنوات السابقة كان هذا المشروع ينفذ بواسطة وكالات أخرى (أمانة إعادة الإعمار الوطنية؛ مكتب تنمية المجتمع المحلي التابع لوزارة الداخلية، ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية).

٤٩٥- وقد تم تنفيذ المشروع على الأرض بواسطة المنظمات غير الحكومية التالية: (أ) خدمات الإغاثة الكاثوليكية؛ (ب) مؤسسة التنمية الأمريكية؛ (ج) مشروع التنمية الزراعية لصغار المنتجين في المنطقة الوسطى؛ (د) مكتب تنمية المجتمع المحلي التابع لوزارة الداخلية؛ (هـ) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين؛ (و) برنامج الطوارئ لإعادة إدماج المحاربين المسرحين في الإنتاج الزراعي (الحكومة الوطنية، الاتحاد الأوروبي (ALA 92)؛ (ز) الرابطة السلفادورية للترويج والتدريب والتنمية؛ (ح) المؤسسة السلفادورية لتقدم المرأة والطفل؛ (ط) معهد التكنولوجيا، والإدارة الذاتية والبيئة؛ (ي) المؤسسة السلفادورية لذوي العمر الثالث؛ (ك) كاريتاس السلفادور؛ (ل) أطباء العالم، (م) المؤسسة السلفادورية للتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية؛ (ن) مبادرة التنمية البديلة.

٤٩٦- وقد زود المشروع المشاركين بالغذاء مقابل العمل بموجب المكونات التالية: (١) الحفاظ على الموارد الطبيعية؛ (٢) الحراجة الزراعية والغابات؛ (٣) التنوع الزراعي؛ (٤) الوقاية من الكوارث؛ (٥) البنى الأساسية الرئيسية.

ظاهرة *النينو*/ظاهرة المحيط الهادي/(الباسيفيكي) (مشروع PMA/ELS/5949)

٤٩٧- بدأ هذا المشروع خلال شتاء عام ١٩٩٧ وبداية ١٩٩٨. فقد عانت السلفادور من جفاف شديد أدى إلى نفايات في المحاصيل وكان له وقع سيء جداً على اقتصاد البلاد، لا سيما على صغار الزراع الذين يعيشون على زراعة

الـــذرة، والـــبقول، والدخن، والخضراوات. وقد أصاب الجفاف كذلك حياة السكان بوجه عام، لأنه أدى إلى ارتفاع الأسعار بالنسبة للمنتجات الأساسية للمستهلك.

٤٩٨- في كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وافق برنامج الأغذية العالمي على البدء في برنامج للطوارئ في أمريكا الوسطى لتوفير المعونة الغذائية للأسر المتضررة بظاهرة *النينو*.

٤٩٩- وقـــد جـــرى تنفـــيذ المشروع بواسطة هيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية ومؤسسة إعادة التأهيل البيئي. وشمل ١١ ٣٠٠ هكتار، مما حسن من الموارد الطبيعية والظروف البيئية على السواء، وكذلك حماية مستجمعات المياه. ووزعت الأغذية طوال عام ١٩٩٨.

٥٠٠- وفي نهايـــة المطـــاف، جـــرى تأهيل الموارد الطبيعية في المنطقة. وقد تألفت الأنشطة التي دعمها توزيع الأغذية، وبصورة أساسية، من زرع السياجات من النباتات الشائكة، وبناء قنوات الري على التلال، والخزانات، والسدود، إلخ.

مشروع المعونة الغذائية لعدد ١٢٩ بلدية ذات أولوية (الاتحاد الأوروبي)

٥٠١- جـــرى تنفيذ هذا المشروع بواسطة وزارة الصحة وكان يستهدف الأطفال الذين تجاوزوا ستة شهور وأقل من خمـــس سنوات، والحوامل والأمهات المرضعات المعرضات لخطر سوء التغذية في ١٢٩ بلدية من البلديات التي ينظر إليها كأهداف ذات أولوية. وكانت النساء يترددن كذلك على مراكز رعاية الطفل ومراكز التغذية الريفية.

خدمات من أجل مجموعات السكان الأصليين المستضعفة

٥٠٢- يهـــدف هذا المشروع إلى مساعدة فقراء الناس لكي يتمكنوا من التصدي لطوارئ الأغذية. وهو يقدم كذلك طلبات خاصة إلى الأمانة الوطنية للأسرة من أجل المعونة الغذائية للأسر المحتاجة.

طوارئ إعصار ميتش (المشروع 9800 والمشروع PMA/ELS/5949 (حالة الطوارئ الوطنية))

٥٠٣- واســـتجابة للطوارئ الإقليمية الناجمة عن إعصار ميتش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نفذت الحكومة خطة إغاثـــة لـــتوفير المســـاعدة الطارئـــة للضحايا. ولهذا الغرض، اضطلعت بتدابير مشتركة مع وكالات ومصالح حكومية معنية مختلفة.

٥٠٤- واشـــتملت الإجـــراءات الـــتي اتخذتهـــا الأمانة الوطنية للأسرة وفي المقام الأول، على توفير الأغذية الأساسية، والملابـــس، والمطابخ، والمعدات المترلية للأسر التي تقيم في مساكن مؤقتة أو للمجتمعات المحلية المنعزلة التي تضررت نتيجة الفيضـــانات أو انهـــيال الأراضي. وكان الهدف في تلك المرحلة هو رعاية أكبر عدد ممكن من الأشخاص في أقصر وقت ممكن. وكانت السلع توزع سواء عن طريق لجان الطوارئ في الولايات أو مباشرة داخل المجتمعات المحلية. وقد تم مساعدة ثمانية مجتمعات محلية، وأساساً في المنطقة الساحلية التي ضربها الإعصار.

٥٠٥- وكـــان للمشـــروع مرحلتان هما: (أ) الإعانة الطارئة (منحت العائلات سلة من المواد الغذائية وإمدادات مياه الشرب)؛ (ب) معونة الطوارئ (منحت الأسر إمدادات غذائية لمدة شهر من أجل خمسة أشخاص).

الإغاثة الموسعة والتأهيل في منطقة أمريكا الوسطى (مشروع PMA/ELS/6089)

٥٠٦- استهدف هذا المشروع العائلات والمجموعات المستضعفة التي فقدت ممتلكاتها وحيازاتها الشخصية والتي كان أمنها الغذائي مهدداً حتى وصول الحصاد التالي. وهذه المرحلة التي دامت سنتين، حددت المناطق المتضررة بالكارثة في Ahuachapan, Sonsonante, La Librtad, La Paz, San Vicente, Usulutan, San Miguel, La Union, Cabanas, Morazan and Chalatenango. وشملت ما مجموعه ٣٧ بلدية في تلك الولايات، وقدر عدد الأشخاص الذين تضرروا بالكارثة في تلك البلديات الـ ٣٧، بنحو ٠٠٠ ٩٥.

٥٠٧- والطرائق التي استخدمت كانت الغذاء مقابل العمل والرعاية للمجموعات المستضعفة (الأطفال ناقصو التغذية قبل الدراسة وأطفال المدارس الابتدائية، والحوامل والأمهات المرضعات ضعاف الحال).

٥٠٨- وتشمل طرائق الغذاء مقابل العمل أي أنشطة مثل إصلاح نظم الري، وصون التربة، وإعادة بناء المساكن وإمدادات المياه، ونظم الإصحاح الأساسية، وإعادة إنتاج الفواكه والخضراوات. وكانت المساعدة الخارجية في هذه المرحلة مقدمة من برنامج الأغذية العالمي، والذي سيدعم كذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي.

٥٠٩- وبموجب برنامجها للتغذية قامت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي بالنهوض بالتثقيف الغذائي والتغذوي بوصفه الدعامة الرئيسية للعمل، حيث إنه يوفر الفرص لتثقيف وإعلام الناس بخصوص الجوانب المختلفة للأغذية والتغذية.

٥١٠- وتختلف الأساليب المستخدمة لنشر ونقل المعرفة بشأن التغذية، طبقاً للخصائص المحددة للمجموعات المستهدفة والموارد المتاحة.

٥١١- وقد استخدمت الأساليب التالية أو هي تستخدم الآن: (أ) وسائط الإعلام الجماهيرية (الإذاعة والتلفزة)؛ (ب) المواد التعليمية (الملصقات، والكتيبات، والمنشورات، وكتب القصص، وكتب التلوين، والألغاز، والنتائج التقويمية واليانصيب)؛ (ج) دليل أغذية الأسرة ("التغذية الجيدة" - "طريقك إلى الصحة")؛ (د) دورات تعليمية وأحاديث للبيان العملي؛ (هـ) زيارات المجتمعات المحلية بواسطة الخبراء؛ (و) حملات وطنية (بشأن الوقاية بفيتامين ألف، والحديد ونقص حامض الفوليك)؛ (ز) استراتيجيات ومبادرات الرعاية الصحية التي تعالج مكونات التغذية والتي تستهدف مختلف المجموعات السكانية (رزمة الأم والطفل، والمعالجة الشاملة لعلل الطفولة الشائعة، والمدارس الصحية، والمستشفيات الصديقة للطفل والأم، والبلديات الصحية).

٥١٢- ويجري توفير التثقيف الغذائي والتغذوي على عدة مستويات وفي أوساط مختلفة (الأسرة، المجتمع المحلي، المدرسة، العمل، مرافق الصحة) سعياً وراء بلوغ أكبر نسبة ممكنة من السكان المستهدفين أو المجموعات المستهدفة في كل استراتيجية من استراتيجيات التثقيف.

٥١٣- ويعالج برنامج الغذاء والتغذية موضوعات محددة لكل فئة من الفئات العمرية ويجري تفصيل محتواه ليتناسب مع مشكلات الغذاء والتغذية للبلد وينصب التركيز أساساً على الوقاية.

٥١٤- ويعالج البرنامج الموضوعات التالية: (أ) الرضاعة الطبيعية؛ (ب) مضافات التغذية؛ (ج) غذاء الحوامل والأمهات المرضعات؛ (د) نمو وتطور الأطفال الأقل من ١٠ سنوات والنشء؛(ه) الوقاية من أنواع النقص التغذوي المحددة؛ (و) الوقاية من سوء التغذية ومعالجته لدى الأمهات والأطفال؛ (ز) الوقاية من العلل المزمنة ومعالجتها.

٥١٥- ويعتبر التثقيف الغذائي والتغذوي الدعامة الرئيسية لجميع عمليات التدخل، والبرامج والمشروعات في هذا المجال. وتعطى الأولوية لأشد المجموعات ضعفاً، ويجري تشغيل الأنشطة التثقيفية على جميع الأصعدة (الأسرة، المجتمع المحلي، مرفق الصحة، المدرسة، العمل)، ولكن ثمة نسبة مئوية من السكان التي لا تحصل دائماً على المعلومات أو التي تحصل عليها ولكنها لا تضعها موضع التنفيذ نظراً للتخلف عن تغيير عادات الأكل والممارسات التغذوية الجيدة فيما يتعلق بالأطفال وكل الأسرة في الواقع.

٥١٦- وهذا التثقيف الغذائي والتغذوي يتواصل وقد جرى تكييفه وتعزيزه لكي يأخذ في الاعتبار الملامح التغذوية للبلد.

٥١٧- وبخصوص موضوع الإصلاح الزراعي، يلفت الانتباه إلى الفقرتين ٤٥١ و٤٥٢ من هذا التقرير والمرفقات المشار إليها في الحواشي.

٥١٨- وكانت أهداف التطورات الرئيسية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، هي زيادة الاستثمار في الرأسمال البشري، وتعزيز الإنتاجية والدخول، والنهوض بالتنمية المحلية ودعمها. وقد تطلب الأمر كذلك تدابير إضافية للتوسع في الاقتصاد ومن ثم تسهيل التغيرات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على أساس تحسين نوعية وتغطية الخدمات الاجتماعية.

٥١٩- وصممت سياسة الأمن الغذائي لتحسين إمدادات الغذاء والمستويات التغذوية عن طريق نهج متكامل يقوم أساساً على تدابير تعزيز إجمالي إمدادات الغذاء بفضل تحسين الإنتاجية والمضي قدماً في المعركة ضد تدهور الموارد الطبيعية. وينبغي مواصلة هذه الأهداف بواسطة الاستثمار في التكنولوجيا المحسنة والممارسات الزراعية وفي البنى الأساسية للإنتاج، مما يقتضي تسهيل حصول الزراع على خدمات الإرشاد والموارد المالية. وبخصوص نقص الغذاء، والذي لم يساعد عدم انضباط السوق على تصحيحه، فإن الحكومة تنوي إدخال إجراءات وتخصيص اعتمادات لضمان إمدادات الغذاء الأساسية استناداً إلى واردات القطاع الخاص.

٥٢٠- وفيما يلي الأهداف المحددة قصيرة الأجل لاستراتيجيات الحكومة لمكافحة الفقر للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤: تأمين خفض ملحوظ لحالات الفقر المدقع بمنح العناية ذات الأولوية للمناطق الحضرية والريفية حيث يتركز مثل هذا الفقر، مع التركيز بوجه خاص على المجموعات المستضعفة جداً. وقد وضعت الأهداف التالية على المدى المتوسط: تحسين إمكانات حصول سكان الريف على الأنشطة المدرّة للدخل بإدماج مختلف مناطق البلد في عملية الإنتاج على أسس تنافسية وربطها بديناميات النمو الاقتصادي الإقليمي والعالمي.

الفقرة ٤٤ من المبادئ التوجيهية

٥٢١- أُعدت المعلومات الخاصة بحالة الإسكان في السلفادور والواردة أدناه، بواسطة مكتب التخطيط القطاعي الاستراتيجي التابع لمديرية الإسكان والتنمية الحضرية على أساس البيانات التي أفرزتها عملية المسح الأسري متعدد الأغراض عن كل سنة من السنوات المذكورة. وقد أجريت آخر عملية مسح في ٢٠٠١.

تطور رصيد الإسكان في السلفادور ١٩٩٥ – ٢٠٠١

السنة	*الأسر*	*الوحدات السكنية*
١٩٩٥	١ ١٦٩ ٤٥٤	١ ١٣٧ ٣٠٥
١٩٩٦	١ ٢٣٥ ٤٨٤	١ ٢٠٩ ٣١٩
١٩٩٧	١ ٢٦٥ ٣٦٥	١ ٢٤٥ ٧٩٥
١٩٩٨	١ ٣٣٩ ٢٦٩	١ ٢٩٦ ٦٣٥
١٩٩٩	١ ٣٨٣ ١٤٥	١ ٣٤٧ ٩٧٠
٢٠٠٠	١ ٤٣٨ ١٨٦	١ ٤٠٣ ٢٧٩
٢٠٠١*	١ ٤٨١ ٦٩٨	١ ٤٦٣ ٠٢٣

* توقعات.

تطور نقص الإسكان في السلفادور ١٩٩٥-٢٠٠١[٢٨]

	١٩٩٥	*١٩٩٦*	*١٩٩٧*	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١**
رصيد الإسكان	١ ١٣٧ ٣٠٥	١ ٢٠٩ ٣١٩	١ ٢٤٥ ٧٩٥	١ ٢٩٦ ٦٣٥	١ ٣٤٧ ٩٧٠	١ ٤٠٣ ٢٧٩	١ ٤٦٣ ٠٢٣
نقص كيفي	٥٤٣ ١٧٣	٥٤٩ ٧٢٤	٥٣٤ ٥١١	٥١٤ ٦٣٧	٥٠٧ ٢٢٧	٤٨٩ ٠١٠	٣١٩ ٦٤٤
نقص كمي	٣٥ ٨٩٨	٢٧ ٦٥٤	٢٠ ٧١٦	٤٥ ٠٦٧	٤٤ ٣٧٧	٣٦ ٥١١	١٨٤ ١٤٥
إجمالي النقص	٥٧٩ ٠٧١	٥٧٧ ٣٧٨	٥٥٥ ٢٢٧	٥٥٩ ٧٠٤	٥٥١ ٦٠٤	٥٢٥ ٥٢١	٥٠٣ ٧٨٩

المصدر: استناداً إلى المسح الأسري المتعدد الأغراض، ١٩٩٥-٢٠٠٠ (وزارة الاقتصاد).

* توقعات.

حالة الإسكان منذ وقوع الزلازل في ٢٠٠١

٥٢٢- وكما ورد في السابق، ضربت هزتان أرضيتان السلفادور في أوائل ٢٠٠١ مما سبب خسائر فادحة في رصيد الإسكان القائم، وأضر بنحو ١,٦ مليون نسمة. وبالنسبة للبلد كله، تضرر ١٠٧ ٧٨٧ مسكناً ودُمِّر ٨٦٦ ١٦٣.

٥٢٣- وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والأعمال التجارية الخاصة، والكنائس، والمجتمعات المحلية والمستفيدين، الحالية والمقررة اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (بعد الزلازل)، عن إنتاج ما مجموعه ٥٩ ٧٤٤ وحدة بنيت في غضون ٢٠٠١: ٨٠٠ ٣٥ وحدة أعيد بناؤها بمساعدة الوكالات المذكورة

(٢٨) للمزيد من التفاصيل، انظر المرفق "تطور نقص الإسكان في السلفادور بحسب المنطقة، ١٩٩٥-٢٠٠٠".

أعلاه؛ ٤ ٧١٥ تم شراؤها عن طريق النظام المصرفي؛ ١١ ٧٢٩ اشتريت عن طريق صندوق الإسكان الاجتماعي، و٧ ٥٠٠ بنيت ذاتياً بمساعدة إعانات دعم العائلات.

٥٢٤- وجرى ترميم ما مجموعه ٣٤ ٢١٢ وحدة سكنية في ٢٠٠١: ٢٦ ٧١٢ بتمويل من صندوق الإسكان الاجتماعي، و٧ ٥٠٠ على أساس البناء الذاتي بمساعدة إعانات دعم العائلات.

٥٢٥- ويعرض الجدول التالي تقديراً لنقص الإسكان محسوباً على أساس سجلات عدد الوحدات التي تمت إعادة بناؤها وعلى بيانات القطاع الخاص.

توقعات نقص الإسكان لعام ٢٠٠١*

إجمالي رصيد الإسكان			١ ٤٦٣ ٠٢٣
إجمالي الأسر			١ ٤٨١ ٦٩٨
	الحضر	*الريف*	*المجموع*
نقص كمي	٧٣ ٤٤٣	١١٠ ٧٠٢	١٨٤ ١٤٥
نقص كيفي	٦٠ ٥١٥	٢٥٩ ١٢٩	٣١٩ ٦٤٤
إجمالي النقص المقدر	١٣٣ ٩٥٧	٣٦٩ ٨٣١	٥٠٣ ٧٨٩

* تقديرات على أساس البيانات المتوفرة.

الاستراتيجية الوطنية لإعادة الإعمار بعد الزلازل

٥٢٦- خلفت الزلازل في كانون الثاني/يناير وشباط،فبراير ٢٠٠١ في أعقابها ما مجموعه ١٦٣ ٨٦٦ مسكناً مدمَّراً، و٤٠٠ ٤١ شركة وأعمال تجارية صغيرة محطمة، وأكثر من ١٠٠ مدرسة ومراكز صحية مدمَّرة أو مخربة بشدة. وخسائر اقتصادية بما يزيد على ٦٠٠ ١ مليون دولار. وفضلاً عن ذلك، حاقت الخسائر الفادحة بـ ٢٣ مستشفى وأكثر من ١٠٠ مرفق صحي أيضاً (٤٩ في المائة من المجموع). وقد تضررت نسبة ٣٠ في المائة أو أكثر من المدارس العامة بصورة شديدة (٥٦٦ ١ من إجمالي ٨٥٨ ٤)، مما هدد تعليم نسبة ٣٤ في المائة من الراغبين في الالتحاق. وبالإضافة إلى الخسائر الأخرى، ألحقت الزلازل خسائر فادحة بالتراث الثقافي للبلد (الكنائس، والمواقع التاريخية، والمكتبات).

٥٢٧- وتقدر التكلفة الاجتماعية بنحو ١٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وأجبر ١٥٠ ٠٠٠ شخص في كل أنحاء البلاد على الوقوع في براثن الفقر المدقع.

٥٢٨- وكيما تستطيع الحكومة التصدي لهذه الحالة الكارثية، وبفضل الدعم الذي لا يقدر بثمن للبلدان الصديقة والوكالات المالية، فقد ابتكرت برنامجاً للطوارئ ذا شعبتين لمساعدة أشد الأسر تضرراً: (أ) رفع أنقاض البيوت غير القابلة للسكنى؛ (ب) بناء مساكن مؤقتة بمكونات مركبة سهلة.

٥٢٩- وأدخل برنامج محفزات لتشجيع الأسر التي دمرت مساكنها على رفع أنقاضها. ووفر ذلك مواقع البناء للأسر والعمالة القاعدية، وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى إعادة تنشيط الاقتصاد المحلي؛ وباستخدام صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية، حولت الحكومة الموارد إلى البلديات لتوزعها بعد ذلك على كل الأسر الضحايا.

٥٣٠- ووصل مجموع الموارد المحولة إلى الضحايا لإزالة الأنقاض ٢٢٢ ١١٤ ٢٢ مليون دولار حتى تموز/يوليه ٢٠٠١. وتم كذلك توزيع أكثر من ٠٠٠ ١٧٧ مجموعة من أدوات نقل الأنقاض (معاول، مجارف، عتلات حديدية، وفؤوس)؛ وبعبارة أخرى، جرت محاولة لإشراك كل أسرة في عملية إعادة الإعمار الوطنية.

٥٣١- وصمم التزويد بالمكونات المركبة السهلة لتمكين كل أسرة من بناء منزل مؤقت ومن ثم المساعدة على إصلاح النسيج الاجتماعي، والحد من مخاطر الأمراض، والحفاظ على جذور الناس في مجتمعاتهم المحلية، الخ. وبالإضافة إلى صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية، ساهمت المنظمات غير الحكومية والكنائس في توفير المكونات والمعدات لبناء المساكن المؤقت.

٥٣٢- وتحدد معيار برامج إزالة الأنقاض والمساكن المؤقتة على أساس تعداد البيوت التي دمرت والذي قامت به السلطات البلدية. وحتى اليوم، تشير البيانات التي جمعتها تلك السلطات إلى مجموع ٠٠٠ ٢٢٠ منزل مدمر أو غير صالح للسكن في ١٦٧ بلدية. وبغية التحقق من الوضع، عيّن صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية شركة من مراجعي الحسابات الخارجيين لاستعراض صحة هذه البيانات، ومع نسبة ٦٦ في المائة من المراجعة التي استكملت، تحدد أن ما مجموعه ٠١٧ ٤ وحدة كان غير مؤهل للحصول على مساعدة الطوارئ (سجلات مستنسخة، مساكن غير موجودة أو صالحة للترميم).

٥٣٣- وعقب المراجعة، أكد الصندوق، وبالتعاون مع السلطات البلدية، أن ما مجموعه ١٩٤ ١٩٠ منزلاً قد دمرت: ٣٨٦ ١٨٢ من الأسر الضحايا المؤهلة للمساعدة بموجب كلا البرنامجين (إزاحة الأنقاض والمسكن المؤقت)؛ و٨٠٨ ٧ مؤهلة فقط لبرنامج الإسكان المؤقت حيث إنه قد اتضح أن الأنقاض قد أزيلت بالفعل بفضل جهود وكالات أخرى.

٥٣٤- وفي ضوء هذه المعلومات، اتخذت الاستعدادات لتوزيع الموارد المتاحة بموجب البرنامجين، وبوسيلتين هما: (أ) التوزيع عن طريق الصندوق على أساس قائمة التعداد المسؤول عنها، بما في ذلك الحالات المنسقة مع القوات المسلحة والمنظمات غير الحكومية (إجمالي ١٣٤ ١٩٠ مسكناً المذكورة أعلاه)؛ (ب) قيام الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بتوفير ٨٧٥ ٣٤ منزلاً مؤقتاً (الأسر التي تحددت والتي تحصل على الأولوية بعيداً عن حالات التعداد البلدية التي أجراها الصندوق).

٥٣٥- ولقد كان للزلازل أثر شديد اقتصادي واجتماعي على تنفيذ برامج الحكومية العادية، وخاصة برنامج بناء منازل دائمة وإنشاء الخدمات الجوهرية، وكذلك على استكمال أشغال البنى الأساسية الهامة لرفع كفاءة مستويات الإصحاح الأساسية في البلديات والمجتمعات المحلية التي نفذت فيها عناصر الإسكان الأساسية لبرنامج إعادة الإعمار الوطني. وهذه البرامج العادية هي برامج ذات أهمية حيوية بالنسبة للقدرة الإنتاجية في المستقبل والتنمية الاجتماعية للعديد من الأسر السلفادورية التي تستفيد من مشروعات إعادة الإعمار التي تنفذها الحكومة في جميع أنحاء البلاد عن طريق الوكالات ذات الصلة.

٥٣٦- والنقطة الأكثر صلة والتي ستثار هي أن معظم الأسر الضحايا هي أسر فقيرة: تبلغ نسبة ٧٨ في المائة (٨٨٩ ٢١١) من الأسر التي جرى مسحها وبحد أقصى لأجرين أساسيين، ونسبة ٢٢ في المائة الأخرى (٧٦٤ ٥٩) يزيد دخلها على أجرين أساسيين. ونسبة الـ ٧٨ في المائة هذه هي نسبة السكان المستهدفين للبرامج الخاصة للصندوق الوطني للإسكان العام لبناء مساكن دائمة بالتعاون مع الشركات الخاصة، وهي المهمة الإسكانية الأساسية من ناحية تدبير الموارد المالية التي يوفرها التعاون الدولي.

٥٣٧- ومن جهة الجهود المؤسسية التي تبذلها الجهات الفاعلة في مرحلة الطوارئ، شيدت نسبة ٣٢,٧ في المائة من المنازل المؤقتة بواسطة القوات المسلحة، و٥١,٥ في المائة بواسطة صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية، والبقية بعضها بواسطة المنظمات غير الحكومية (أقل من خمسة في المائة).

٥٣٨- ويمكن إيجاز استراتيجيات الطوارئ التي استحدثتها دائرة الإسكان والتنمية الحضرية على النحو التالي: (أ) الخطوة الأولى تمثلت في تقسيم المشكلة بغية توفير المساعدة لأشد الأسر المتضررة بموجب البرامج القائمة ومن الموارد الموجودة؛ (ب) وتمثلت الخطوة الثانية في تحديد موارد الاعتمادات لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المحددة؛ (ج) وتتعلق الخطوة الثالثة بالتفاوض والمشاركة واللامركزية، وكذلك تحديد الأولويات والمصالح الفضلى لأشد الأسر تضرراً.

٥٣٩- وجرى تنفيذ هذه الاستراتيجيات كجزء من السياسة الوطنية للإسكان، وباستخدام التجربة التقنية التي اكتسبتها مختلف الوكالات العاملة في قطاع الإسكان[٢٩].

المجموعات السكانية المهددة حالياً بالظواهر الطبيعية

٥٤٠- لقد حددت السلفادور التهديدات الرئيسية أو المخاطر الكامنة، التي تطرحها الظواهر الطبيعية والتي قد تكون لها آثار عكسية على الناس والإنتاج والبنى الأساسية والسلع والخدمات والبنية. وهذه الظواهر تتضمن الزلازل، والعواصف الاستوائية، والجفاف، والأنشطة البركانية، والفيضانات والانهيال الأرضي؛ ويمكن أن تعمل هذه الظواهر، وإذا ما اقترنت بالعمليات الاجتماعية التي تغير من البيئة الطبيعية وخاصة إزالة الغابات وتغييرات استخدام الأرض، على تحويل البيئة إلى تهديد وتجعل من وقوع الكوارث أمراً محتملاً جداً.

٥٤١- وهذه الظواهر الطبيعية تطرح تهديداً مباشراً على الإسكان الذي هو في حالة هشة، إما بسبب النوعية السيئة لمواد البناء أو بسبب موقعها في مناطق قد تحدث فيها تلك الظواهر. ولا يعرف بعد العدد الدقيق للمنازل المعرضة للخطر، ولكن طبقاً للمصلحة الوطنية لدراسات الأرض التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، تتعرض مساحة نحو ١ ٩٧٠ كيلومترات مربعة من الإقليم الوطني لتهديد خطير أو معتدل من جراء الفيضانات، وأكثر من ٤ ٠٤٠ كيلومترات مربعة لأنواع مختلفة من الانهيال الأرضي.

٥٤٢- ويحتوي المرفق "التعرض لخطر التهديدات التي تشكلها الظواهر الطبيعية" على سلسلة من الخرائط (تأثير الزلازل على الإسكان بحسب البلديات، تموز/يوليه ٢٠٠١؛ المنشآت المعرضة لخطر الانهيال الأرضي الشديد في السلفادور؛ المناطق المعرضة للفياضات في السلفادور) التي تبين المناطق الرئيسية في البلاد التي ضربتها الزلازل في ٢٠٠١

---

(٢٩) انظر المرفق "استراتيجيات السياسة الوطنية للإسكان".

والمنشآت الواقعة في المناطق التي هي عرضة لخطر الفيضانات والانهيالات الأرضية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات قد قدمت كمرجع فقط، وهي لا تعني أن جميع المنشآت الواردة في الخرائط مهددة ولكن فقط أنها واقعة في مناطق يحتمل أن تحدث فيها الفيضانات والانهيالات الأرضية؛ وربما هناك أجزاء فقط من إقليم البلاد هي المهددة.

٥٤٣- وأفرز المسح الأسري المتعدد الأغراض لعام ٢٠٠١، تقديراً بأن هناك ٥١٢ ٤٣ أسرة بدون مسكن.

أعداد الأسر بدون مسكن

١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١*
١٤٩ ٣٢	١٦٥ ٢٦	٥٧٠ ١٩	٦٣٤ ٤٢	٩٨٢ ٤١	٩٠٧ ٣٤	٥١٢ ٤٣

* توقعات.

٥٤٤- وقد وزعت الأسر بدون مسكن بحسب الموقع الجغرافي على النحو التالي:

الأسر بدون مسكن في عام ٢٠٠٠ (عجز عددي)

الإقليم	*المنطقة*		*المجموع*
	حضرية	*ريفية*	
الغربي	٤ ٩٥١	٣ ٥٠٩	٨ ٤٠٠
الأوسط ١	٣ ٥٠٥	٥ ١٤١	٨ ٦٤٦
الأوسط ٢	٢ ٤٨٠	١ ٨٠٨	٤ ٢٨٨
الشرقي	٢ ٩٣٣	١ ٩٨١	٤ ٩١٤
حاضرة سان سلفادور*	٨ ٥٩٩	-	٨ ٥٩٩
المجموع	٢٢ ٤٦٨	١٢ ٤٣٩	٣٤ ٩٠٧

* منطقة سان سلفادور الميتروبوليتانية.

٥٤٥- ويشمل الإسكان غير الملائم كل البيوت التي بها بعض العيوب من ناحية أنواع المواد المستخدمة لتشييد الأرضية والسقف والحائط، وانعدام الخدمات الأساسية، أو الشكل الذي قدمت به هذه الخدمات. والجدول التالي يغطي كل المساكن التي وجد أنها غير ملائمة بصورة أو بأخرى بواسطة المسح الأسري، ولكنه لا يكشف عن المدى الكامل للمشكلة. ولا يقدم المسح الأسري أي معلومات بشأن المنازل المكدسة أو الرطبة لأن هذه المسائل لم يعالجها الاستبيان.

الإسكان غير الملائم بحسب المنطقة والإقليم

الإقليم	*المنطقة*		*المجموع*
	حضرية	*ريفية*	
الغربي	٣١ ٧٣٦	١١٠ ٦٩٨	١٤٢ ٤٣٤
الأوسط ٢	١٤ ٤٠٦	٥٠ ٥٣٢	٦٤ ٩٣٨
الشرقي	٣٠ ٩٤٠	١٢٠ ٣٣٣	١٥١ ٢٧٣
حاضرة سان سلفادور	٣٨ ٧٥٠	-	٣٨ ٧٥٠
المجموع	١٣٢ ٤٧٣	٣٥٨ ١٤١	٤٩٠ ٦١٤

٥٤٦- والجدولان التاليان يعرضان بيانات عن الإسكان غير الملائم بحسب نوع العيب (مواد أو خدمات).

عيوب في تشييد الحوائط والأرضيات والأسطح

الإقليم	*المنطقة*		*المجموع*
	حضرية	*ريفية*	
الغربي	٢٣ ٣٨٦	٧٥ ٥٥٢	٩٨ ٩٣٨
الأوسط ١	١١ ٥٥٤	٤٦ ٦٢٢	٥٨ ١٧٦
الأوسط ٢	١٠ ١٠٦	٣٤ ٠٥٧	٤٤ ١٦٣
الشرقي	٢٢ ٠٢٤	٧٧ ٧٠٣	٩٩ ٧٢٧
حاضرة سان سلفادور	١٨ ٦٧١	-	١٨ ٦٧١
المجموع	٨٥ ٧٤١	٢٣٣ ٩٣٤	٣١٩ ٦٧٥
النسبة المئوية	٢٦,٨٢	٧٣,١٨	١٠٠

نقص الماء والكهرباء أو خدمات الإصحاح

الإقليم	*المنطقة*		*المجموع*
	حضرية	*ريفية*	
الغربي	١٨ ٥٧٤	٨١ ٩٥٨	١٠٠ ٥٣٢
الأوسط ١	١٠ ٠٩٢	٦٠ ٣٤٠	٧٠ ٤٣٢
الأوسط ٢	٨ ٩٦٠	٣٧ ٧٩٥	٤٦ ٧٥٥
الشرقي	١٧ ١٠٠	٩٢ ٩٨٤	١١٠ ٠٨٤
حاضرة سان سلفادور	٢٩ ٠٥٧	-	٢٩ ٠٥٧
المجموع	٨٣ ٧٨٣	٢٧٣ ٠٧٧	٣٥٦ ٨٦٠
النسبة المئوية	٢٣,٤٨	٧٦,٥٢	١٠٠

٥٤٧- وتعمل الهجرة من الريف إلى المدن على تسريع انتشار نوعين من الإقامة غير النظامية: (أ) التقسيم غير القانوني للأراضي الزراعية على مشارف المدن من أجل البناء الذاتي للمساكن (على مراحل حسب الحصول على الدخل)، والذي قد يتحول بواسطة المضاربين إلى مستوطنات حضرية تعوزها الخدمات الملائمة وبمستقبل غير مؤكد؛ (ب) مستوطنات داخل المناطق الحضرية مهمشة بتدهور الإسكان القائم ومستوطنات في المناطق المفتوحة وفي الأراضي الحبيسة المملوكة للعامة أو في أراضي حبيسة بجوار الممتلكات الخاصة.

٥٤٨- ولا توجد أرقام لكل البلد، ولكن المعلومات الخاصة بالإسكان غير القانوني في سان سلفادور تشير إلى أن هناك ١٣٨ مستوطنة مهمشة تشغلها ٠٨٢ ١٨ أسرة تعيش في ٧٨٩ ١٦ مسكناً.

٥٤٩- وهناك مجموع وطني قدره ٢٩٤ ٢٨ أسرة تعيش في ظروف غير قانونية داخل ٢٧٢ مجتمعاً محلياً والتي سُجلت لدى معهد الحرية والتقدم، وهو وكالة تمنح سندات ملكية قطع الأرض.

٥٥٠- وتوجه الوكالات الحكومية جهودها نحو توفير الإسكان وإعادة إقامة الأسر بدلاً من أن تهتم بأسباب الإخلاء. والوكالات الحكومية التي تيسر الحصول على الإسكان للعاملين في القطاع الرسمي، لا تحتفظ بمثل هذا النوع من الإحصائيات الخاصة بالأشخاص الذين يشترون بواسطة الرهن العقاري والذين يتأخرون في الدفع، ولا يطردون بل غالباً ما يهجرون منازلهم، والتي يمكن إعادة تمليكها من طرف المقرضين بعد مرور فترة من الوقت

(أكثر من سنة بالنسبة للمتأخرات). وفي حالات أخرى، وعندما تعلن الإجراءات القانونية لإعادة التمليك، تهجر الأسرة العقار قبل أن تبدأ الإجراءات.

٥٥١- ويشير المسح الأسري المتعدد الأغراض لعام ١٩٩٩، وفيما يتعلق بالسلة الأساسية للمستهلك، إلى أن الفقر (المدقع/المطلق أو النسبي)، وبالإضافة إلى البطالة، هو أحد أهم المؤشرات الكلية. وتشمل فئة الفقر المدقع الأسر التي لا تستطيع أن تتحمل نفقات سلة الأغذية الأساسية، والتي كانت تتكلف في المتوسط ١٣٦ دولاراً في الشهر في المناطق الحضرية و٩٨ دولاراً في المناطق الريفية، في عام ١٩٩٩.

٥٥٢- وعلى المستوى الوطني، ثمة نحو ٠٠٠ ٥٧٢ أسرة (٣٨,٨ في المائة من الإجمالي) تعيش في براثن الفقر: ١٦ في المائة في فقر مدقع (غير قادرة على تحمل نفقات سلة الأغذية الأساسية) و٢٢,٦ في المائة في فقر نسبي (غير قادرة على تحمل نفقات السلة الموسعة المؤلفة من السلة الأساسية زائد الإنفاق على الإسكان، والصحة، والتعليم، والملابس، والبنود الأخرى المختلفة).

٥٥٣- وتوجد بالمناطق الحضرية نحو ٠٠٠ ٢٨٩ أسرة (٣١,٣ في المائة من الإجمالي) تعيش في براثن الفقر. وتبين استنتاجات المسح أن الحالة أسوأ في المناطق الريفية حيث تعيش نسبة ٥١,٦ في المائة من الأسر (٠٠٠ ٢٨٢) في براثن الفقر: ٢٦,١ في المائة في فقر مدقع و٢٥,٥ في المائة في الفئة النسبية.

٥٥٤- وقد هبط عدد الأسر التي كانت تعيش في حالة الفقر في التسعينات بالنسبة لكلتا الفئتين. وفي أوائل التسعينات، صنفت نسبة نحو ٦٠ في المائة من الأسر كأسر فقيرة، في حين كان الرقم في ٢٠٠١ هو ٣٩ في المائة.

٥٥٥- ولدى الوكالات الحكومية قائمة بنحو ٠٠٠ ٨ من رؤساء الأسر الذين طلبوا المساعدة لإسكانهم منذ ١٩٩٥، وهم يحصلون على دخل شهري يعادل الحد الأدنى لأجر شهري وينتمون إلى القطاع غير الرسمي للاقتصاد، بما في ذلك بعض الأسر التي تضررت بزلازل عام ٢٠٠١. وتمت مساعدة هؤلاء الأشخاص بموجب برنامج يجمع بين الادخارات والقروض وإعانات الدعم. وتوفر وكالات التعاون الدولي التمويل، كما أنه يتوفر بفضل حصيلة بيع ملكية الدولة المنقولة إلى مؤسسات عامة أخرى، وكذلك بفضل المخصصات الداخلية من نفس المؤسسات.

٥٥٦- وفي حالة التمويل من أجل شراء إسكان جديد بواسطة الأسر المنخفضة والمتوسطة الدخل في القطاع الرسمي للاقتصاد (٩٠ في المائة من هذا النوع من الاستثمار)، فإن المشترين المحتملين لهم الخيار في تقديم طلباتهم مباشرة إلى المؤسسة العامة أو عن طريق الأعضاء الست في النظام المصرفي المرخص له إصدار رهونات عقارية (بنفس شروط الحكومة). وفي جميع الحالات، يجري تجهيز الوثائق والقروض دون تكاليف إدارية.

٥٥٧- والأسر التي تنتظر تقنين شراء أراضيها، تحت رعاية معهد الحرية والتقدم، توزع حسب البرنامج على النحو التالي: (أ) ٩٣ مجتمعاً محلياً هي في سبيل منح سندات للملكية (٩٢٠ ٥ أسرة مستفيدة)؛ (ب) برنامج "السلفادور، أرض الملاك" وله ٢٩ مجتمعاً محلياً ريفياً (١١٧ ٢ أسرة) تنتظر منح سند الملكية. وفي ٢٠٠٢، كان لهذا البرنامج ٧٥ مجتمعاً محلياً (٩٥١ ٤ أسرة) في هذا الوضع؛ (ج) و٦٣ مجتمعاً محلياً كذلك (٣٢٠ ١٠ أسرة) تنتظر تقنين شراء أراضيها باعتمادات مقدمة من مصرف البلدان الأمريكية للتنمية.

٥٥٨- وكما يظهر من الجدول التالي، فإن بعض المساكن تشغلها الأسر مجاناً (١٢,٢في المائة) والتي لديها تصريح من المالك لهذا الغرض؛ ويبدو أن بعض العقارات المهجورة الأخرى، أصبحت مشغولة بصورة غير قانونية.

أنماط حيازة الإسكان، ٢٠٠٠

	إيجار	*شراء برهن*	*ملكية*	*غير قانونية*	*قائمون برعاية المسكن*	*معفاة من الإيجار*	*المجموع*
منزل خصوصي	١٣٧ ٨٥٩	١٤٢ ١٥٢	٧٩٨ ٤٥٢	٣١ ٧٤٤	٣١ ٢٩٨	١٥٣ ٩٩٥	١ ٢٩٥ ٥٠٠
شقة	١١ ٤٦٦	٩ ١١٥	١١ ١٢٤	–	–	٢ ١٨٧	٣٣ ٨٩٢
غرفة في منزل	١ ٤٢٣	–	٥٦	–	–	١ ٦٢٧	٣ ١٠٦
غرفة في بانسيون	٤٧ ٥٧٥	–	٢ ٨٢٧	٣٣٣	–	٧ ٤٩٥	٥٨ ٢٣٠
مسكن مرتجل	٢٥٠	–	٢ ١٨٦	–	–	٤ ٦٣٦	٧ ٠٧٢
بيت مزارع	–	–	٢ ٠٧٨	٧٢	١٨٤	٣ ١٤٥	٥ ٤٧٩
المجموع	١٩٨ ٥٧٣	١٥١ ٢٦٧	٨١٦ ٧٢٣	٣٢ ١٤٩	٣١ ٤٨٢	١٧٣ ٠٨٥	١ ٤٠٣ ٢٧٩

٥٥٩- تنص المادة ١١٩ من الدستور على الحق في المسكن، معلنة منذ البداية الفائدة الاجتماعية لبناء المسكن ومن ثم تقر بالتزام الدولة بضمان أن يصبح أكبر عدد من الأسر السلفادورية مالكة لمنازلها.

٥٦٠- والقانونان اللذان يضفيان المغزى على هذا الحق هما قانون صندوق الإسكان الاجتماعي، وقانون الصندوق الوطني للإسكان العام.

٥٦١- ويتخذ قانون صندوق الإسكان الاجتماعي[٣٠] الولاية الدستورية المشار إليها أعلاه، كأساس لإنشاء الصندوق؛ واعترفت الجمعية التشريعية بأن الإسكان هو حاجة أساسية للأسرة وأن الوفاء بتلك الحاجة يعتبر عاملاً حيوياً في بناء المجتمع المسالم؛ ومن ثم ضرورة تجهيز البلد بالآليات والصكوك المالية والاجتماعية لتسهيل الحصول على الإسكان لأشد المجموعات السكانية احتياجاً، أي الأسر ذات الدخل المنخفض، وبالتحديد الدخل الذي يساوي أو يقل عن الحد الأدنى لمجموع أربعة أجور في التجارة أو الصناعة.

٥٦٢- والهدف الرئيسي لهذا الصندوق، وطبقاً للمادة ٢ من القانون، هو مساعدة الأسر السلفادورية ذات الدخول المنخفضة على الحصول على التمويل من أجل الإسكان الاجتماعي بأكثر الشروط ملاءمة. وقد جرى تعديل القانون ثلاث مرات منذ دخوله حيز النفاذ في ١٩٩٢[٣١]؛ وهذه التعديلات كانت تهدف أساساً إلى توضيح بعض المسائل مثل تعريف السكان المستفيدين، ومنح الصندوق المزيد من السلطات لتحسين كفاءته

---

(٣٠) المرسوم التشريعي رقم ٢٥٨ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٤، المجلد ٣١٥، بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٣١) (١) المرسوم التشريعي رقم ٥٩٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٩٨، المجلد ٣٤٣، بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٥٢٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٧٧، بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٣) المرسوم التشريعي رقم ٨٢٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٨٩، المجلد ٣٥٥، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢.

التشغيلية، وإعادة هيكلة مجلس إدارته، وكذلك التصدي للقضايا التشغيلية الأخرى بغية توسيع نطاق الصندوق وتحسين رصد قروضه.

٥٦٣- أما قانون الصندوق الوطني للإسكان العام[٣٢] فقد دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٣ بفضل الولاية الواردة في الدستور في ذلك الوقت (دستور ١٩٦٣، المادة ١٤٨)، بإنشاء الصندوق كإجراء للضمان الاجتماعي للمساعدة على حل مشكلات العاملين الخاصة بالإسكان وذلك بتزويدهم بما يكفي من الموارد لشراء منازل مريحة وصحية وآمنة. وقد عدّل القانون تسع مرات منذ نفـــاذه؛ وكان آخر تعديل قد اعتمد بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٨، المجلد ٣٢٤، بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٥٦٤- وقانونا هذين الصندوقين لم يناقشا هنا، ولأنهما قد جرى التعامل معهما في الفقرات ٢٠٦-٢١٠ من التقرير السابق (E/1990/5/Add.25).

٥٦٥- وتنص المادة ٢ من الدستور على الحقوق الشخصية العالمية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأخلاقية، والحق في الحرية، وفي الأمن، وفي العمل، وفي ملكية العقارات الخاصة، وكذلك الحق في الحماية عند ممارسة هذه الحقوق.

٥٦٦- وقد أرست الغرفة الدستورية للمحكمة العليا سابقة قانونية بشأن الحق في الملكية في قرارها المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ضمن إجراءات أمبارو ٣١٧-٣٩٧، جاء فيها:

> "يجب أن يفهم الحق في الملكية، ومصدره المادة ٢ من الدستور، على أنه ممارسة السلطة الكاملة على الملكية، بما في ذلك الحق في شغلها، أو استخدامها بأي طريقة تعتبر ملائمة، والتمتع بفوائد غلاتها ونموها، وكذلك تعديلها وتقسيمها. وبناء على ذلك، فالحق في الملكية يجب أن يفهم، وفيما يتعلق بالطرف الثالث، على أنه محدد فقط بالغرض الطبيعي لوجودها: الوظيفة الاجتماعية".

تشريع الإسكان

٥٦٧- كما ذكر آنفاً، فإن القانونين الرئيسيين لممارسة الحق في السكن، هما قانون صندوق الإسكان الاجتماعي وقانون الصندوق الوطني للإسكان العام. ومع ذلك، ثمة قوانين أخرى تشير إلى هذا الحق وإلى التزام الدولة بالوفاء به.

---

(٣٢) المرسوم التشريعي رقم ٣٢٨، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٣، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٤، المجلد ٢٣٩، بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣.

٥٦٨- وطبقاً لمرسوم تشكيلها، فإن دائرة الإسكان والتنمية الحضرية[٣٣] هي الوكالة القائدة، والمسهلة والمنسقة والمروجة، وكذلك هي السلطة القانونية والتنظيمية للسياسات الوطنية للإسكان؛ وهي ترفع تقاريرها إلى وزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان والتنمية الحضرية.

٥٦٩- أما قانون الملكية غير المنقولة (الشقق)[٣٤]، فمصدره المادة ١١٩ من الدستور الحالي حتى ولو كانت ديباجته تشير إلى المادة المقابلة في الدستور الملغى.

٥٧٠- والغرض من هذا القانون هو النهوض ببناء المساكن من طرفي الوكالات العامة والشركات الخاصة على السواء. ولهذا الغرض، فهو يضع عدة أحكام عامة بشأن بناء العقارات، وحقوق سكانها وملاكها والقيود على تلك الحقوق، والتزامات الملاك حيال بعضهم البعض، وإدارة وصيانة المرافق العامة للعقارات، وكذلك لوائح الحيازة المشتركة الإجبارية والاستثناء منها.

٥٧١- وفضلاً عن ذلك، يرسي قانون التنمية الحضرية والتشييد[٣٥] اختصاص دائرة الإسكان والتنمية العمرانية والبلديات فيما يتعلق بتخطيط التنمية الحضرية والريفية ويضع شروط الحصول على تراخيص المباني ووسائل الانتصاف المتاحة في حالة رفض الترخيص بالبناء.

---

(٣٣) المرسوم التنفيذي رقم ١٧١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٣٣، المجلد ٣٢٠، بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وهذا المرسوم ألغى المرسوم التنفيذي رقم ٢٦ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٧٩، المجلد ٢٦٣، بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٧٩، الذي بموجبه أنشئت الأمانة المساعِدة للإسكان والتنمية الحضرية. وبالمثل تحت رعاية وزارة الأشغال العامة؛ وحتى تاريخه، فقد عدّل فقط بالمرسوم التنفيذي رقم ٦١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١١٠، المجلد ٣٥٥، بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(٣٤) مرسوم بقانون رقم ٣١، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٦١، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٤٠، المجلد ١٩٠، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦١. وقد عدّل هذا المرسوم بقانون بـ: (١) المرسوم التشريعي رقم ٥٩ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٧٢، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٥٥، المجلد ٢٣٦، بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٢؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ٣٥١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٣٠، المجلد ٢٤٠، بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٥١٥ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢١٣، المجلد ٢٤٢، بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ (٤) المرسوم التشريعي رقم ٦٢ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٤، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٧٤، المجلد ٢٤٤، بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

(٣٥) المرسوم التشريعي رقم ٢٣٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٥١، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٧، المجلد ١٥١، بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٥١. وقد عُدِّل هذا المرسوم بـ: (١) المرسوم التشريعي رقم ٢١٩٠ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٦، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٧٠، المجلد ١٧٢، بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ١٤٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٩٥، المجلد ٢٣٧، بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٧٠٨ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٣٦، المجلد ٣١٠، بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١.

التشريعات الخاصة بمن لا مأوى لهم

٥٧٢- ينص قانون الأسرة[٣٦]، ومن بين الواجبات الأخرى للدولة، على واجب ضمان استقرار الأسرة بكل الوسائل الممكنة ورفاهها من ناحية الصحة، والإسكان، والتعليم، والضمان الاجتماعي بغية الوفاء بكامل مسؤولياتها فيما يتعلق بالتدريب وحماية الأطفال ورفاه فريق الأسرة بأكمله، بما في ذلك أفرادها من المسنين. وبناء على ذلك، فإن على الدولة الالتزام بصياغة سياسات لحماية الأطفال، والأسرة وأفرادها من المسنين.

٥٧٣- ويجري التصدي للحماية الشاملة للأطفال التي تعتبر الدولة مسؤولة عنهم، بواسطة سلسلة من التدابير الحكومية وغير الحكومية التي ينسقها المعهد السلفادوري لتنمية الطفل المتكاملة، مع الأسرة وبمشاركة المجتمع المحلي ودعم المنظمات الدولية. وتلك التدابير تشكل النظام الوطني لحماية الأطفال، وهي تضمن أن الاحتياجات الرئيسية للأطفال فيما يتعلق بالغذاء، والإسكان،والصحة، والتعليم والتنمية المتكاملة، يتم الوفاء بها.

٥٧٤- وتجدر الإشارة إلى أن اللوائح الواردة في قانون المعهد السلفادوري لتنمية الطفل المتكاملة[٣٧]، وفيما يختص بحق الأطفال في الإسكان، ترتبط بحماية الأطفال البالغ عمرهم أقل من ١٨ سنة. فإذا ما علم المعهد أن حقوق طفل ما أصبحت مهددة أو انتهكت أو إذا كان الطفل قد أصبح يتيماً، فهي تفتح فوراً تحقيقاً، وتستكمل أي إجراءات أولية قد تكون مطلوبة لعرض الحقائق، واعتماد التدابير المرحلية الملائمة لحماية الطفل.

٥٧٥- وحين الانتهاء من التحقيق، وإذا ما ثبت أن هناك تهديداً أو انتهاكاً لحقوق الطفل، يصدر الأمر بأحد تدابير الحماية التالية: (أ) إيداعه مع أحد أفراد الأسرة؛ (ب) إيداعه لدى أسرة حاضنة؛ (ج) أو إيداعه مؤسسة ما.

---

(٣٦) المرسوم التشريعي رقم ٦٧٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٣١، المجلد ٣٢١، بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي عُدِّل خمس مرات بـ : (١) المرسوم التشريعي رقم ٨٣٠ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٦٠، المجلد ٣٢٢، بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٧٣، المجلد ٣٢٤، بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (قانون إجراءات الأسرة)؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٣١٧ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٢١، المجلد ٣٤٠، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ (٤) المرسوم التشريعي رقم ٣١٩ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٢١، المجلد ٣٤٠، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ (٥) المرسوم التشريعي رقم ٨١١، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٣١، المجلد ٣٤٦، بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٣٧) المرسوم التشريعي رقم ٤٨٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٦٣، المجلد ٣١٨، بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد عُدِّل هذا المرسوم ثلاث مرات في: (١) المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٧٣، المجلد ٤٢٤، بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ٩١١ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٤٤، المجلد ٣٥٦، بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٩٨٣ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٨٩، المجلد ٣٥٧، بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٥٧٦- ويعترف قانون الأسرة بحق المسنين في العيش مع أسرهم، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم. ويتحمل المجتمع والدولة هذه المسؤولية عندما يكون المسن بدون عائلة أو أن عائلته لا تستطيع توفير الرعاية المناسبة له. والإيداع في بيت المسنين أو في بيت التقاعد هو إجراء يتخذ كملاذ أخير. والحقوق الأساسية التي تمنحها الدولة للمسنين تشمل الحق في الغذاء، والنقل، والإسكان الملائم.

٥٧٧- والتشريع الخاص بهذه المسائل ورد في قانون كبر السن (الرعاية المتكاملة)[٣٨]، والذي يهدف إلى ضمان الرعاية المتكاملة للمسنين والمساعدة على تعزيز وحدة الأسرة عندما يتطلب أحد المسنين عناية خاصة أو الرعاية من أسرته، ومن المجتمع ومن الدولة. والحقوق الأساسية التي يمنحها هذا القانون للمسنين تشمل حقوق الغذاء، والنقل، والإسكان الملائم. وينص القانون كذلك على أنه في حالة معاناة أحد المسنين من الإهمال أو الهجر، يجب على الدولة توفير الرعاية، سواء بصورة مباشرة، أو بواسطة المرافق التي أنشئت لهذا الغرض، بما في ذلك بيوت المسنين، والمأوى، وبيوت الرعاية الاجتماعية.

٥٧٨- ويجري تعريف المسنين بأنهم من تخطوا سن الستين من الرجال أو النساء.

٥٧٩- وبموجب القانون، فالشخص المسن يعتبر أنه يعاني من الإهمال أو الهجر عندما: (١) تنقصه وسائل الإعاشة؛ (٢) ينقصه الغذاء أو الرعاية اللازمة؛ (٣) ليس له مأوى ثابت؛ (٤) يكون محروماً عادة من الحنان أو الرعاية من طرف أفراد الأسرة في نطاق الدرجة الرابعة من قرابة الرحم أو الدرجة الثانية من النسب؛(٥) يتعرض للعنف المترلي أو سوء المعاملة من طرف شخص ثالث؛ أو (٦) يعاني من درجة إهمال تشير إلى أنه قد هُجر (وهذا الوضع يجب أن تعلنه محكمة مختصة).

٥٨٠- وقد أنشئ المجلس الوطني للرعاية المتكاملة للمسنين حسب الأصول المرعية عملاً بالقانون لأغراض تنفيذ مجموعة التدابير الحكومية وغير الحكومية من أجل الرعاية المتكاملة للمسنين.

٥٨١- وتنص المادة ١٠٦ من الدستور، على الأسس القانونية لنزع الملكية، والتي تقضي بأن نزع الملكية مسموح به لأسباب محققة قانونياً للمصلحة العامة أو لمصلحة المجتمع وسيكون قابلاً للتعويض العادل؛ وأرسيت كذلك الاستثناءات من القاعدة العامة.

---

(٣٨) المرسوم التشريعي رقم ٧١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٣٨، المجلد ٣٥٤، بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي عُدِّل مرتين بـ : (١) المرسوم التشريعي رقم ٩١٠، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٤٤، المجلد ٣٥٦، بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ١٠٤٣، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٣١، المجلد ٣٥٧، بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٥٨٢- والنص القانوني الأساسي هو نزع الدولة للملكية واحتلال الممتلكات[٣٩]، وهو يحتوي على أحكام تفسيرية بشأن مفهوم "المصلحة العامة". وهو ينص على الإجراء الذي ينبغي اتباعه في حالات نزع الملكية، والتي تضم التفاوض المسبق بين الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق على مبلغ التعويض، وهو ينص أيضاً على الإجراءات في محكمة الدرجة الأولى، ويحدد سبل الانتصاف المتاحة للأطراف.

٥٨٣- وثمة كم هائل من التشريعات الخاصة التي تنظم الحالات الخاصة لنزع الملكية ووضع إجراءات خاصة في هذه الحالات. وهذه التشريعات تشمل قانون المطار الدولي الجديد للسلفادور[٤٠] (الإنشاء، والإدارة، والتشغيل)؛ وقانون أسواق سان سلفادور[٤١]، وقانون الري والصرف[٤٢]، وقانون التراث الثقافي الخاص[٤٣] (الحماية)؛ والقوانين المدنية والبلدية.

٥٨٤- وقد بدأت عملية الإصلاح الزراعي في السلفادور في ١٩٨٠ مع دخول المراسيم بقانون أرقام ١٥٣، ١٥٤٤، ٢٠٧، وغيرها من التشريعات حيز النفاذ، مما أضر بعدد ٦٤٣ ٨ مالكاً لما مجموعه ١٥١ ٤١١

---

(٣٩) المرسوم التشريعي رقم ٣٣، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٣٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٧٤، المجلد ١٢٧، بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٣٩؛ وعُدِّل هذا المرسوم بـ : (١) المرسوم التشريعي رقم ١٢٤، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٤٧، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١١٤، المجلد ١٤٢، بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٧؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ٤٦٧، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢١، المجلد ٣٤١، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٤٠) المرسوم التشريعي رقم ٦٠٠، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٥، المجلد ٢٤٣، بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤، والذي جرى تعديله بـ : (١) المرسوم التشريعي رقم ٨٠، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٤٨، المجلد ٢٨٨، بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ١٢٧، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٨٤، المجلد ٣٢٦، بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٥٨٢، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٩٨، المجلد ٣٥٣، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٤١) المرسوم التشريعي رقم ٣١٢، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٧١، المجلد ٢٢٣، بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩، والذي جرى تعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٤، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٥، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٨، المجلد ٢٤٧، بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥.

(٤٢) المرسوم التشريعي رقم ١٥٣، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢١٣، المجلد ٢٢٩، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠. وعُدِّل هذا المرسوم بـ : (١) المرسوم التشريعي رقم ٢٣٢، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٨٢، المجلد ٣٠٣، بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٩؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ٣٨٥، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٢٧، المجلد ٣٠٥، بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٦٠٣، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٥١، المجلد ٣٠٩، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

(٤٣) المرسوم التشريعي رقم ٥١٣، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٩٨، المجلد ٣١٩، بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

هكتار من الأراضي، وهو ما يمثل ٢٠ في المائة من التراب الوطني، ونقلت ملكية هذه الأراضي سواء بصورة جماعية أو فردية إلى ٧٥٠ ٨٣١ شخصاً.

٥٨٥- وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨، اضطلع مصرف الأراضي والمعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي ببرنامج نقل ملكية الأراضي لصالح الأشخاص المسرحين من القوات المسلحة للسلفادور وجبهة التحرير الوطنية فارابوندو مارتي، وذلك بموجب اتفاقات السلام.

٥٨٦- وتشمل المراسيم والقوانين والاتفاقات التي تنظم نقل الملكية ما يلي: (أ) المرسوم رقم ٨٤٢ بشأن القطاع التقليدي (بشأن تخصيص الأرض التي حصل عليها المعهد قبل أن يدخل قانون الإصلاح الزراعي حيز التنفيذ)؛ (ب) المرسوم رقم ١٥٣ بشأن القطاع الذي تم إصلاحه بواسطة المعهد، المرحلة الأولى (الذي خول المعهد بالعمل وبالحصول على ملكية الضياع على مساحة ٥٠٠ هكتار)؛ (ج) المرسوم رقم ٨٩٥، المواد ١٠٥-٢٦٧ (بشأن تخصيص واستخدام الضياع الريفية على مساحة ٢٤٥ هكتاراً)؛ (د) المرسوم رقم ٧١٩ (الذي وضع النظام الخاص المشار إليه في المادة ١٠٥-٣ من الدستور، لتعزيز عملية الإصلاح الزراعي وضمان التأكد من ملكية الأراضي)؛ (هـ) المرسوم رقم ٧٦١، ومرسوم المعهد رقم ٧١٩، المادة ٣٠ (الذي نقلت بموجبه مساحات من الأراضي المحمية والمعازل الحرجية في القطاع الزراعي الذي جرى إصلاحه، إلى وزارة البيئة والموارد الطبيعية؛ (و) اتفاق المعهد المعقود في ٣ تموز/يوليه، الصيغة النهائية (الذي نقلت بموجبه الأراضي ذات الحيازة المشتركة إلى أعضاء التحالف الديمقراطي للزراع)؛ (ز) اتفاقات سلام شابولتبيك، الصيغة النهائية (الذي نقلت بموجبه الأراضي إلى الأشخاص المسرحين من القوات المسلحة للسلفادور وجبهة فارابوندو مارتي، بمقتضى برنامج نقل ملكية الأراضي).

٥٨٧- وتجري صياغة صك تنظيمي في شكل خطة وطنية لضبط الأراضي وتطويرها. وتدعمه وزارة البيئة والموارد الطبيعية ودائرة الإسكان والتنمية الحضرية التابعة لوزارة الأشغال العامة؛ والغرض من هذا الصك هو توفير الإرشاد لتحقيق التنظيم المؤسسي لإدارة الأراضي داخل الإدارة العامة ووضع إطار لتخطيط الأراضي وإدارتها.

٥٨٨- وقد لعبت الهيئات التالية دوراً في عملية نقل الأراضي وهي: (أ) المعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي؛ ومنذ بدايته في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥، أشرف هذا المعهد على أول مشروع لنقل الأراضي، والذي جرى بموجبه الحصول على الملكيات على أساس البيع/الشراء؛ (ب) الصندوق الوطني للأراضي الزراعية، الذي بدأ عملياته في ٧ أيار/مايو ١٩٨٠ وأُغلق في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي كان الغرض منه هو تخصيص ونقل الأراضي الزراعية إلى زارعيها المباشرين؛ (ج) مصرف الأراضي (الذي بدأ في العمل اعتباراً من ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ وحتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ على أساس البيع والشراء الطوعي للأراضي).

٥٨٩- وقد أنشئ معهد الحرية والتقدم كوكالة لا مركزية تابعة لمكتب رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، المنشور في *الجريدة الرسمية* بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١. والغرض الرئيسي من هذا المعهد هو تزويد الحكومة بالمساعدة التقنية لتحسين الخدمات العامة وتقديمها ومن أجل المشاركة الشعبية في اعتماد القرارات الرسمية الأكثر فعالية. وهو يهتم أساساً بتعبئة الموارد لمنح سندات ملكية الأراضي وترشيد عملية التسجيل لصالح الفقراء.

٥٩٠- وتنص المادة ١٠٢ من الدستور على الحرية الاقتصادية في جميع المسائل التي لا تمس بمصلحة المجتمع؛ وهذا الحكم قدم التبرير الرئيسي لاعتماد قانون الاستئجار[٤٤]، الذي ينطبق، وبين عدة أمور أخرى، على التأجير والتأجير من الباطن للممتلكات السكنية، ويرسي النظم التي تتحكم في العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر، وانتهاء الاستئجارات، والإجراء القانوني لتسوية النزاعات الناشئة فيما يتعلق بتطبيق القانون، وسبل الانتصاف المتاحة للأطراف.

٥٩١- وثمة جزء آخر من التشريع وهو المرسوم المتعلق بالأحكام الخاصة بالوفاء باحتياجات الإسكان للشعب عقب الزلازل المأساوية التي وقعت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٤٥]، وهو يوفر المعونة للناس الذين تضرروا من الزلزال وذلك فيما يتعلق بالوفاء بالعقود المتصلة بالمباني المستخدمة للإسكان، والتجارة والخدمات المهنية والصناعية، والمعقودة قبل ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥٩٢- ويضع الفرع السادس والعشرون من القانون المدني اللوائح المنظمة للإيجارات، بما في ذلك القواعد العامة لعقود الحيازات الاستئجارية، والتزامات الأطراف، وانتهاء أجل الإيجارات، ونزع ملكية الممتلكات المؤجرة، مع قواعد محددة بشأن تأجير المنازل والأراضي الريفية.

٥٩٣- واعتمد قانون الممتلكات غير المنقولة (الشقق) عملاً بالمادة ١١٩ من الدستور نظراً لضرورة إنشاء نظام "الملكية الأفقية" في السلفادور، والذي بموجبه يمكن أن تعود مختلف الأدوار السكنية لمبنى ما، ومختلف الشقق التي انقسم بها الدور، إلى أشخاص مختلفين، يمتلكون بالمشاع الأرض التي أقيم عليها المبنى. والغرض من هذا القانون هو تشجيع تشييد المساكن من طرف كل من الوكالات العامة والشركات الخاصة. ومن ثم فهو يحتوي على أحكام

---

(٤٤) المرسوم التشريعي رقم ٢٥٩١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٥٨، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٣٥، المجلد ١٧٨، بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨. وقد عُدِّل هذا المرسوم بـ: (١) المرسوم التشريعي رقم ٢٨٢٢، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٥٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٦٤، المجلد ١٨٣، بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩؛ (٢) المرسوم التشريعي رقم ٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٥، المجلد ١٩٠، بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ (٣) المرسوم التشريعي رقم ٨٠، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٦١، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٥٨، المجلد ١٩٠، بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٦١؛ (٤) المرسوم التشريعي رقم ٥٢٤، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٣١، المجلد ٢١٧، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؛ (٥) المرسوم التشريعي رقم ٥٧٦، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٣٣، المجلد ٢٥٥، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛ (٦) المرسوم التشريعي رقم ٦٢٤، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٠٩، المجلد ٢٤٣، بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤؛ (٧) المرسوم التشريعي رقم ٣٩٩، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢١٩، المجلد ٢٥، بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛ (٨) المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦، المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٤٠، المجلد ٣٠٤، بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ (٩) المرسوم التشريعي رقم ٦٤١، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٨٦، المجلد ٣٠٩، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٤٥) المرسوم التشريعي رقم ٣١٥، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، المنشور في *الجريد الرسمية* رقم ٤٧، المجلد ٣٥٠، بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

عامة بشأن تشييد المباني، وحقوق ساكنيها ومالكيها والقيود المفروضة على هذه الحقوق، والتزامات الملاك فيما بينهم، وإدارة وصيانة المرافق العامة للمباني، وكذلك القواعد الخاصة بالملكية المشتركة الإجبارية والاستثناء منها.

٥٩٤- وتنص المادة ٢٢٣ من مخطط ادخارات المعاشات على أن مديري صندوق المعاشات يجب أن يستثمروا نسبة دنيا من أصول صناديقهم في الصكوك الصادرة عن صندوق الإسكان الاجتماعي وهذه الحصة تبدأ بنسبة ٣٠ في المائة في السنة الأولى (١٩٩٨) وتنخفض بدرجات إلى ١٠ في المائة في السنة الخامسة، وبذا يضمن مورداً متزايداً من الاعتمادات لتمويل الإسكان.

٥٩٥- وقد نوقش قانونا الصندوق الوطني للإسكان العام، والصندوق الاجتماعي للإسكان، بالفعل في هذا التقرير. ومع هذا، تجدر الإشارة إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طرحت تعديلات على الصندوق الاجتماعي للإسكان على الجمعية التشريعية بغية إعادة التأكيد على الغرض الأساسي لهذه المؤسسة الإقراضية التابعة للدولة وتعزيزها لكي تواصل أداء وظيفتها في مساعدة العاملين السلفادوريين في الحصول على الإسكان.

٥٩٦- وتتعلق التعديلات أساساً بما يلي: (أ) منح إعانات دعم مباشرة للعاملين لأغراض الإسكان؛ (ب) معالجة مشكلة الإسكان بزيادة عدد الممتلكات المؤجرة؛ (ج) اعتماد نظام للمحاسبة المالية؛ (د) جعل القانون يتماشى مع المزيد من التشريعات الحديثة مثل مخطط ادخارات المعاشات، وقانون العقود والمشتريات العامة، وقانون المال العام (إدارة)، وقانون الصرافة، وقانون محكمة مراجعة الحسابات.

٥٩٧- وتقوم دائرة الإسكان والتنمية الحضرية بتنفيذ قانون التنمية الحضرية والتشييد ولوائحه بشأن تقسيم الأراضي وعقارات الإسكان، كوسيلة لتنظيم تطوير الإسكان في جميع أنحاء البلاد. وكان الهدف من هذا القانون ومنذ البداية هو إرساء القواعد الأساسية التي تحكم التنمية الحضرية.

٥٩٨- والغرض من اللوائح الخاصة بإدارة التنمية الحضرية والتشييد، هو توفير الصكوك الفرعية لضبط التنمية الحضرية والتشييد، وهيكل المنشآت الحضرية واستخدام الأراضي، وتقسيم الأرض إلى قطع للبناء، والمرافق المجتمعية والعامة، ونظام الطرق، والبنى الأساسية والخدمات، وأدنى حد من القواعد بشأن السلامة المادية والاجتماعية للمباني، وإجراءات الحصول على التراخيص للتقسيم و/أو البناء في البلديات الخاصة بالمنطقة المتروبوليتانية في سان سلفادور. وهذه المنطقة تتكون من بلديات Antiguo Cuscatlán, Apopa, Ayutuxtepeque, Cuscatancungo, Delgado, Ilopango, Mejicanos, Nejapa, Nueva, San Salvador, San Marcos, San Martin, San Salvador and Soyapango.

٥٩٩- وتنص اللوائح الخاصة بالسلامة الهيكلية للمباني (المرسوم التنفيذي رقم ١٠٥، المنشور في *الجريدة الرسمية* بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) على المعايير الدنيا للسلامة الهيكلية للمباني بغية توفير الإرشاد المنسق والدائم للتنمية الحضرية في المستقبل، وتحسين التصميم الهيكلي للمباني، وإدخال آليات مناسبة لضمان الامتثال للمعايير الدنيا فيما يختص بالمباني الجديدة وبتعديل أو إصلاح أو هدم المباني القائمة. وهذه اللوائح قد وفرت الأسس لصياغة معايير محددة لتصميم وتشييد الإسكان. وضبط النوعية لمواد البناء، وتصميم العمل الملموس، وثبات المنحدرات، وكذلك المعايير التقنية لمقاومة الزلازل والرياح.

٦٠٠- وترسي المادة ٣ من الدستور مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وفي ممارسة الحقوق المدنية؛ وليس هناك أي قيود مسموح بها لهذه الحقوق على أساس الاختلاف في الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين.

٦٠١- وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، فإن المجلس الدستوري حكم بما يلي في مقرره المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ضمن الإجراءات غير الدستورية ١٧-٩٥:

"كمعظم الحقوق الأساسية الأخرى، فإن الحق في المعاملة المتساوية ليس بحق مطلق؛ ويجب على السلطة التشريعية إذن أن تحدد معيار تقييمه والظروف التي تشكل معاملة قانونية غير متساوية (...)؛ وما يحظره القانون - بمقتضى الحق في المساواة أمام القانون - هو المعاملة غير المتساوية على أسس غير كافية، والتفرقة التعسفية (...)؛ ويحظر الدستور السلفادوري التفرقة التعسفية التي لا أساس معقول لها؛ والتفرقة التي تنبثق عن طبيعة الحالة أو - على الأقل، التي هي مفهومة بعبارات ملموسة (...)؛ وبموجب الدستور السلفادوري، فإن الحق في المساواة أمام القانون يجب أن يفهم إذن من ناحية اشتراط وجود أسس معقولة للتفرقة".

٦٠٢- وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في مجال تطبيق القانون بواسطة المحاكم، قرر المجلس الدستوري كذلك، بمقرره المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ضمن إجراءات *إمبارو* ٩٧ — ٣١٧ ما يلي:

"... يملك جميع المواطنين الحق الذاتي في الحصول على المعاملة المتساوية؛ وهذا [المبدأ] يفرض عدة التزامات وقيود على السلطات العامة فيما يختص بممارسة الحق ويتطلب أن تعالج الحالات المطابقة من ناحية نتائجها القانونية، وما ينجم عن ذلك من أن الهيئة القضائية لا يجوز لها في مثل هذه الحالات المشابهة جوهرياً، أن تعدل بصورة تعسفية فحوى سوابقها، إلا عندما تكون الحالة مختلفة بما فيه الكفاية عن السوابق بحيث توفر الأسس الكافية والمعقولة لمثل هذه التعديل. وفي حالة القرارات غير المتساوية التي وضعتها مجموعة من الهيئات، يجب أن ترسي أحكام القضاء لهذه الهيئات القضائية التماثل اللازم في تطبيق القانون، وذلك لصالح الثبوتية القانونية. ومن ثم يمكن أن نخلص إلى أن الحق في المساواة له جانبان دستوريان هما: (أ) المساواة أمام القانون؛ (ب) المساواة عند تطبيق القانون. ومن الجانب الأول، وفي الحالات المتطابقة يجب أن تكون النتائج هي نفسها، وأن أي تفرقة تعسفية أو ذاتية ينبغي تحاشيها. ومن الجانب الثاني، والذي ينطبق (أساساً) على المحاكم، فإن القرارات القضائية يجب أن تتسق مع تحليلها لحالات مشابهة وحتى عندما تُبحث حالة ما بواسطة هيئات قضائية مختلفة، ويجب عليها ألا تسمح بتطبيق نفس المفهوم على الحالات المتطابقة على أسس غير متساوية بصورة واضحة".

٦٠٣- وينص قانون فيروس النقص المناعي البشري (الوقاية والمكافحة)[٤٦] على أن الدولة، وبالاشتراك مع المنظمات العامة والخاصة، ستشجع وستدعم إنشاء مستشفيات ومراكز مساعدة للأطفال الصغار، والمراهقين

---

(٤٦) المرسوم التشريعي رقم ٥٨٨، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٢٢، المجلد ٣٥٣، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد عُدِّل القانون مرة واحدة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١٦، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢١١، المجلد ٣٥٧، بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

والمسنين، المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، والذين لا أقارب ولا أوصياء ولا بيوت لهم، طبقاً للحالة، وتزويدهم بالغذاء الملائم، والرعاية الطبية، والدعم النفساني وغير ذلك من خدمات الرفاه والمبدأ التوجيهي لهذه المساعدة يتمثل في عدم التمييز، لأن هؤلاء الأشخاص لهم الحق في ألا يعانوا من التمييز أو الوصمة بسبب مرضهم، ويجب على الدولة كذلك التصدي لإضعاف حقوقهم فيما يتعلق بأجرهم، وعلاواتهم، وظروف عملهم نتيجة لوضعهم، وكذلك لإمكانية حصولهم على مترل عن طريق صندوق الإسكان الاجتماعي. والهدف من القانون هو مقاومة وضبط وتنظيم علاج الإصابة بفيروس الإيدز، ووضع الالتزامات المتعلقة بالأشخاص الذين يحملون الفيروس، وتحديد السياسة الوطنية بعبارات عامة من أجل العلاج الشامل لفيروس الإيدز/مرض الإيدز، مع حماية الحقوق الشخصية والاجتماعية للأشخاص المصابين بصورة دائمة.

٦٠٤- أما قانون صندوق الإسكان الاجتماعي فهو ينص على أن الغرض من الصندوق هو المساعدة على حل مشكلات الإسكان للعاملين بتزويدهم بالوسائل الملائمة للحصول على البيوت المريحة والصحية والمأمونة، وأن أحكام القانون تنطبق على جميع أرباب العمل والعاملين بغض النظر عن نوع علاقة العمل وطريقة دفع الأجور.

٦٠٥- وتنص المادة ٤٠ من قانون الصندوق الوطني للإسكان العام على أن تكون إعانة دعم الإسكان دفعة واحدة ومباشرة وشفافة ولا تنطوي على أي عنصر من عناصر التمييز على أساس الرأي السياسي، أو العرق، أو الجنس أو الدين.

٦٠٦- وينص قانون الحيازة الاستئجارية على أن الإيجارات والإيجارات من الباطن يمكن فسخها بالتوافق الطوعي بين الأطراف أو بأمر من المحكمة يحدد أسباب الفسخ. ويرسي القانون الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون من الضروري اتخاذ إجراء قانوني لفسخ العقد بين المالك والمستأجر واستعادة ملكية العقار المُؤجر.

٦٠٧- وهنا يحمي القانون المستأجر، لأنه من الصعب جداً تامين استعادة الملكية. وهو ينص على العقوبات التي ستفرض على أي مالك يقدم أسباب باطلة لاستعادة الملكية أو يتقاعس عن مراعاة الفترة المحددة طبقاً للقانون، لاستئجار العقار. ويتضمن القانون كذلك أحكاماً بشأن عدم انقراض عقد الاستئجار عند وفاة المستأجر، لأنه من المفهوم أن العقد سيظل نافذاً لورثته، عندما يكون هناك ورثة معترف بهم، وللزوجة القانونية، وزوجة القانون العام، أو الأنساب أو الأقارب الأحفاد الذين عاشوا مع المستأجر، في العقار. وينطبق نفس الشيء في حالة وفاة المالك أو إذا نقل المالك العقار، مقابل مدفوعات أو بالمجان، لأنه من المفهوم أن الأشخاص الذين يحصلون على العقار في ظروف كهذه يخلفون المالك في حقوقه وواجباته ويجب أن يمتثلوا لشروط الاستئجار حتى ولو كان العقد لم يكتب خطياً؛ ويجوز لهم إنهاء العقد فقط في الحالات التي حددها القانون.

٦٠٨- وليس هناك أي سجل خاص بأي تعديلات أدخلت على التشريع، والذي قد يتعارض مع الحق في الإسكان؛ وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور يفرض على الدولة الالتزام بضمان أن يمتلك أكبر عدد ممكن من السلفادوريين منازلهم. وعلى أية حال، فإن أي تعديلات على التشريع المحلي قد صممت لتعزيز ممارسة هذا الحق، كما يظهر من المقتطفات المذكورة في الفقرات السابقة.

٦٠٩- والحالة الوحيدة التي يمكن أن تُثار فيها هذه الظروف، هي عندما يصدر الأمر أثناء الإجراءات القانونية، بالبيع في المزاد العلني، ففي مثل هذه الحالة فإن القواعد المنصوص عليها في إجراءات القانون المدني وقانون الصرافة، يجب أن تُتبع؛ وهذه القواعد تنطلق في بعض جوانبها من القانون العام.

٦١٠- وينص المرسوم رقم ١٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١، المنشور في *الجريدة الرسمية* بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير من تلك السنة، في فقرته (ج) `٣` على أن معهد الحرية والتقدم سيقدم ويوفر الموارد لمنح سندات الملكية وترشيد عملية التسجيل بواسطة مشروعات المصلحة الاجتماعية لمساعدة السكان الفقراء في الأحياء الفقيرة وفي الجهات الأخرى المهمشة (المادة ٣(ب)).

٦١١- وقد تم تزويد هذا المعهد بالسلطات القانونية والإطار المؤسسي لتسهيل المصادقة المؤكدة قانونياً والسريعة والفعالة لحقوق الملكية لآلاف الأسر، والتي تستطيع بذلك أن تتخذ لنفسها توجهاً جديداً نحو تنميتها الذاتية. وكان ذلك بمثابة استجابة لرغبة آلاف السلفادوريين في امتلاك عقاراتهم. وقد نجحت البرامج المختلفة في بلوغ هدف توسيع إمكانات الحصول على الملكية للفقراء.

٦١٢- وينص المرسوم رقم ١٧، والذي أنشئ بموجبه برنامج "السلفادور، أرض المُلاك"، على توفير حل سريع وقانوني ومنخفض التكلفة، لمشكلة التهميش وانعدام اليقين التي تعيش فيها آلاف الأسر المقيمة في الأحياء الفقيرة، وفي المجتمعات المحلية النامية وفي مستوطنات "القرصنة" غير القانونية. والهدف من هذا البرنامج هو تسهيل حصول المشاركين على قطعة أرض بموجب المخططات المالية الموضوعة لهذا الغرض، أو من أجل حصولهم على سند ملكية قطع الأرض التي يمتلكونها بالفعل بواسطة إجراءات قصيرة وبسيطة لإدخال هذه الممتلكات في سجل الملكية غير المنقولة.

٦١٣- وينص المرسوم التشريعي رقم ٩٦١ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهو صك مرحلي لترشيد إجراءات تقسيم الممتلكات الريفية بموجب برنامج نقل الأراضي، على الإجراءات القانونية للانتهاء السريع والبسيط لإجراءات التقسيم القضائي وغير القضائي للممتلكات الريفية المنقولة بموجب هذا البرنامج.

٦١٤- وقد ساعد المرسوم التشريعي رقم ٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والذي أنشأ البرنامج الخاص لإرساء الثبوتية القانونية لسند الملكية بالنسبة للممتلكات الريفية، على حل الصعوبة التي تقدم بها المشاركون في برنامج نقل الأراضي والذين أعربوا عن رغبتهم في عدم مواصلة ترتيبات الحيازة المشتركة فيما يتعلق بالملكية المنقولة إليهم.

٦١٥- كما أن المرسوم التشريعي رقم ٢٥٣ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، وهو صك مرحلي بشأن الاستيلاء ونقل أراضي السكك الحديدية غير المستعملة بين محطات سانتا لوتشيا (ولاية سانتا آنا) وأهواشابان (ولاية أهواشابان)، وباستثناء محطة سانتا لوتشيا نفسها والفناء الأمامي لها، إلى الأسر والمؤسسات المالكة لهذه الأراضي، قد سهل الاستيلاء على المباني المملوكة للدولة والتي كانت تديرها FENADESAL أو CEPA، والتي أصبحت غير لازمة لعمليات السكك الحديدية؛ وهذا الفرع من الخط بين سانتا آنا وأهواشابان يعرف باسم رمال ج (RAMAL C) المقاطعة رقم ٢. ويرسي هذا المرسوم كذلك إجراءات تمليك الأرض، التي تشغلها حالياً ٧٠٠ ١ أسرة تعيش داخل ١٤ مجتمعاً محلياً أنشئ البعض منها منذ ٣٠ سنة مضت.

٦١٦- والمرسوم التشريعي رقم ٢٥٤ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، هو عبارة عن قسم خاص من التشريعات المتعلقة بنقل الجزء الواقع في الطريق السريع لسان مارتن القديم (مديرية سان سلفادور) إلى الأشخاص الذين يعيشون هناك وإضفاء الوضع القانوني عليه. وكان الهدف هو وضع إجراءات لنقل أو لمنح سند الملكية للفرع المهجور من الطريق السريع والذي يشغله المجتمع المحلي لوس أو ليفوس، وقطاع كاليه فيجا، ونيوفو أماناسير، الواقع في مقاطعة لا بالما، سان مارتن، سان سلفادور.

٦١٧- وقد أرسى المرسوم التشريعي رقم ٣٤٤ المؤرخ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، وهو قسم خاص من التشريعات المتعلقة بالوضع القانوني للحقوق القديمة للطريق التي أعلن أنها مهجورة و لم تعد تستخدم للمنفعة العامة، وذلك بغية نقل ملكية الأرض إلى الأسر الفقيرة التي تشغلها، إجراءات إعطاء الصفة القانونية لوضع الأرض المحددة في المرسوم والتي لم تعد تستخدم للمنفعة العامة في ولايات أهواشابان، وسانتا آنا، وسونسوناتا، ولا ليبرتاد، وسان سلفادور، لا بار، وكاباناس، واوسولتان نتيجة إعادة تحديد موقع الطريق السريع أو الطريق العام بواسطة السلطة المختصة والذي كانت تشغله الأسر الفقيرة بصورة مسالمة ودون انقطاع طوال ثلاث سنوات على الأقل.

٦١٨- وكذلك المرسوم التشريعي رقم ٨٠٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، هو قسم خاص من التشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للحقوق القديمة للطريق التي أعلن أنها مهجورة ولا تستخدم كمنفعة عامة بغية نقل ملكية الأرض إلى الأسر الفقيرة التي تشغلها، فقد أرسى إجراء إضفاء الصفة القانونية على وضع الأرض المحددة في المرسوم والتي لم تعد تستخدم للمنفعة العامة في ولايات سان سلفادور، وسونسوناتا، ولا ليبرتاد، ولا باز، كوسكتلان نتيجة إعادة تحديد موقع الطريق السريع أو الطريق العام بواسطة السلطة المختصة، والتي كانت تشغلها الأسر الفقيرة بصورة مسالمة ودون انقطاع طوال ثلاث سنوات على الأقل.

٦١٩- كما أرسى المرسوم التشريعي رقم ٨١٨ المؤرخ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وهو قسم خاص بالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للحقوق القديمة للطريق التي أعلن أنها مهجورة ولا تستخدم كمنفعة عامة بغية نقل ملكية الأرض إلى الأسر الفقيرة التي تشغلها، إجراء إضفاء الصفة القانونية على وضع الأرض المحددة في المرسوم والتي لم تعد تستخدم للمنفعة العامة في ولايات سونسوناتا، وسان فينسنت، ولا يبرتاد نتيجة إعادة تحديد موقع الطريق السريع أو الطريق من طرف السلطة المختصة والذي كانت تشغله الأسر الفقيرة بصورة مسالمة ودون انقطاع طوال ثلاث سنوات على الأقل.

٦٢٠- أما المرسومان التشريعيان رقما ٤٤٦ و٤٤٧، المؤرخان ١٤حزيران/يونيه ٢٠٠١، فهما قسم خاص من التشريعات المتعلقة بالأسر التي أصبحت لا مأوى لها جراء الزلازل الأخيرة والتي زُودت بإسكان دائم من الاعتمادات المتراكمة من الهبات الوطنية والدولية، ومن البلديات أو المصادر الخاصة، فهما ينظمان منح سند الملكية لعقار الأسرة ذات الصلة، وهي فائدة تمنح بالأفضلية للأسر التي ترأسها أم واحدة أو أرملة أو امرأة مطلقة أو منفصلة عن زوجها، أو للمسنين. والوحدات السكنية التي بنيت على قطع أرض فردية، سواء بواسطة كيانات عامة أو خاصة، بموجب برنامج إعادة الإعمار عقب زلازل ٢٠٠١، ينظر إليها القانون على أنها ممتلكات أسرية لاستخدام الآباء أو الأطفال الذين يعيشون داخل نفس الأسرة، بغض النظر عن مركز الارتباط الزواجي.

٦٢١- والمرسوم التشريعي رقم ٨٠٠ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وهو تشريع انتقالي لترشيد إجراءات إضفاء الصفة القانونية على الملكية أو على الحيازة لصالح الأشخاص الذين تضرروا من الزلازل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، وهو يرسي الإجراءات القانونية للاستكمال البسيط والسريع للإجراءات اللازمة لضمان السلامة القانونية فيما يتعلق بالحق في الملكية أو الحيازة لصالح هؤلاء الأشخاص.

٦٢٢- والمرسوم التشريعي ١٠٧٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٢، وهو تشريع انتقالي خاص بشأن تحديد الحق في الملكية أو الحيازة في حالة الممتلكات الخاضعة للاستئجار الإجباري المشترك، وهو يؤمن التعيين الدقيق لمثل هذه الممتلكات ووضع إجراء قانوني يمكن المالك الذي له الحق في الاستئجار المشترك من أن يحدد وإن يثبت وإن يفصل ويسجل الجزء من الملكية المخول له، بغية ضمان السلامة القانونية اللازمة فيما يتعلق بالحقوق الفردية للملكية أو الحيازة.

٦٢٣- وتنص المادة ١٢ من قانون البيئة (المرسوم رقم ٢٣٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨) على أن وزارة البيئة والموارد الطبيعية يجب أن تضمن إدراج البعد البيئي في جميع السياسات والخطط والبرامج الوطنية والإقليمية والمحلية الخاصة بتطوير الأراضي وإدارتها.

٦٢٤- وينبغي أخذ المعايير التالية في الحسبان لهذا الغرض: (أ) القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية، بما في ذلك الخدمات البيئية التي قد توفرها تلك الموارد، وفي ضوء طبيعة وخاصية النظام الإيكولوجي المذكور؛ (ب) الخصائص البيئية للموقع ونظمه الإيكولوجية، بما في ذلك موارده الطبيعية والمستنبة، وخاصة رسالة الأرض الطبيعية واستخداماتها المحتملة، مع أخذ المستجمعات المائية كوحدات أساسية لتخطيط الأراضي؛ (ج) انعدام التوازنات الناجم عن المستوطنات البشرية والأنشطة الإنمائية وغيرها من الأنشطة البشرية، أو الناجم عن الظواهر الطبيعية؛ (د) ضرورة إيجاد توازن بين المستوطنات البشرية، والأنشطة الإنمائية، والعوامل الديمغرافية وتدابير صون البيئة (قانون البيئة، المادة ١٤)

٦٢٥- وقد أنشأ المرسوم رقم ٩٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مصلحة دراسات الأراضي الوطنية بمثابة هيئة لا مركزية لها استقلالها التقني والمالي، وترفع تقاريرها إلى وزارة البيئة والموارد الطبيعية.

٦٢٦- والهدف الرئيسي لهذه المصلحة هو المساعدة على الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها؛ ومن ثم فإن اختصاصها هو القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالظواهر، وعمليات وديناميات الطبيعة، والبيئة والمجتمع المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحدوث الكوارث وما يترتب عليها من خسائر وأضرار اقتصادية واجتماعية وبيئية.

٦٢٧- ووظائف ومسؤوليات هذه المصلحة تشمل: (أ) الاضطلاع ببحوث علمية ودراسات متخصصة من أجل التدابير المرتبطة بخطر الحد من الكوارث والوقاية منها، والأنشطة الإنمائية وتخطيط الأراضي؛ (ب) تشغيل إجراءات الأرصاد الجوية، والمائية، والزلزالية، والبركانية والجيوتقنية، وضمان الرصد المتواصل والمنتظم للظواهر بغرض التنبؤ والإنذار المبكر؛ (ج) التحقق من المعلومات الخاصة بالتهديدات والحالات المنذرة بالخطر والتي يؤدي حجمها ونطاقها إلى خسائر وأضرار، ونشر هذه المعلومات بكفاءة وفي الوقت المناسب وإبلاغها إلى السلطات والرأي العام؛ (د) تقييم النطاق المحتمل لتأثير مثل هذه التهديدات وطبيعة الخسائر والأضرار المتوقعة.

٦٢٨- وقد رعت وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، وبالاشتراك مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، افتتاح المركز الصحي للصحة في المترل، بوصفه أداة أساسية للنهوض بالصحة الجيدة. كما أن المسكن الجيد هو أيضاً بمثابة العنصر الباعث على الصحة الجيدة وهو يوفر الأساس الصحي الذي يعزز العلاقات الأسرية وأساس الالتقاء مع البيئات الطبيعية والكيميائية والاجتماعية التي تحدد معظم المخاطر الصحية. وترتبط أهم العوامل المتعلقة بصون الصحة الجيدة في المترل بالإصحاح الأساسي: إمدادات المياه المأمونة بكميات كافية؛ وسائل الصرف الصحي للنفايات البشرية؛ ترتيبات لإزالة النفايات الأسرية، والغذاء المأمون.

٦٢٩- واقترح إنشاء شبكة مشتركة بين المؤسسات كأداة تثقيفية لاستخدامها من أجل الترويج وإنشاء المساكن الصحية، بغية ضمان التحسن الملحوظ في صحة الناس ونوعية حياقم وتشجيع التدابير الرامية إلى الوقاية من العلل التي مصدرها المترل.

٦٣٠- وتعمل الحكومة، وعن طريق دائرة الإسكان والتنمية الحضرية، كالوكالة الرائدة في قطاع الإسكان، وتقوم بالترويج وتسهيل الحلول لمشكلات الإسكان الخاصة بالسلفادوريين، ولا سيما أشد المجموعات السكانية ضعفاً. وهي تستخدم سياسة الإسكان كوسيلة لمساعدة المجموعات التي لا ترعاها الأسواق أو القطاع الخاص.

٦٣١- وتقدم الحكومة إعانات دعم لأقل الأسر دخلاً عن طريق ثلاث هيئات هي: (أ) معهد الحرية والتقدم وهو هيئة لا مركزية توفر المساعدة للأسر منخفضة الدخل لكي تحصل على سند الملكية القانوني لقطع أراضي الإسكان؛ وهو يساعد ٠٠٠ ٣ أسرة في المتوسط سنوياً؛ (ب) الصندوق الوطني للإسكان العام، وهو مؤسسة مالية لا مركزية من الدرجة الثانية، ويمنح إعانات الدعم المباشرة والقروض للأسر العاملة في القطاع غير الرسمي؛ وهو يساعد ٠٠٠ ٤ أسرة في المتوسط سنوياً؛ (ج) صندوق الإسكان الاجتماعي، وهو مؤسسة مالية في درجة الصدارة، ويمنح القروض بأسعار مدعومة للأسر منخفضة الدخل في القطاع غير الرسمي؛ وهو يساعد نحو ٥٠٠ ١١ أسرة سنوياً.

٦٣٢- وكل هذه التدابير يجري الاضطلاع بها بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص، والمجتمع الدولي، والمنظمات الإنمائية القاعدية، وغيرها من الوكالات الحكومية. وكل الكيانات التي تقوم ببناء المساكن أو التي تقدم الخدمات ذات الصلة لها حرية المشاركة، وبموجب المشروعات الاجتماعية تتلقى الأسر الأقل دخلاً إعانة دعم مباشرة لتسهيل حصولها على المسكن.

٦٣٣- ويبني القطاع الخاص نحو ٠٠٠ ٤ وحدة سكنية في المتوسط سنوياً بتمويل من النظام المصرفي الخاص. وهذا المورد يوفر بعض المساكن للمجموعات المتوسطة والمنخفضة الدخل وبدعم من صندوق الإسكان الاجتماعي في شكل قروض بأسعار فائدة مدعومة.

٦٣٤- وتواصل الحكومة وعن طريق الصندوق الوطني للإسكان العام استراتيجية تقوم على المشروعات التي تنفذها الشركات الخاصة على أساس المناقصات التنافسية العامة. وقد تم بناء ما مجموعه ٠٣١ ٥ وحدة سكنية دائمة في ٢٠٠١، واستفادت ٣٣١ ٥ أسرة من إقامة الخدمات الأساسية.

٦٣٥- ويعتبر المجتمع الدولي أحد المصادر الرئيسية للأموال من أجل تشييد المساكن وغيرها من الأشغال ذات الصلة.

٦٣٦- وقد اضطلع صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية بعدد من المشروعات بدعم من المصادر الدولية للتمويل:

المصدر	عدد المشروعات					
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	١ ٢١١	٤٨٠	٢٩٦	٣٦	٩٩	٢٧٩
حكومة السلفادور	٨١	١	١٨٣	١٤٤	٦٩	٢٣٤
البرنامج الوطني لإعادة الإعمار	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
اليابان	صفر	صفر	٢٤	١٧	صفر	١٦
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة/البرنامج الوطني لإعادة الإعمار	صفر	صفر	صفر	٦	صفر	صفر
المصرف الألماني لإعادة الإعمار (ألمانيا)	١٤٥	٣٥٦	٧٢	٥١	٧	١٣٨
مصادر أخرى (هبات)	١	صفر	٤١	صفر	٢	صفر
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	صفر	صفر	صفر	صفر	١٤	١٦
البلديات العاملة (Co. 0897)	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥	صفر
تعزيز البلديات/المؤسسة الدولية للتنمية	صفر	صفر	٦ ١٠١	صفر	صفر	٢١
الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي	صفر	صفر	٩	صفر	١	٨
المصرف المركزي الأمريكي للتكامل الاقتصادي	٩٥	٤٠	٣٦٨	٤٠٣	٩٢١	٤٤٨
FINET	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٤
غرفة التجارة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥
مجلس الأمن الوطني	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩
الاتحاد الأوروبي	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	١ ٥٣٣	٨٧٨	٢ ٠٠٩	٦٥٧	١ ١٢٨	١ ٢٠٨

المصدر: صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية.

٦٣٧- وعقب زلازل كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، تلقت السلفادور مساعدة غير قابلة للسداد وقروض دولية بمبلغ قدره نحو ٥٤ مليون دولار من المصرف المركزي الأمريكي للتكامل الاقتصادي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبلدان الصديقة.

٦٣٨- وقدمت المنظمات غير الحكومية عموماً المساعدة التقنية والإسكان المبني ذاتياً. وهي تشترك في بناء وحدات جديدة صغيرة (١٠٠ ٢ وحدة في المتوسط سنوياً)، على أساس المشاركة القاعدية النشطة في مشروعات البناء.

٦٣٩- ويوفر التاريخ قريب العهد لبناء المساكن للأسر التي يقل دخلها عن الحد الأدنى لأجر شهرين، مثالاً واضحاً وجيداً لإمدادات الإسكان في السلفادور. وتظهر أرقام العام ٢٠٠٠ مشاركة قوية للقطاع الحكومي من ناحية تقديم قروض الإسكان. وفيما يلي أرقام المصادر الرئيسية للائتمان: صندوق الإسكان الاجتماعي -٦١ في المائة؛ المصارف التجارية -٢٤ في المائة، الصندوق الوطني للإسكان العام - تسعة في المائة[٤٧].

---

(٤٧) تأخذ الأرقام في الحسبان قروض تحسين المنازل، باستثناء حالات صندوق الإسكان الاجتماعي والمصارف التجارية، عندما يضاف التمويل طويل الأجل فقط. وفي حالة الصندوق الوطني للإسكان العام، يؤخذ في الاعتبار فقط برنامجيه الأساسيين (القروض وإعانات الدعم)؛ وبصرف النظر عن قروض إعادة البناء.

٦٤٠- وتشير الأرقام إلى الدور الرائد الذي لعبته الحكومة في توفير الموارد لتمويل الإسكان لتمكين الناس الذين يعانون من الصعوبات في الحصول على مثل هذا التمويل، من نيل القروض، ومساعدة الأسر الريفية على تحسين أو الحصول على مترل. وهذه الأنشطة، كغيرها، تمول من الموارد الخاصة بالمؤسسة المقرضة وإعانات الدعم الممنوحة للأسر لتنشيط الطلب. وطبقاً للسجلات الرسمية، استفادت أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ أسرة بموجب برنامج أو آخر من برامج الإسكان الحكومية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) الصندوق الوطني للإسكان العام

٦٤١- تلعب الشركات الخاصة في سوق نموذج الاقتصاد الاجتماعي، دوراً رائداً في تنفيذ مشروعات الإسكان. وتشمل المؤسسات المخولة للعمل كوسطاء في برنامج قروض الصندوق الوطني للإسكان العام، مصارف العاملين، وصناديق القروض، والمنظمات التعاونية، وشركات البناء، والمؤسسات المالية التقليدية. ونموذج تنفيذ مثل هذه المشاريع هو قيام الصندوق الوطني بتوسيع الائتمانات قصيرة الأجل للوسيط المالي، الذي يطلب منه القائمون بالبناء التمويل. وفي بعض الحالات، يقوم الوسيط نفسه (وقد تكون مؤسسة خاصة أو منظمة غير حكومية) ببناء مشروع من اعتماداته الخاصة ثم يتقدم بطلب إلى الصندوق الوطني للإسكان العام للحصول على مكون إعانة الدعم والقرض فقط. ويُطلب إلى المستفيدين النهائيين إيداع التأمين المعتاد.

٦٤٢- ويتمتع الصندوق الوطني للإسكان العام بعدة خطوط ائتمانية متاحة للمؤسسات المخولة، حتى يتمكن المستفيدون من الحصول على الائتمان لمختلف أنواع مشروعات الإسكان: (١) التحسين أو التشييد؛ (٢) شراء قطع أرض لبناء المنازل؛ (٣) مشروعات بناء المساكن؛ (٤) المساهمة (قروض)/نموذج إعانة الدعم؛ (٥) شراء المسكن القائم.

٦٤٣- وعن طريق الصندوق الوطني للإسكان العام، ترصد الدولة الأشغال عندما تتطلب الترتيبات التعاقدية ذلك، أي عندما تعهد المؤسسة المالية بتنفيذ الأشغال إلى القطاع الخاص على أساس تسليم المفاتيح.

٦٤٤- وقد عادت إعانة دعم الصندوق الوطني للإسكان العام وبرنامج قروضه لإنشاء المستوطنات الجديدة، بالفائدة على ٩٨٣ ٥٥ أسرة خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١. وساعد برنامج المساهمات (إعانات الدعم) ٠١٠ ٤٦ أسرة في الحصول على ملكية منازلها أو قطعة أرض للبناء.

برنامج إعانات الدعم وبرنامج القروض

السنة	*المساهمات**	*الأسر*	*القروض*	*الأسر*
		(بالدولارات)		
١٩٩٥	٨ ٦٤٨,٠	٦ ٤٠٣	١١ ٩٢٠,٠٠	٩ ٢٢٣
١٩٩٦	٩ ٢٠٠,٠	٦ ٢٢٩	٩ ٧٩٠,٠٠	٩ ٢٦٢
١٩٩٧	٩ ٩٤٤,٠	٦ ٢٢٠	٩ ٩٤٢,٠٠	٨ ١٦٠
١٩٩٨	٩ ٠٤٠,٠	٣ ٨٨٣	١٢ ١٤٨,٠٠	٦ ٧٧٦
١٩٩٩	١ ٠٥٩,٠	١ ٥٢٣	١٠ ١٥٠,٠٠	٣ ٨٠٣
٢٠٠٠	٤ ٤٠٠,٠	٣ ٦٦٥	٢ ١٤٩,٠٠	٢ ١٥٦
٢٠٠١	٢ ٩١٤,٠	٣ ٠٦٥	١٣ ٤٤٩,٠٠	٥ ٢٣٥
٢٠٠٢	٢ ٣٦٩,٠	٣ ٠٧٨	١٦ ٢٨١,٠٠	٥ ٨٢٠
المجموع	٤٧ ٣٣٤,٠	٣٤ ٠٦٦	٨٥ ٧٧٩,٠٠	٥١ ٤٢٨

* إعانات دعم ممنوحة للأسر الفقيرة ذات الدخل الذي يقل عن الحد الأدنى لأجرين (٢٨٨ دولاراً في الشهر).

٦٤٥- وإجمالاً، يمكن الجزم بالآتي: أولاً، إن الأسر التي تمتلك منازلها تولد ديناميات العمالة الذاتية والائتمان الجزئي من أجل البدء الفوري في العمل المنتج، وخاصة عندما تكون القوة الدافعة هي المرأة؛ ثانياً، هو أن الفرص التابعة للاندماج الاجتماعي في المجتمعات المحلية (مثل الفرص التي يقدمها الصندوق الوطني للإسكان العام) تعتبر إسهاماً ملحوظاً في الحد من الفقر والتضامن الاجتماعي؛ وثالثاً، إن فرص الائتمان الجديدة المقدمة من المصارف التجارية ستساعد في إحداث تطورات في مجال الإسكان تتيح نوعية مختلفة وأفضل بكثير لحياة الأسر السلفادورية.

(ب) صندوق الإسكان الاجتماعي

٦٤٦- وفيما يلي الأساليب الرئيسية التي يستخدمها صندوق الإسكان الاجتماعي لتسهيل الإقراض للقطاع الرسمي من الأسر متوسطة ومنخفضة الدخل: (أ) التوسع في البنى الأساسية للإقراض لتلبية الطلبات؛ (ب) تمديد التغطية؛ (ج) تدابير خاصة لتنشيط الطلب؛ (د) خفض أسعار الفائدة؛ (هـ) تمديد في ساعات العمل من أجل العملاء؛ (و) الخدمة على شبكة الإنترنت؛ (ز) تدابير أخرى.

٦٤٧- **التوسع في البنى الأساسية للإقراض لتلبية الطلبات**. بدأ مشروع لتنشيط تقديم الرهن العقاري بواسطة القطاع المالي في البلد وقطاع الأموال غير المنقولة، في ١٩٩٥ لتعزيز الإقراض بموجب اتفاقات وقعت مع نظام المصارف الستة. وبمقتضى هذا الترتيب تقدم القروض بنفس الشروط التي يقدمها صندوق الإسكان الاجتماعي كرهن عقاري لصالح المقترضين، ثم تباع بعد أن تسجل إلى هذا الصندوق الذي يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بالحساب الختامي لرأس المال، والفائدة، والتأمين. وفي الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، حصل هذا الصندوق على ٦٨٩ ٢٤ رهناً عقارياً بإجمالي قدره ٢٤٦,٨ مليون دولار.

٦٤٨- **تمديد التغطية**. في ١٩٩٨، وعقب اعتماد قانون مخطط مدخرات المعاشات، انضم العاملون في القطاع الخاص، والذين كانوا حتى ذلك الحين يُخدمون بواسطة صندوق الإسكان الاجتماعي، إلى العاملين في القطاع العام بموجب ترتيبات خاصة، مما زاد من السوق المستهدفة بنسبة ٢٥ في المائة وتوسعت تغطية الإقراض المحتملة إلى ما يزيد على ٠٠٠ ٥٨٠ عضواً في مخطط مدخرات المعاشات. وفي الوقت نفسه، أدخلت تغييرات على سياسة الإقراض مما كان له تأثير إيجابي على القدرة الحقيقية للمستفيدين المحتملين في الحصول على القروض، في القطاعين العام والخاص على السواء.

٦٤٩- **تدابير خاصة لتنشيط الطلب**. وقعت اتفاقات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مع ١٠ مصارف و١٠ شركات بناء ومع الصندوق الوطني للإسكان العام بموجب خطة طوارئ لتمويل الإسكان الاجتماعي لمدة ١٦ شهراً، مما أعطى أثراً رسمياً على مواثيق التضامن الهام المنفذة بمقتضى"التحالف التضامني" لبرنامج الحكومة عن طريق صندوق الإسكان الاجتماعي، ورابطة الصرافة للسلفادور، وغرفة الصناعة والتشييد السلفادورية وبين أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قُدم التمويل لعدد ١٠٥ ١٥ قرضاً لوحدات سكنية جديدة بمجموع ١٥٤,٤ مليون دولار.

٦٥٠- **خفض أسعار الفائدة**. عقب دخول قانون التكامل النقدي حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، انخفضت أسعار الفائدة بثلاث نقاط، من تسعة إلى ستة في المائة، للعاملين المشترين لمنازل جديدة تصل تكلفتها إلى ٢٨٥,٧١ ١٤ دولار. وانطبق هذا الخفض على أسعار فائدة القروض القائمة والمستقبلة. وساعد على تحسين الحصول على الائتمانات، خاصة للعاملين ذوي الدخول المنخفضة.

٦٥١- **تمديـــد ساعات العمل من أجل العملاء.** أصبحت ساعات العمل الآن من ٧ صباحاً إلى ٧ مساء، دون انقطاع، من الاثنين إلى السبت، في ١٧ من منافذ الخدمات المتعددة في المكتب المركزي. وهذا يمثل زيادة ملحوظة في ساعات الخدمة من ٤٤ إلى ٧٢ ساعة في الأسبوع.

٦٥٢- **الخدمـــة عـــلى شـــبكة الإنترنت.** يوفر الموقع الشبكي لصندوق الإسكان الاجتماعي المعلومات بشأن اشـــتراطات الإقـــراض، وإمدادات الإسكان، والأهلية المسبقة، ووضع طلبات القروض، إلخ، وذلك بغية تسهيل وترشيد إجراءات القروض.

٦٥٣- **تدابـــير أخرى.** وضعت اللمسات الأخيرة على إدخال التدابير الإضافية التالية عقب اللقاء الوطني الثاني لرجال أعمـــال القطاع الخاص وهي: (١) النظر في أغراض القروض لإدخال أفراد الأسرة الآخرين وأزواج القانون العام عندما لا يستطيع مقدم الطلب الوفاء باشتراطات الدفع؛ (٢) توفير التمويل لجميع العاملين في القطاع الرسمي دون أي حد أقصى للقـــيود بالنسبة للدخل؛ (٣) النظر في دخل إضافي للأسرة من ساعات العمل الإضافية، أو العمولات، أو المكافآت بحد يصـــل إلى ١٠٠ في المائـــة. شريطة استلام هذه المدفوعات بصورة منتظمة؛ (٤) الترخيص بمدة متجددة لستة شهور من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تاريخ منح القرض الثاني لشراء منزل آخر جديد، رهناً بأن تكون قدرة مقدم الطلب على الدفع تسمح لـــه بذلك، وأنها كافية للوفاء بالشروط العامة لمثل هذه القروض.

٦٥٤- ويجـــوز لأي عـــامل أن يقدم طلباً للحصول على قرض عندما يستوفي اشتراطات أحكام المؤسسات الإقراضية وسياســـاتها الإقراضية، ويجري استعراض السياسة الإقراضية بصورة دورية في ضوء تكلفة الموارد وحالة البلد الاقتصادية الكلية، بغية جعل الائتمانات متاحة بصورة مستديمة للعاملين. وطبقاً لقانون صندوق الإسكان الاجتماعي، تمنح القروض بشروط تيسيرية، خاصة فيما يتعلق بالمدة، وأسعار الفائدة، والإيداعات، وعدم دفع عمولات، إلخ.

٦٥٥- وحســـبما هو مطلوب في المادة ٧ من قانون صندوق الإسكان الاجتماعي، ومتابعة لأهدافه، فإن هذا الصندوق يفعل كل ما يمكنه لتزويد العاملين بالبيوت المريحة والصحية والمأمونة، باستخدام موارده أساساً للقروض من أجل شراء أو بـــناء أو ترمـــيم أو توســـيع أو تحسين الإسكان، وكذلك لشراء الأرض لبناء المساكن وتركيب خدمات مياه الشرب والإصحاح، ومن أجل إعادة تمويل القروض المعقودة لأي من الأغراض المحددة في سياسته الإقراضية[٤٨].

٦٥٧- ويبين الجدول التالي المبالغ المسجلة بموجب تلك العناوين.

---

(٤٨) انظر المرفق "السياسة الإقراضية في السلفادور".

موارد صندوق الإسكان الاجتماعي من المصادر المالية ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢
(بملايين الدولارات)

	١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
المصدر	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪
اشتراكات	٢٩,٦	٤١,٣	٣٢,٧	٣٤,٧	٣٤,١	٣١,٨	١٤,٧	٩,٢	٠,٥	٠,٢	٠,٤	٠,٢	صفر	٠,٠	٠,٠	٠,٠
إصدارات السندات	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٢,٦	٣٢,٨	٦١,٥	٢٧,٧	١٣٣,٨	٥٧,٤	٧٦	٤٥,٠	٥١,٠	٥٠,١
دخل حافظة الأوراق المالية	٤٠,٠	٥٦,٠	٥٩,٦	٦٣,٢	٦٧,٤	٦٢,٩	٧٥,٧	٤٧,٢	١٩,٦	٣٥,٩	٩٢,٣	٣٩,٦	٨٦,٩	٥١,٥	٤٧,٤	٤٦,٦
مصادر أخرى	١,٩	٢,٧	٢,٠	٢,١	٥,٧	٥,٣	١٧,٥	١٠,٩	٨٠,٢	٣٦,٢	٦,٥	٢,٨	٥,٩	٣,٥	٣,٣	٣,٢
المجموع	٧١,٥	١٠٠,٠	٩٤,٣	١٠٠	١٠٧,٢	١٠٠	١٦٠,٥	١٠٠	٢٢١,٨	١٠٠	٢٣٣,٠	١٠٠	١٦٨,٠	١٠٠	١٠١,٧	١٠٠

المصدر: تقرير تنفيذ الميزانية.

* حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٦٥٨- ويوفر دخل حافظة الأوراق المالية وإصدارات السندات حالياً نسبة ٩٧,٣ في المائة من الموارد وتشكل مورداً آمناً ودائماً وكافياً للأموال من أجل الوفاء بالطلب على القروض على أسس مستدامة بموجب ترتيبات الإقراض المنصوص عليها في قانون صندوق الإسكان الاجتماعي. ويرد بالجدول أدناه استثمار تلك الموارد خلال الفترة من ١٩٩٥ حتى حزيران/ يونيه ٢٠٠٢.

القروض الممنوحة بواسطة صندوق الإسكان الاجتماعي، ١٩٩٥-٢٠٠٢

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
مجموع القروض	٩ ٠٥٦	٨ ٧٧٠	٩ ٩٥٣	١٣ ٧٥٤	١٥ ٩٨٢	١٢ ٩٠٤	١١ ٨٠٧	٥ ٠١١

٦٥٩- وإجمالاً، تم منح ٧٧ ٧٠٥ قرضاً بمجموع قدره ٦٦٩,١ مليون دولار، أي ما يمثل ٤٠,٥٩ في المائة من جميع القروض الممنوحة بواسطة الصندوق طوال مدة وجوده حتى تاريخه (١٩٧٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢) و٦٠,٦٠ في المائة من إجمالي المبالغ التي أقرضت (١ ١٠٥,١ مليون دولار) إلى نحو مليون سلفادوري.

(ج) دائرة الإسكان والتنمية الحضارية

٦٦٠- تنفذ هذه الدائرة برنامج المستوطنات المنظمة، وهي المعنية بإجراء نوع من التحول في معظم المجتمعات المحلية الضعيفة الأقل دخلاً، عقب القرار الصادر بتحسين ظروف معيشتها بدعم من الحكومة، سواء بنقلها من مواقعها الحالية عالية الخطورة إلى مواقع صديقة للتنمية. وقد أعيد تسكين نحو ٤٥ ٠٠٠ أسرة إلى مواقع مأمونة بين ١٩٩٥ و٢٠٠٢، وانطلقت بداية توفير الإسكان لها بموجب برنامج الدائرة المعني بالمستوطنات البشرية.

برنامج المستوطنات المنظمة حديثاً، ١٩٩٥-٢٠٠٢ - برنامج قطع الأراضي البلدية

السنة	*الولايات*	*البلديات*	*المشروعات*	*الأسر*	*المبلغ*
١٩٩٥	١٠	٢٤	٣٤	٣ ٧٢٥	٧ ٩٧٧ ١٠٠,٠٠
١٩٩٦	١٢	٤٠	٤٠	٤ ٢٢٦	٩ ٩٩٩ ٥٠٠,٠٠
١٩٩٧	١٢	٣٩	٤٥	٤ ٦١٤	٩ ٢٦٨ ٥٠٠,٠٠
١٩٩٨	١٢	٣٨	٤٤	٧ ٢٤٨	١٣ ٦٩١ ١٨٦,٠٠
١٩٩٩	٩	١٨	١٩	٢ ٤٨٢	٩ ٤١٣ ١٤٠,٠٠

برنامج المستوطنات البشرية

السنة	*الولايات*	*البلديات*	*المشروعات*	*الأسر*	*المبلغ المخصص (بالدولارات)*
٢٠٠٠	١٠	٣٥	٤٨	٣ ٦٤٣	١ ٢٣٩ ١٠٨,٧٦
٢٠٠١	٩	٣٩	٤٦	٩ ٣٦٦	١ ١٠٠ ٦٨٠,٣١
٢٠٠٢	١٢	٣٤	٤١	٩ ٥٦٧	٢ ١٠٠ ٢٦٠,٠٠

(د) معهد الحرية والتقدم

٦٦١- هذا المعهد هو المسؤول عن التقييم القانوني للمستفيدين من المرسوم التشريعي رقم ٨٠٠، بغية إعفائهم من دفع رسوم التسجيل وتسريع الإجراءات القانونية، إلخ. وهو مسؤول كذلك عن التعامل مع الأسئلة القانونية مثل سند ملكية الأرض، ونقل الممتلكات الموروثة، والتقسيمات، إلخ. من أجل المستفيدين الذين ثبت أنهم مؤهلون. وتقدم هذه الخدمات للمستفيدين بالمجان حتى إصدار سندات ملكيتهم، والتي تدخل حسب الأصول المرعية في سجل الممتلكات غير المنقولة.

٦٦٢- ويتعلق أهم عمل للمعهد بتنظيم وتنسيق وإدارة برنامج "السلفادور، أرض المُلاك"، واتفاق الصندوق الوطني للإسكان العام/المعهد، الخاص بالتصديق، وبرنامج "الثبوتية القانونية: مكون الزلازل".

٦٦٣- والغرض الرئيسي من برنامج" السلفادور، أرض المُلاك". هو توفير الثبوتية القانونية بمنح سند الملكية على أساس فردي وبسرعة، وبكفاءة، وبصورة مأمونة لقطع الأرض التي تشغلها آلاف الأسر الفقيرة في المناطق المهمشة، ومستوطنات "القرصنة"، والمجتمعات المحلية غير المرخص بها، إلخ، وإدخال سندات الملكية في السجل العام للأراضي. وقد مُنح سند الملكية لعدد ١ ٦٢٩ أسرة تعيش في ٣٧ مجتمعاً محلياً داخل ٨ ولايات في البلد. وعلى أساس أن كل أسرة تتكون في المتوسط من خمسة أفراد، فإن هذا البرنامج يكون قد ساعد ٨ ١٤٥ من السلفادوريين لكي يصبحوا ملاكاً حقيقيين وشرعيين.

٦٦٤- وبغية تشجيع استخدام خدمات المؤسسة القانونية وضمان أن المزيد من الناس يتمتعون بفوائدها، انطلقت حملة من الزيارات الشخصية إلى دور البلديات داخل ٢٦٢ بلدية من بلديات البلاد في عام ٢٠٠٣ بغية عرض برنامج" السلفادور، أرض المُلاك" وشرح الفوائد المتاحة مجاناً للفقراء الذين يعيشون في تجمعات على الأراضي التي

تملكها البلديات، أو على أرض خاصة، أو التي تملكها الحكومة والتي لم تتمكن سلطاتها المحلية من التصديق عليها بسبب نقص الاعتمادات. وحتى تاريخه، جرت ٢٣٢ زيارة لدور البلديات، الكثير منها يرسل بالفعل الوثائق الخاصة بالتجمعات المهتمة بالمصادقة على حيازة أرضها. وحصة كبيرة من الاعتمادات المستخدمة من طرف المعهد لأغراض المصادقة، تأتي من التمويل الممنوح من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٦٦٥- وقد وقّع المعهد اتفاقاً مع الصندوق الوطني للإسكان العام (اتفاق الصندوق/المعهد) بغية حشد جهودها، وذلك في ضوء العمل الذي تنسقه دائرة الإسكان والتنمية الحضرية، للمصادقة على الوضع القانوني لجميع المستوطنات التي استفادت من برنامج المعهد الخاص بإعانات الدعم لتشييد المنازل للأشخاص الذين تقل أجورهم عن الحد الأدنى لأجرين. ومن المأمول المصادقة على وضع المنازل الخاصة بأكثر من ألف أسرة.

٦٦٦- والهدف من برنامج "الثبوتية القانونية: مكون الزلازل" هو توفير الثبوتية القانونية لحيازات الأشخاص الذين تضرروا من الزلازل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، والذين استفادوا من الإسكان الذي وفرته الاعتمادات الخارجية الممنوحة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وقد استمر هذا البرنامج من حزيران/يونيه ٢٠٠١ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣. وكان الهدف الأول منه يتمثل في تقييم الأهلية بموجب التشريع لعدد ٠٠٠ ٣٠ مستفيد من برنامج إعادة الإعمار، والثاني هو المصادقة على حيازات نحو ٠٠٠ ١١ مستفيد بدون سند ملكية بفضل تزويدهم بصكوك سندات الملكية المسجلة حسب الأصول المرعية.

٦٦٧- وبغية توفير الإسكان لأكبر عدد ممكن من الأسر، يعمل البرنامج في الولايات الأكثر تضرراً بالزلازل وهي: كوسكاتلان، لا باز، سان فنسنت وأوسولتان (أكثر من ٨٠ في المائة)، ولا ليبرتاد، وسونسونانت وأهواشابان. ولكن مجموع السكان المعانين يتوزعون على ١٤٦ بلدية في جميع ولايات البلاد الـ ١٤. وقد حصل نحو ٠٠٠ ٤٦ على المساعدة الحكومية مع المصادقة على حيازاتهم لقطع أرضهم بموجب برامج المعهد.

(هـ) صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية

٦٦٨- يتمتع هذا الصندوق منذ تأسيسه بالدعم القوي والمساعدة التقنية والمالية من المصرف الأمريكي للتنمية، والمصرف الألماني لإعادة الإعمار (ألمانيا)، والمصرف المركزي الأمريكي للتكامل الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، واليونيسيف، وكذلك المساعدة من البلدان الصديقة مثل إسبانيا واليابان ومن الاتحاد الأوروبي.

٦٦٩- وقد وجد أنه من الضروري ومن المفيد تعزيز مشاركة السلطات المحلية، حيث إن تدعيم جهودها الإنمائية يؤدي إلى إتاحة معارفها عن أشد الاحتياجات الملحة لمجتمعاتها لهذا الصندوق؛ وفضلاً عن ذلك، فإنه التزام من طرف مؤسسات الدولة، والمنصوص عليها صراحة في دستور الجمهورية، بأن تتعاون مع البلديات في تنفيذ خططها الإنمائية. ويؤكد برنامج الحكومة "التحالف الجديد" على أن الناس يجب أن يتحملوا نصيباً من المسؤولية سعياً وراء تأمين رفاههم وتقدمهم بفضل جهد مشترك يشمل جميع الأطراف.

٦٧٠- ويقوم هذا الصندوق بدور رائد في تحالف التضامن، وأنشأ فريقاً استشارياً يتشكل أعضاؤه من بين الفاعلين الرئيسيين في التنمية المحلية؛ وقام هذا الفريق بصياغة استراتيجية وطنية للتنمية المحلية كعملية دينامية وتشاركية تقوم دعائمها، مثل تحالف التضامن، على اللامركزية وعلى مشاركة الناس؛ وهي توفر الوسيلة لحشد الجهود سعياً وراء إحراز التقدم والتحسن في نوعية حياة الناس، والعمل على تكامل عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات الخاصة

لدفع عملية التنمية المحلية إلى الأمام. ويعمل الصندوق كمروج وكمنظم في جميع مجالات الأنشطة. وكانت خطوته الأولى الملموسة هي نقل إدارة دورة المشروع إلى البلديات الـ ٢٦٢ ومجتمعاتها المحلية، مع تحديد وتصنيف الاحتياجات، والإشراف على صياغة المشروع وتنفيذه ورصده، وضمان أن تتسلم المجتمعات المحلية لاحقاً مسؤولية صيانتها. وتوجز المشروعات التي نفذها الصندوق خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، في الجدول التالي:

القطاع	عدد المشروعات					
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
التعليم	١ ٠٩٦	٥٦٩	٥٥٥	٤٥٧	١٩٥	٣٠٣
الصحة	٣٦	١٩	٦	٨٢	١٠	٢٥
مياه الشرب	٤٩	٦٨	١٢١	٣٨	٤٥	٨٧
الإصحاح	٣٨	١	٢٨	١٦	١٠	٢٦
البيئة	١٦٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
التغذية	١٣	٩	٢	صفر	صفر	٣
الكهرباء	١١٠	٧٥	٢١١	١٤	٢٤٢	٢٤٢
الرفاه الاجتماعي (رياض الأطفال)	٣	صفر	صفر	١	صفر	صفر
التدريب على مستوى القاعدة	٢٤	١٣٦	٢٧٥	٤٥	صفر	٣٠
طرق الوصول	صفر	صفر	٦٣٠	صفر	٥٨٠	٤٨٩
أخرى	صفر	١	١٨١	٤	٤٦	٣
المجموع	١ ٥٣٣	٨٧٨	٢ ٠٠٩	٦٥٧	١ ١٢٨	١ ٢٠٨

٦٧١- وقد وضع الصندوق مسودة كمبيالية لاستئجار العقارات مع خيار الشراء؛ والهدف هو تشجيع الاستئجارات طويلة الأجل بغية زيادة الفرص أمام الأسر للحصول على البيوت.

٦٧٢- وثمة خطط لاستعراض التشريع الخاص بامتلاك العقارات، وتعديلها لاحقاً، في شكل شقق داخل المباني (بنايات مشتركة الملكية)، بغية توفير خيار آخر للأسر التي تسعى إلى الإسكان الملائم.

٦٧٣- وطبقاً للمرسوم رقم ٢٥٤ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بشأن إعلان الولايات حالة الطوارئ العامة، فإن مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي عرض للبيع وبشروط ميسرة ٣٢٣ *قطعة* أرض [كل *قطعة* مساحتها ٠,٦ هكتار] في المساحات المعروفة باسم لاس فرتينتيس وغواياكان في توناكاتيبيك، ولاية سان سلفادور، لتشييد المساكن للأشخاص المتضررين بالزلازل وللمقيمين في المناطق ذات الخطورة العالية.

٦٧٤- وهناك اقتراح بوضع برنامج للتجديد العمراني يتألف من إعادة توزيع المباني والممتلكات العامة والخاصة التي تستخدم بصورة ناقصة، بغية الاستفادة من البنى الأساسية القائمة واستحداث مشروعات كلية لصالح المناطق الحضرية.

٦٧٥- وبموجب قانون الميزانية الوطنية العامة، يمنح فرع الأشغال العامة نسبة ٠,٠٦ في المائة من الميزانية بموجب دعم التنمية الاجتماعية (قطاع الإسكان)؛ وتتفاوض الحكومة كذلك بشأن قروض دولية لاستخدامها في مساعدة الأسر منخفضة ومتوسطة الدخل والتي ترغب في تحسين أو شراء منازلها بموجب مختلف برامج الإسكان وذلك بالإضافة إلى أموال الموارد المالية العامة للبلد.

٦٧٦- وتستهدف البرامج التي تنفذ بدعم مالي من المجتمع الدولي أساساً الأسر ذات الدخل الذي يقل عن الحد الأدنى لأجرين شهرياً (٢٨٨ دولاراً) بل وقد يضم أيضاً الأسر ذات الدخل الذي يصل إلى حد أدنى لأربعة أجور.

٦٧٧- والحكومة في سبيلها إلى وضع برنامج للإسكان (إسكان ES0087) ممول من الموارد المالية العامة للبلد ومن قرض مقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتتمثل الخطة في استثمار ٩٥ مليون دولار بموجب هذا البرنامج لتوفير الدعم المالي للأسر منخفضة الدخل والتي هي في سبيل رفع كفاءة منازلها؛ وسيمنح البرنامج إعانات دعم مباشرة للأسر التي فقدت منازلها نتيجة الزلازل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، وكذلك النهوض بتحسين الأراضي وغير ذلك من التدابير التي ستعمل على زيادة إمدادات الإسكان وربما عدد السلفادوريين الذين يمتلكون منازل ملائمة. وقد التزمت الحكومة بتخصيص ما يزيد على ٢٠ مليون دولار بموجب هذا البرنامج للمساعدة في تلبية احتياجات الإسكان للسلفادوريين.

٦٧٨- وينقسم هذا البرنامج إلى ثلاثة برامج فرعية هي: (أ) سوق الإسكان الرسمي (سوق الرهن العقاري الثانوي، وتوسيع صندوق الإسكان الاجتماعي)؛ (ب) سوق الإسكان غير الرسمي (برنامج تحسين المناطق الحضرية المهمشة؛ وبرنامج إعادة الإعمار؛ وتعزيز دائرة الإسكان والتنمية الحضرية؛ والمصادقة على حيازات الأراضي؛ وسوق بناء قطع الأرض)؛ (ج) بلدية السان سلفادور.

٦٧٩- وهذا البرنامج معروض حالياً على الجمعية التشريعية للتصديق عليه؛ وقد تمت الموافقة على القرض المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (رقم OC-ES/١٣٧٩ - برنامج الإسكان) وهو يغطي في مرحلته الأولى التعزيز المؤسسي لصندوق الإسكان الاجتماعي والبدء في برنامج للإسكان باستخدام إعانات الدعم المباشرة لتشجيع استخدام صندوق الإسكان الاجتماعي.

٦٨٠- وسيلعب معهد الحرية والتقدم دوراً غاية في الأهمية في هذا البرنامج الإسكاني الممول من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية تحت رعاية دائرة الإسكان والتنمية الحضرية كمنسق؛ ومن بين الالتزامات الأخرى، فقد اضطلع المعهد باستكمال منح سندات الملكية لـ ٢٠ ٠٠٠ ملكية لعدد مماثل من الأسر على مدى فترة أربع سنوات. وتهدف هذه المساهمة إلى توفير الثبوتية القانونية فيما يتعلق بحيازة الممتلكات، وستكون لها تأثير إيجابي على الظروف الاقتصادية للمستفيدين. والعمل الذي أجري حتى الآن، تركز على الامتثال للاشتراطات المسبقة لصرف القرض، وهي عملية قد استكملت تقريباً ولا ينقصها سوى موافقة الجمعية التشريعية على القرض.

٦٨١- كما تجري كذلك المفاوضات مع وكالة التعاون السويدية للتنمية الدولية بشأن هبة من اعتمادات الإغاثة من الزلازل بموجب مشروع السلفادور لإعادة الإعمار والتحول. وستساهم هذه الوكالة بمبلغ ٤ ملايين دولار، وحكومة السلفادور بمبلغ ٢,١ مليون دولار، ودور البلديات بمبلغ ١,٣ مليون دولار، والمستفيدون بمبلغ ٥٨١ ٦٣٦ دولار، بإجمالي قدره ٧,٩ دولار. ويتوخى المشروع تنفيذ البرامج من أجل تشييد مستوطنات منظمة جديدة، ومباني للإسكان، والشراء، والتأهيل، وإدخال التحسينات، وإقامة البنى الأساسية للخدمات الأساسية، ومكون المساعدة التقنية الذي ستتولاه المنظمات غير الحكومية العاملة في المجتمعات المحلية.

٦٨٢- وقد اشتق برنامج الدعم من أجل إعادة إعمار السلفادور والممول من الاتحاد الأوروبي، من اتفاق التمويل المحدد (SLV/B7-3100/01/073) الموقع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وسوف ينفذ برمته بواسطة صندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية على مدى فترة ثلاث سنوات اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٢ حتى آذار/مارس ٢٠٠٥.

٦٨٣- والغـــرض الشـــامل للـــبرنامج هو المساهمة في عملية إعادة الإعمار والوقاية وتعزيز نوعية حياة الناس المتضـــررين بالزلازل. أما الغرض المحدد فهو يتمثل في إعادة مؤشرات الإسكان والتنمية الاجتماعية إلى مستوياتها السابقة على الزلازل، ثم تحسينها بعد ذلك في البلديات المشمولة بالبرنامج، مع التركيز على المشاركة القاعدية في مجال التنمية المحلية والحد من الهشاشة البيئية حيال الكوارث الطبيعية.

٦٨٤- ويغطـــي الـــبرنامج كل البلديات في ولايات لا باز وكوسكتلان وسبع بلديات في ولاية سان فينسنت (ســـان لورنـــزو، سان كيتانو استيبيك، سانتو دومينيغو، فيراباز، تيبيتيتان، سان سيباستيان وغوادلوب). ويبلغ إجمالي الاستثمار ٣٢ مليون يورو، يساهم فيه الاتحاد الأوروبي بمبلغ ٢٥ مليون والسلفادور ما يناظر سبعة ملايين.

٦٨٥- وللـــبرنامج ثلاثة مكونات هي: (أ) إنشاء ٥ ٤٥٤ وحدة سكنية على المواقع السابقة وفي المستوطنات الرسمـــية؛ (ب) تشـــييد الـــبنى الأساسية (مياه الشرب ونظم الإصحاح)؛ (ج) إقامة البنى الأساسية الاجتماعية والمجتمعية (المدارس الابتدائية العامة، مراكز الصحة، والمساعدة التقنية).

٦٨٦- وفيما يلي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق من أجل التأهل للمساعدة بموجب مكون الإسكان: (أ) أن تكون الأسرة مقدمة الطلب قد تضررت بالزلازل؛ (ب) أن يكون دخلها أقل من أجر شهرين كحد أدنى؛ (ج) أن تكون مقيمة في بلدية يشملها البرنامج.

٦٨٧- وتـــنهض دائرة الإسكان والتنمية الحضرية بتحسين إدارة الأراضي، وتعمل خاصة مع رابطات البلديات ولكن في بعض الأحيان مع بلديات فردية؛ وتشمل المقترحات استراتيجية للفضاء الطبيعي فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية على الأراضي الريفية. والهدف هو إنشاء نظام لمراكز الخدمة الريفية بغية تجميع المنازل، والمحلات، والمناطق الترفيهية الخضراء، والمرافق الاجتماعية، والمدارس، إلخ، حول المراكز بطريقة منظمة. والهدف الرئيسي هي تجمعات المساكن في المناطق الريفية للبلديات، وتليها المناطق الحضرية.

٦٨٨- وتسعى هذه الاستراتيجية إلى جعل الاستثمارات العامة للسلطات المحلية تتماشى مع الاستثمارات العامة للحكومة، كما أن الغاية الأخيرة المنشودة، والتي ستتحقق تدريجياً، هي إزالة المفاهيم بشأن إنشاء المساكن بصورة مبعثرة وجزافية على طول البلاد، وفي المناطق الصغيرة و/أو الإقليم الفردي لبلدية محددة.

٦٨٩- وعقب الزلازل في ٢٠٠١، طرحت دائرة الإسكان، بالاشتراك مع بلدية أكاخوتلا، ولاية سونسونانت، والقطاع الخاص، اقتراحاً للتنمية الحضرية لإنشاء مناطق جديدة للمنشآت بطريقة منظمة ومنضبطة؛ ونادى هذا الاقـــتراح كذلـــك بضرورة إدخال التحسينات الطبيعية على البنى الأساسية التي أنشئت دون الرجوع إلى لوائح التخطـــيط الحضري وتشريعات التشييد المعمول بها. واشتمل الاقتراح على ضرورة الحصول على الأراضي لصالح الأسر التي تعيش في المناطق الشديدة الخطورة والجهات النائية، إلخ.

٦٩٠- وبموجـــب المـــرحلة الأولى مـــن برنامج التجديد العمراني، سيبيع صندوق الإسكان الاجتماعي لعملاء الصندوق الوطني للإسكان العام ١ ٣٥٠ عقاراً محدداً يمتلكها صندوق الإسكان الاجتماعي لعدد مماثل من الأسر في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وسيقدم هذا البرنامج ميزتين هما: (١) يجوز للمستفيدين أن يختاروا شراء عقار بموجب أحد البرامج الإقراضية للصندوق الوطني للإسكان العام، (٢) سيحدد السعر وفقاً لحالة العقار. وستكون

الغايـــة هي ضمان، وبقدر الإمكان، أن تُحدد العقارات بواسطة البلديات أو هيئات أو إدارات التنمية الحضرية، كيما تشترك مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك الدائرة نفسها، والشرطة الوطنية المدنية، والشركات الخاصة، في تنفيذ برنامج التجديد العمراني.

٦٩١- وقد صممت التغييرات الأخيرة التي أدخلت على سياسة الإسكان، لتسهيل مهمة السلفادوريين في شراء مساكن مناسبة.

الفقرة ٤٥ من المبادئ التوجيهية

٦٩٢- سبق أن عولجت هذه الفقرة في التقرير.

الفقرة ٤٦ من المبادئ التوجيهية

٦٩٣- سبق أن عولجت هذه الفقرة في التقرير.

لام - المادة ١٢

الفقرة ٤٧ من المبادئ التوجيهية

٦٩٤- إن الملامح الوبائية للبلد، وإذا ما أخذت في الاعتبار أسباب المرض كنقطة مرجعية، تظل ثابتة نوعاً ما، ففـــي الواقـــع، وبالمقارنة بين ١٩٩٤ و٢٠٠١، فإن الأسباب الرئيسية، مع اختلافات طفيفة، ظلت هي نفسها بـــالفعل: وعلى سبيل المثال، فإن عدوى الجهاز التنفسي ومشكلات المعدة والأمعاء، بما في ذلك داء الأميبات، تظل هي الأســـباب الرئيسية. وكانت الإصابات بالقلق من بين أعلى عشرة أسباب وانتقلت في ٢٠٠١ إلى الموقع السادس نتيجة الزلزالين. ومن بين الأمراض التنكسية المزمنة، فإن اضطرابات ارتفاع ضغط الدم قد أدرجت على القائمة.

٦٩٥- وطبقاً للمسح الوطني لصحة الأسرة، كان معدل وفيات الرضع فـــي الفترة ١٩٨٨-١٩٩٣، ٤١ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي، وكان معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات ٥٢ لكل ٠٠٠ ١. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، هبطت هذه المعدلات بشكل ملحوظ إلى ٣٥ و٤٣ لكل ٠٠٠ ١.

٦٩٦- وقد هبط كذلك معدل وفيات الأمهات، من ١٥٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في ١٩٨٨-١٩٩٣، إلى ١٢٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ في ١٩٩٣-١٩٩٨[٤٩].

٦٩٧- وفي ١٩٩٩، كانـــت الأسباب الرئيسية للأمراض بين الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة، هي الإصـــابات الحـــادة للجهاز التنفسي، والإسهال، وداء القصبات، والأمراض الجلدية والدرن والالتهاب القصبي الـــرئوي. وفي فـــئة المجموعة من سنة إلى أربع سنوات، كانت الأسباب الرئيسية هي إصابات الجهاز التنفسي، طفيلـــيات الأمعاء، الإسهال والإصابات الحادة للجهاز التنفسي. وكانت الأسباب الرئيسية في الفئة العمرية من

---

(٤٩) *الصحة في الأمريكيتين*، المجلد ٢، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، المطبوعة العلمية والتقنية رقم ٥٨٧، ٢٠٠٢، الفصل الخاص بالسلفادور.

خمس إلى تسع سنوات، الإصابات الحادة للجهاز التنفسي، طفيليات الأمعاء، داء القصبات المزمن، الإسهال، التهابات القناة البولية، والأمراض الجلدية، إلخ.

٦٩٨- وفيما يتعلق بالصحة العقلية للأشخاص المعوقين نتيجة النزاع المسلح، أجرى صندوق رعاية الأشخاص المصابين أو المعوقين جرّاء النزاع المسلح، دراسة على عينة من ٤٩٠ شخصاً من بلديات البيزنال، وأغوجارس، وغوازابا، وتوناكاتيبك ونيجابا. وضمت العينة المستفيدين من الصندوق وأعضاء من الجمهور العام لأغراض المراقبة؛ كما أجريت مقابلات مهيكلة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكشف المسح عن مشكلات الصحة العقلية مثل التوتر عقب الإصابات، والقلق، والاكتئاب، وتعاطي الكحول، والذهان. وتشير تقديرات حدوث هذه الاضطرابات إلى أن معظمها حدث بمستويات مماثلة بين المستفيدين والجمهور العام.

٦٩٩- بغية تحسين الحصة العقلية للمستفيدين أدار الصندوق منذ ١٩٩٨، برنامجاً بشأن الصحة العقلية واستئناف العمل المنتج. وتجري عمليات المسح الصحي بموجب هذا البرنامج لتحديد نوع ودرجة المشكلات العقلية وما تولده من سلوكيات لدى المرضى، وفي ضوء هذه الاستنتاجات تجري صياغة التدابير اللازمة.

٧٠٠- وتستخدم خرائط المخاطر الصحية وخرائط الموارد، والتي يضعها العاملون الصحيون في المجتمع المحلي أساساً، لتحديد المشكلات الصحية العقلية الأساسية في المجتمع المحلي، والموارد المتاحة للتعامل معها.

٧٠١- وقد أصبح هذا العمل ممكناً بالتنسيق مع السلطات الصحية في النظم الصحية المتكاملة الأساسية. ويلي تحليل الخرائط وضع اقتراح للاستجابة للمشكلات الصحية العقلية المحددة في المجتمعات المحلية.

الفقرة ٤٨ من المبادئ التوجيهية

٧٠٢- تحظى صياغة الخطط الصحية بأهمية خاصة في خطة "التحالف الجديد" للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة ضمن مكونها "التحالف التضامني".

٧٠٣- وفي هذا السياق، أعدت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، بوصفها الوكالة الرائدة في مسائل الصحة، خطة تنمية مؤسسية واستراتيجية تحدد العناصر ذات الأولوية لتحليل الحالة الصحية في البلاد، وتعيين الأهداف الاستراتيجية على هذا الأساس، وكذلك التدابير والأنشطة والرسميين المسؤولين عنها، وتهيأت أرضية للخطط الاستراتيجية اللاحقة لصحة الشعب. وقد صاغت الوزارة كذلك الخطط التكتيكية/التنفيذية.

٧٠٤- وقد أصبح من الواضح في جميع خطط الوزارة أن الرعاية الصحية الأولية هي الوسيلة الأساسية لضمان الصحة الجيدة، وفي هذا الصدد تحدد الوزارة النظم الصحية الأساسية المتكاملة كوسائل أساسية لإضفاء اللامركزية على إدارة الخدمات الصحية مع دعم مشترك بين القطاعات وبمشاركة المجتمع المحلي.

٧٠٥- وقد جرى الاضطلاع ببرامج اجتماعية رئيسية بمشاركة المجتمع المحلي، بما في ذلك المدارس الصحية والصحة في البرامج المجتمعية، وهو ما أثبت الفائدة الخاصة التي عادت على الأمهات والأطفال في جميع المجتمعات المحلية.

٧٠٦- وقد تم تمديد ساعات العمل في ٨٨ وحدة صحية، وهي تفتح أبوابها الآن اعتباراً من ٧ صباحاً إلى ٧ مساءً (والبعض منها تفتح أبوابها أيام السبت والأحد والعطلات العامة) لتوفير الخدمات الطبية، بما في ذلك علاج علل الطفولة، مما مكّن الآباء من إحضار أطفالهم خارج ساعات عملهم.

٧٠٧- وقد زاد عدد الاستشارات من ٢,٤ مليون في ١٩٩٤ إلى ٦,٩ مليون في ١٩٩٩.

٧٠٨- وفي ١٩٩٤، كانت للوزارة ٣٧٨ منشأة صحية؛ وبحلول عام ٢٠٠٠، ارتفع هذا العدد إلى ٦١٠ منشأة صحية موزعة على النحو التالي: ٣٠ مستشفى، ٣٥٧ وحدة صحية، ١٧١ مركز صحياً، ٥٢ مركزاً ريفياً للتغذية، وفي ١٩٩٤، كان هناك ١١ مستوصفاً، وهناك الآن ١٥١.

٧٠٩- ومنذ ١٩٩٥، جرى رفع كفاءة ١٥ منشأة صحية إلى مركز المستشفى العام عقب توفير المعدات والموارد البشرية من أجل الطب العام والجراحة وطب الأطفال، وأمراض النساء/الولادة.

٧١٠- وقد أعطيت الأولوية لتوفير العلاج على أعلى مستوى في المراكز الصحية الريفية عن طريق إنشاء مراكز ريفية للتغذية وتحسين الشبكة الوطنية للوحدات الصحية. وهناك الآن ٥٨ مركزاً صحياً ريفياً (بدلاً من ٥٢ في عام ٢٠٠٠) توفر علاجاً محسناً للأطفال ناقصي الوزن.

٧١١- ويوجد حالياً ١٢٦ وحدة صحية مجهزة بالمختبرات وخدمات طب الأسنان.

٧١٢- وتم تسريع إجراءات العلاج كما تحسنت التغطية بفضل شراء ١٣٨ مركبة جديدة، وزعت على جميع الولايات، بتكلفة قدرها ٦٥,٣ مليون كولون.

الفقرة ٤٩ من المبادئ التوجيهية

٧١٣- طبقاً للبيانات الأولية المتوفرة، كان الإنفاق الوطني على الصحة كحصة من الناتج المحلي الإجمالي ثمانية في المائة في ٢٠٠٠، في حين أن الإنفاق العام مثل ٣,٦١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وكان الإنفاق العام على الصحة كنسبة من الإنفاق العام الإجمالي ٢٠,٩ في المائة.

الفقرة ٥٠ من المبادئ التوجيهية

٧١٤- لقد هبط معدل وفيات الرضع الوطني على مدى السنوات العشر الماضية: وكان المعدل المقدر لجميع الأطفال في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، وطبقاً لأرقام المسح الوطني لصحة الأسرة في ١٩٩٨، ٣٥ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي، وبالنسبة لمن هم دون الخامسة ٤٣ لكل ١ ٠٠٠.

٧١٥- كما أظهر معدل وفيات الرضع في مؤسسات الولادة انخفاضاً واضحاً: ٣٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في ١٩٩٤، و١٧,٩ في ١٩٩٩، و١٥,٩ في ٢٠٠١.

٧١٦- وكان معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة هو ١٤ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨؛ وكانت الأسباب الشائعة للوفاة هي اضطرابات الجهاز التنفسي المحددة، والاختناق، والعدوى النوعية. وكانت النسبة بين الأولاد/البنات ١,٣ إلى ١. وفي حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ شهراً، فقد كانت الأسباب الرئيسية للوفاة في ١٩٩٩ هي الأمراض المعدية (الأنفلونزا والدرن والإسهال، والالتهاب المعوي المعدي الناجم عن العدوى) والعدوى قبل الولادة. وكانت الأسباب الرئيسية في الفئة من سنة إلى أربع سنوات هي الأمراض المعدية (الأنفلونزا والدرن والإسهال والالتهاب المعوي المعدي الناجم عن العدوى بالتسمم الدموي للمكورات السبحية).

٧١٧- وفي ٢٠٠٠، بـــدأت الـــوزارة في تســـجيل معدلات الوفيات والإصابة بالمرض للأطفال في فئة خمس إلى تسع ســـنوات. وكانت الأسباب الرئيسية للوفاة في المستشفيات في تلك السنة هي نزيف الضنك، والدرن، والالتهاب القصبي الرئوي، والإصابات الجمجمية المخية، والتسمم الدموي، والأورام المخية الخبيثة، ومرض لمفوما هو دجكن، والإيدز، إلخ. ولا توجد أي تصنيفات بحسب الجنس أو الموقع الحضري/الريفي لتلك المجموعات.

٧١٨- وثمـــة رقم ذو صلة هو أنه في حين عانت نسبة ٣١,٧ ممن هم دون الخامسة من سوء التغذية المزمن في ١٩٨٨، فإن المعدل قد هبط إلى ٢٢,٨ في المائة بحلول ١٩٩٨.

٧١٩- وقـــد أُنشئت الإدارة الوطنية لإمدادات المياه والصرف سنة ١٩٦١ لكي تتولى مسؤولية معظم إمدادات مياه البلاد ونظم الصرف الصحي. ومهمتها هي المساعدة وتوفير الحصول على إمدادات متواصلة من المياه الصالحة للاستهلاك البشري وبالكميات التي تحتاجها المجموعة السكانية وضمان معالجة نفايات المياه، ومن ثم الحفاظ على التوازن الإيكولوجي لخدمات المياه.

الحصول على مياه الشرب وخدمات تصريف مياه المجاري؛ نوعية المياه

٧٢٠- فيما يتعلق بالتغطية، فإن الأرقام التالية قد سجلت بشأن حصول القاطنين في الحضر وفي الريف على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.

	*السكان المخدومون (عدد القاطنين)**	*تغطية السكان (نسب مئوية)*
مياه شرب حضرية	٣ ٢٢٨ ٥٣٥	٩٢,١
مياه شرب ريفية	١ ٠٣٣ ٥٠٠	٣١,٤
إجمالي مياه الشرب		٦٢,٣
الإصحاح الحضري	٣ ٠٠٣ ٣٧٠	٨٨,١
الإصحاح الريفي	١ ٧٣٠ ٩٠٠	٥٢,٦
إجمالي الإصحاح		٧٠,٧

* إن بارامـــتر الأشخاص الذين جرى توصيلهم بالإمدادات هو خمسة أشخاص بحسب كل خدمة (١٩٩٢). وتتعلق أرقام التغطية بالأشخاص من ذوي إمكانات الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح التي توفرها الإدارة الوطنية لإمدادات المياه والصرف وغيرها من الخدمات التي يديرها مشغلون محليون بموجب عقود تتعلق أساساً بالبنى الأساسية المقامة لتقديم الخدمات.

وتجـــري المحافظـــة على نوعية مياه الشرب بواسطة المعالجة الطبيعية والكيميائية لضمان أن المياه صالحة للاســـتهلاك البشري. وقد أجرى ما مجموعه ٢١٠ ٥ تحاليل بكتريولوجية و٤٤٤ ١ تحاليل طبيعية/كيميائية عام ٢٠٠٣ في جميع أنحاء البلاد. وفي ٩٠,٣ في المائة من الحالات، أظهرت التحاليل البكتريولوجية نتائج تتماشى مع المعـــايير التي وضعتها الوزارة، واللجنة التنسيقية الإقليمية لمؤسسات مياه الشرب والإصحاح في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية؛ وقد استوفت نسبة ٦٩,١ في المائة من التحاليل الطبيعية/الكيميائية هذه المعايير.

٧٢١- وهـــناك نسبة ٨٠ في المائة من المياه التي تدخل مترل الأسرة تتحول إلى مياه قذرة يجري نقلها إلى نظام التصـــريف أو إلى صـــهريج في الأرض تتحلل فيه بسرعة. وبالإضافة إلى خدمة نظام التصريف، هنالك أيضاً ما مجموعـــه ١٦ وحـــدة صناعية وطنية لمعالجة المواد غير المرغوب فيها التي أزيلت من المياه القذرة بواسطة المعالجة المسبقة، والمعالجة الأولية، والمعالجة الثانوية أو البيولوجية، والمعالجة المتقدمة أو الثلاثية.

٧٢٢- وطـــبقاً لبيانات وزارة الصحة، هناك ما يزيد على نسبة ٩٠ في المائة من أطفال البلد يحصلون الآن على الحمايـــة بالتطعيم: وليس هناك أي تقارير عن شلل الأطفال منذ ١٩٩٠، أو الحصبة منذ ١٩٩٦، أو التيتانوس الوليدي منذ ١٩٩٧.

٧٢٣- ولقد ساعد المركز البيولوجي الوطني الذي أنشئ في ١٩٩٨، على تأمين نوعية وفعالية العناصر البيولوجية المستخدمة في اللقاحات.

٧٢٤- ولقد أدرج التهاب الكبد باء والحصبة الألمانية ضمن الجدول الوطني للتطعيم في ١٩٩٩.

٧٢٥- وأدخـــل التطعيم خماسي التكافؤ في ٢٠٠٢ لحماية الأطفال ضد خمسة أمراض هي: الدفتيريا والتيتانوس والشهاق، والتهاب الكبد باء (وكانت مغطاة بالفعل ولكن بصورة منفصلة) وأنفلونزا نزف الدم (أدخل حديثاً). والميزة هي أن جميع هذه اللقاحات الخمسة متوفرة الآن معاً ضمن منتج بيولوجي واحد.

٧٢٦- وطبقاً لاستنتاجات عملية المسح الوطني لصحة الأسرة، زاد معدل التحصين (الجدول الكامل اللقاحات) على مدى السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بستة أمراض (الدرن، الدفتيريا، التيتانوس، الشهاق، وشلل الأطفال والحصـــبة). ووصـــلت إجمالي التغطية إلى ٧٥,٣ في المائة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٣، و٧٨,٥ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨. ومـــن ناحـــية الموقع، فإن التغطية الحضرية تفاوتت بصورة طفيفة في كلتا الفترتين بين ٧٨,٧ و٧٨,٦ في المائة، في حين تراوحت التغطية الريفية بين ٧٢,٧ و٧٨,٤ في المائة.

٧٢٧- وفي حالـــة لقاح الدفتيريا والشهاق والتيتانوس، فإن المتوسط بالنسبة لجميع المجموعات وصل إلى ٨٥ في المائة. والمتوسط الحضري هو ٨٤,٩ في المائة والريفي ٨٥,١ في المائة. والمتوسط الإجمالي للقاح شلل الأطفال هو ٨٤,٩ في المائة (الحضري ٨٥,٢، والريفي ٨٤,٧ في المائة) في حين أن المعدل الإجمالي للحصبة هو ٨٦,٤ في المائة (الحضري ٨٦,٦ في المائة والريفي ٨٦,٢ في المائة) (المسح الوطني لصحة الأسرة، ١٩٩٨)

متوسط العمر المتوقع في السلفادور (بالسنين)

الفئة	١٩٩٥-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٢
ذكور	٦٦,٥	٦٧,٧
إناث	٧٢,٥	٧٣,٧
الحضر	٧٢,٣	٧٣,١
الريف	٦٦,٠	٦٧,٤

المصدر: ديجســـتيك ١٩٩٥. التنـــبؤ بالســـكان ١٩٩٥-٢٠٠٥. ومتوسط العمر المتوقع لم يرد حسب المجموعة الاجتماعية - الاقتصادية.

٧٢٨- ونسبة تغطية الفحوص السابقة على الولادة في مؤسسة بواسطة موظفين مدرَّبين هي ٥١ في المائة. وتجري نسبة ٤٢ في المائة من الولادات في مؤسسة بواسطة موظفين مدربين، ومعدل وفيات الأم في المؤسسات هو ٦٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

التسجيل السابق على الولادة في مؤسسة

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
٢٣ ٦٣٤	٢٥ ٦٨٣	٣٢ ٠٠٤	٢٩ ٢٨٥
(٪٢٤,٥)	(٪٢٣,٣)	(٪٣٢,٧)	(٪٣٢,٠)

ولادات أجريت في مؤسسة

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
٢٦ ٢٤٠	٢٣ ٣١٧	٢٠ ٤١٣	١٩ ٩٨٨
(٪٣٢,١)	(٪٣٠,١)	(٪٢٧,١)	(٪٢٩,٢)

٧٢٩- ويجري إعداد إحصائيات عن المشكلات الصحية الرئيسية للمراهقين منذ ١٩٩٩.

معدل وفيات أمهات المراهقين

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
٩	١٨	٦	٧
(٪٢٩,٠)	(٪٣٢,٧)	(٪١٢,٧)	(٪٨)

الفقرة ٥١ من المبادئ التوجيهية

٧٣٠- حددت وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي مفهوم الالتزام بدفع التحديث المؤسسي إلى الأمام بوصفه أساس إصلاح النظام الصحي وتعهدت بالقيام بذلك من أجل تكييف تنظيم وإدارة أجزاء مكوناته على جميع المستويات، والاضطلاع بخطة لإعادة الهيكلة تتضمن فصل وظائف القيادة والتنظيم وتوفير الخدمات.

٧٣١- وعقدت حلقات عمل لاستعراض المعايير والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الصحة البيئية وضبط الرصد الوبائي.

٧٣٢- وقد أرسل تقرير إلى منظمة الصحة العالمية بشأن مسودة مدونة الصحة، والتي ما زالت في سبيلها إلى الاعتماد؛ وقد اعتمد قانون زرع الأعضاء والأنسجة، كما أن اللوائح المقابلة على وشك الاعتماد.

٧٣٣- وقد صمم نموذج جديد للرعاية الصحية المتكاملة؛ وبني على برامج الرعاية المتكاملة التي تحتوي على مكونات محددة بشأن النهوض بالصحة وحمايتها واستعادتها وهو ما يستلزم مشاركة قاعدية وثيقة. ويجري تطبيق هذا النموذج بواسطة آلية جديدة لتقديم الخدمات: النظم الأساسية للصحة المتكاملة.

٧٣٤- ولم يُدخل مدراء النظام الصحي فقط نموذج الرعاية الصحية للذكور بل قاموا أيضاً بتحسين تنفيذ استراتيجية إعادة التأهيل القائمة على المجتمع المحلي. وقد تضمنت السياسة الوطنية للمرأة التي اعتمدت في ١٩٩٧، فصلاً بشأن المراهقات، كما أن السياسة الوطنية الجديدة للمرأة (٢٠٠٠-٢٠٠٤) احتوت كذلك على فصل بشأن هذا الموضوع.

٧٣٥- وفي ١٩٩٩، أنشأت الوزارة إدارة الرعاية الصحية المتكاملة للمراهقين التي تتألف من فريق متعدد الاختصاصات، وقامت بصياغة برنامج وطني بشأن الرعاية الصحية المتكاملة للمراهقات بموجب القرار الوزاري رقم ٣١٠ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. كما أنها قامت بتحديث معايير تلك الرعاية بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧٣٦- وقد شهد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الأخذ بالسياسة الوطنية بشأن الرعاية الصحية المتكاملة للأطفال والمراهقين، وبدعم من برنامج الحكومة "التحالف التضامني"، ركزت الوزارة عملها على توفير إمكانات الحصول الفعالة على الخدمات الصحية، مع تحديد الأطفال والمراهقين كفئة ذات أولوية.

٧٣٧- وقد صمم اقتراح الإصلاح الشامل للنظام الصحي لضمان توفير الخدمات الصحية الأساسية، وكخطوة أولى، للسكان المهمشين في الحضر وفي الريف.

٧٣٨- وثمة هدف يتمثل في توسيع تغطية فئة المراهقين بالخدمات الصحية الأساسية.

أعداد الاستشارات

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
٤٠٢ ٧٧٨	٤٤٣ ٣٧٧	٤٤٩ ٩٨٩	٥٠٣ ٣١٦
(٥,٤٪)	(٥,٤٪)	(٥,٥٪)	(٦,١٪)

٧٣٩- وتتضمن التدابير الأخرى المعتمدة ما يلي: (أ) صياغة معايير العلاج والمكافحة والوقاية من مرض حمى الضنك (وزارة الصحة، آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ (ب) اقتراح بشأن المعايير التقنية لنوعية الهواء؛ (ج) اقتراح تقني بشأن الانبعاثات من مصادر محددة؛ (د) برنامج بشأن رصد نوعية المياه (بدعم من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية واليونيسيف وكوسيد)؛ (هـ) اعتماد معيار ملزم للمياه المعبأة في زجاجات (حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛ (و) اعتماد قانون البيئة (آذار/مارس ١٩٩٨)؛ (ز) اعتماد ترتيبات تقييم البيئة وإصدار التراخيص، والمراجعة البيئية (وزارة البيئة)؛ (ح) اعتماد لوائح خاصة بشأن المياه القذرة (وزارة البيئة، أيار/مايو ٢٠٠٠)؛ (ط) اعتماد لوائح خاصة بشأن المواد الخطرة، والفضلات والنفايات (وزارة البيئة، أيار/مايو ٢٠٠٠)؛ (ي) اعتماد لوائح خاصة بالنفايات الصلبة (وزارة البيئة، أيار/مايو ٢٠٠٠)؛ (ك) إدخال إجراءات للتخلص المأمون من النفايات المعدية في عدد من المستشفيات التي تديرها وزارة الصحة والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي وفي بعض المستشفيات الخاصة (حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ (ل) إدراج تدابير محددة في برامج الرعاية الصحية المتكاملة لتحسين الصحة المهنية.

٧٤٠- وتقوم اللجنة التي أنشئت مؤخراً وهي اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات المعنية بالصحة والسلامة المهنية، بتنفيذ تدابير محددة لتحسين الصحة والسلامة المهنية للعاملين السلفادوريين.

٧٤١- وهـــناك أيضـــاً خطط للمشروعات المشتركة بين القطاعات سيتم تنفيذها بالاشتراك مع منظمة الصحة للـــبلدان الأمريكـــية من أجل خلق ظروف عمل صحية في قطاع المستودعات الجمركية وصياغة وتطبيق المعايير الصحية بالنسبة للأشخاص العاملين في هذا القطاع.

٧٤٢- وتبذل جهود أكبر في سياق التحالف التضامني لتشجيع المشاركة المحلية وإضفاء اللامركزية على الإدارة المركزية والحصول على الخدمات الصحية الأساسية بواسطة ما يلي: (أ) التدابير الأولية لإصلاح القطاع الصحي، بهـــدف إنشاء نظام وطني عادل وكفؤ وتشاركي؛ (ب) إجراءات لا مركزية وإدخال حوافز السوق لدى توفير الخدمـــات الصحية؛ (ج) النهوض بالمشروعات الصحية المحلية؛ (د) الوقاية من الأمراض، وتدابير أساسية وبيئية صـــحية لتشجيع المشاركة المنظمة والمستدامة للمجتمعات والسلطات المحلية؛ (هـ) تحسين الرصد الصحي وعلاج المشـــكلات الصحية بواسطة: (١) إنشاء مكتب للرصد الوبائي والمكافحة الوبائية في وزارة الصحة: (٢) الأخذ بنظام لرصد الإصابات الخارجية: (٣) تدريب الموارد البشرية في علم الوبائيات على المستويات الأساسية وعلى مستوى الدرجة الأولى والثانية؛ (و) التعامل مع الأمراض الوبائية بالتنسيق مع وكالات ومجتمعات محلية أخرى؛ (ز) تنفـــيذ بـــرامج للوقاية من الأمراض المعدية؛ (ح) تعزيز القضاء على شلل الأطفال والحصبة؛ (ط) الفحص والعلاج السريع للحالات المستوردة من الحصبة.

٧٤٣- ويـــنص قانون المسنين (الرعاية المتكاملة) (المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ١٦٤، المجلد ٣٥٦ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) على أن الرعاية الطبية للمسنين تقدم بالمجان، ومن ثم تسهيل حصولهم على برامج الرعاية الصحية وإعادة التأكيد على حقوقهم في علاج صحي بالمجان (المادة ١٠).

٧٤٤- وقد وضعت إدارة علاج البالغين من الذكور، خطة وطنية للوقاية من الأمراض المزمنة ومكافحتها وتوفير العلاج السليم لها، بغية منع المضاعفات والحد من الوفيات بسبب الأمراض المزمنة. كما أنها وضعت كذلك خطة وطنية للوقاية من إدمان التدخين ومكافحته، والهدف الرئيسي منها هو إعلام الجمهور بشأن الآثار المضرة للتدخين والإقلال من حدوث الأمراض الناجمة عن هذا التدخين.

٧٤٥- وتقوم اللجنة المنشأة حديثاً وهي اللجنة الوطنية لعلاج الأشخاص الذين يعانون من أمراض الكلى المزمنة، بتصميم استراتيجية وطنية لتحسين التغطية ونوعية علاج هؤلاء الأشخاص.

الفقرة ٥٢ من المبادئ التوجيهية

٧٤٦- تنص المادة ١٠ من قانون المسنين (الرعاية المتكاملة) على توفير الرعاية للمسنين بالمجان، ومن ثم تسهيل حصولهم على برامج الرعاية الصحية وتعزيز حقهم في العلاج الصحي المجاني.

الفقرتان ٥٣ و٥٤ من المبادئ التوجيهية

٧٤٧- مـــنذ عام ٢٠٠٠، تصدت وزارة الصحة للمسائل التالية في محاولة للحد من حدوث الحمل المبكر: (أ) تدريب الآباء على المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية، والمبادئ والقيم؛ (ب) تدريب الشبان المراهقين على المسائل المـــتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية، والمبادئ والقيم؛ (ج) التعاون مع مؤسسات تدريب الموارد البشرية ووزارة التعليم بغية إدراج موضوعات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، والمبادئ والقيم، ضمن المناهج التعليمية.

ميم - المادتان ١٣و١٤

الفقرة ٥٦ من المبادئ التوجيهية

٧٤٨- تنص المادة ٥٥ من الدستور على ما يلي:

"إن أهـــداف التعليم هي على النحو التالي: ضمان التنمية المتكاملة للشخصية بأبعادها الروحية والأخلاقـــية والاجتماعية؛ والإسهام في تشكيل مجتمع مزدهر وعادل وإنساني وديمقراطي بشكل أكبر؛ غـــرس احـــترام حقوق الإنسان في الأذهان والوفاء بالواجبات المرتبطة بها؛ مكافحة أي روح من عدم التسامح أو الكراهية؛ والترويج لمفهوم الواقع الوطني وهويته وكذلك لقيم الجنسية السلفادورية؛ وتعزيز وحدة شعوب أمريكا الوسطى.

وللآباء الحق التفضيلي في اختيار التعليم الذي يتلقاه أطفالهم".

٧٤٩- وتنص المادة ٥٦ كذلك على ما يلي:

"لكـــل سكان الجمهورية الحق والواجب في الحصول على التعليم في دور الحضانة وفي المدارس الابتدائية لتدريبهم على العيش كمواطنين نافعين. وستقوم الدولة بإنشاء مدارس التعليم الخاص. وسيكون التعليم في دور الحضانة والابتدائي والخاص بالمجان عندما توفره الدولة".

٧٥٠- وتنص المادة ٥٨ على ما يلي:

"لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية أن ترفض قبول التلاميذ أو الطلبة على أساس طبيعة زواج آبائهم أو أوصيائهم، أو على الأساس الاجتماعي أو الديني أو العرقي".

٧٥١- ويتضمن قانون التعليم العام الأحكام التالية لتنفيذ المواد ٥٥ و٥٦ و٥٨ من الدستور:

"المادة ١٨- يستمر التعليم في دور الحضانة لمدة ثلاث سنوات عادة، وستقوم مكونات مناهجه الدراسية بتعزيز نمو التلاميذ الذين يبلغ عمرهم من أربع إلى ست سنوات بمشاركة الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي".

"المادة ٢٠- يتألف التعليم الابتدائي عادة من تسع سنوات من الدراسة في الصفوف من ١ إلى ٩، وعلى أن يقسم إلى ثلاث دورات، تتكون كل منها من ثلاث سنوات، مع الالتحاق الطبيعي عند سن السادسة. وسيكون التعليم الابتدائي إجبارياً وبالمجان عندما تقدمه الدولة".

٧٥٢- وللتعليم الثانوي في السلفادور مساران هما: البكالوريا العامة والبكالوريا التقنية/المهنية. والدورة الدراسية التقنية/المهنية تنطوي على درجة ما من التخصص.

٧٥٣- والتعليم الثانوي العام ليس بالمجان ولكنه معان من طرف الدولة.

٧٥٤- وينص البند الرابع من المادة ٣٧ من قانون التعليم العالي على ما يلي:

"يتمتع طلبة التعليم العالي بجميع الحقوق وسوف يزودون بالخدمات ذات الصلة وذات الطبيعة الأكاديمية والثقافية والفنية، وسيطلب منهم الوفاء بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون وبالنظم واللوائح الخاصة بمعاهد التعليم العالي.

ويجوز أن يتمتع طلبة التعليم العالي، إذا كانوا من ذوي الموارد الاقتصادية غير الكافية، بفوائد برامج المساعدة المالية المقدمة من المؤسسات الفردية أو من الدولة، طبقاً للشروط الموضحة في لوائح هذا القانون.

ولا يمكن رفض قبول أي طالب على أساس العرق أو الجنس أو الهوية أو الدين أو طبيعة زواج والديه أو أوصيائه أو بسبب الفروق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويتمتع الطلبة بالحق في التجمع للدفاع عن حقوقهم".

٧٥٥- وتصل التكلفة السنوية التقريبية عن كل طالب في التعليم التقني العالي إلى ما يعادل ٤٤٣,٢٠ دولار، وفي التعليم الجامعي ٥٢٩,٥٦ دولار.

٧٥٦- والتعليم العالي ليس بالمجان.

٧٥٧- وتوفر وزارة التعليم التعليم الأساسي بواسطة برامج القراءة والكتابة، والمدارس المسائية ومدارس البالغين، والدورات المسائية الثلاثية، والتدريب المهني - وكلها تتطلب حضور الطلبة؛ وهي توفر كذلك التعلم عن بُعد للدورة الثلاثية والبكالوريا العامة. وهذه البرامج تشكل نظاماً يتراوح بين التعليم الابتدائي والتدريب المهني والتعليم الثانوي.

٧٥٨- وترمي هذه الترتيبات إلى تلبية احتياجات الشبان والبالغين الذين لم يلتحقوا بالنظام التعليمي العادي أو الذين لم يواصلوه لسبب ما.

٧٥٩- وتشكل برامج القراءة والكتابة والتعليم الأساسي للبالغين، مكوناً هاماً في النظام التعليمي وهي تحظى بالدعم الذي يتراوح بين الحوافز المالية وبين المساعدة من طرف المتطوعين. وكان هذا العمل يتم في السابق بواسطة العاملين الاجتماعيين فقط، ولكنه الآن يتمتع بدعم الأشخاص الذين لديهم بالفعل مستوىً ما من التعليم أو التعلم؛ ولهذه البرامج أهميتها الكبيرة في المجتمعات الريفية والمناطق الحضرية المهمشة، حيث إنها توفر المعيشة للأشخاص من ذوي القدرة الاقتصادية الضعيفة أو المعدومة.

٧٦٠- وثمة أثر إيجابي آخر للدعم المقدم لتعليم هؤلاء الشبان والبالغين، يمكن أن يستشف من نظام التعلم عن بُعد، وخاصة أن هذا النوع قد استخدم لمصلحة عدد كبير من النساء لكي يستكملن دراساتهن الثانوية، وكذلك لمصلحة الأشخاص الذين لم يواصلوا تعليمهم ضمن النظام العادي لسبب ما.

٧٦١- ومن التدابير الهامة للحد من معدل الأمية، هو تعزيز التنسيق بين المؤسسات والقبول العام لهذه المهمة من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والكنائس والجامعات، والهيئات الخاصة. وقد وفرت هذه الاستراتيجية الأساس لصياغة التدابير المحددة لتعزيز برامج التعليم داخل المباني وخارجها من أجل الشبان والبالغين.

٧٦٢- وتسير جميع الدورات على المستويين الحضاني والابتدائي بوتيرة الخطوة تلو الأخرى. ولا يجري توفير المنح الدراسية إلا عند المستوى الثانوي حيث إن التعليم الابتدائي العام هو بالمجان.

٧٦٣- ويُعالج توفير الزمالات للتعليم العالي بواسطة الموارد المتراكمة من قانون خصخصة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية (صندوق خاص) (وكانت هذه الهيئة عبارة عن وكالة تابعة للدولة وتدير المواصلات السلكية واللاسلكية). وأدخل القانون عدة ترتيبات لتوفير الزمالات للتعليم العالي. والهدف من هذا النظام هو دعم التدريب المتخصص للموارد البشرية التي تحتاج إليها البلاد لتلبية احتياجاتها الإنمائية؛ وهو يشجع ويكافئ الجهود التعليمية والتميز الأكاديمي للسلفادوريين بفضل توفير التمويل الكامل أو الجزئي للدراسات قبل التخرج من الجامعة أو لطلاب الدراسات العليا، سواء داخل السلفادور أو في الخارج.

الفقرة ٥٧ من المبادئ التوجيهية

٧٦٤- رغم كل الجهود التي بذلت، ثمة بعض العوامل التي ما زالت مستمرة والتي تؤثر على ديناميات نظام التعليم ولكنها تتجاوز سيطرته، وخاصة في مجال تعليم الشبان والبالغين. وأحد هذه العوامل يتمثل في معدل التسرب المرتفع الناجم عن الصعوبات التالية: (أ) مشكلات ثقافية (الذكورية، وانعدام دعم الأسرة)؛ (ب) الاستحداث غير الملائم للبرامج التعليمية بسبب النقص في الموارد؛ (ج) التشتت الجغرافي لبعض المجموعات المستهدفة، مما يجعل من الصعب إجراء عملية الانضباط والرصد المنتظمة؛ (د) الأماكن الخطرة للتعليم (عصابات الطلبة، الجريمة، الإنارة الكهربائية السيئة)؛ (هـ) الأعمال الزراعية الموسمية؛ (و) الفقر المدقع؛ (ز) الهجرة؛ (ح) المشكلات الصحية (ضعف النظر)؛ (ط) التوعية الضئيلة بالمشكلات الناجمة عن الأمية أو الالتحاق غير الملائم بالمدارس.

٧٦٥- وتنظر الحكومة في إدخال برامج جديدة وتعزيز البرامج القائمة، لتسهيل حصول أفقر الشرائح السكانية على التعليم. ولهذه الغاية، اتخذت التدابير الموضوعية التالية: (أ) صياغة عدة نماذج تعليمية متنوعة تُعنى بالأشخاص الذين يعملون، والمسنين، والأمهات اللاتي لم يبلغن سن العشرين، والأشخاص الذين يقطنون في المناطق النائية أو في مجتمعات محلية ذات كثافة سكانية منخفضة، وغير ذلك من المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة؛ (ب) زيادة معدلات الالتحاق والبقاء بفضل توفير إعانات الدعم عند الطلب؛ (ج) تعزيز برنامج المدارس الصحية وإضفاء الصفة المؤسسية عليها.

٧٦٦- وقد جرى الاضطلاع بالتدابير التنفيذية التالية في هذا المجال: (أ) توقيع اتفاقات لتنفيذ التدابير التي تنسقها وزارة التعليم والتي تُعنى بمجموعات محددة؛ (ب) مواصلة الخدمات التعليمية الخاصة المقدمة داخل ثكنات القوات المسلحة؛ (ج) تدابير لتلبية احتياجات الطلبة الناضجين بموجب برنامج تعليمي معجل في المرحلة الأولى من مشروع الإصلاح؛ (د) زيادة عدد وحدات التعلم عن بُعد في ضوء الأهداف التي تم بلوغها بفضل مشروع قروض البنك الدولي للتعليم الثانوي؛ (هـ) إجراءات للعناية بالشبان والبالغين في المناطق الريفية والحضرية المهمشة بموجب برنامج محو أمية الكبار؛ (و) تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع الالتحاق وإحباط عمليات التسرب بواسطة توفير إعانات الدعم عند الطلب.

الفقرة ٥٨ من المبادئ التوجيهية

٧٦٧- حدث هبوط مطرد للأمية بين ١٩٩٠، عندما كان المعدل هو ٢٤,٥ في المائة، وبين ٢٠٠٣، عندما وصل إلى ١٣ في المائة(٥٠).

٧٦٨- وقد تعلم ما مجموعه ٩٨٠ ٣٣٧ ١ من الأميين القراءة والكتابة في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٢ بموجب برامج محو الأمية، ومناهج التعليم الأساسي المعجل للكبار، وترتيبات التعلم عن بُعد، وبرامج التدريب المهني(٥١).

٧٦٩- وفي ٢٠٠٢، التحق ما مجموعه ٣٤٢ ٢١٩ طفلاً بدور الحضانة(٥٢)، وعدد ٨١٠ ٢٧٤ ١ بالتعليم الابتدائي(٥٣)، و١٣٧ ١٥٨ بالتعليم الثانوي(٥٤).

٧٧٠- وفي ٢٠٠٢ كانت معدلات التسرب في الصف التاسع من التعليم الابتدائي ٠,٥٥ في المائة بالنسبة للأولاد، و٠,٥٤ في المائة بالنسبة للبنات(٥٥).

٧٧١- وفي ٢٠٠٢ كان إجمالي عدد التلاميذ من الجنسين الذين تخرجوا من المدارس الابتدائية ٠٤٦ ١١٨ ١(٥٦). وتخرج ما مجموعه ٦٥٢ ٢٤ طالباً (٥٤٩ ١١ من الأولاد، و١٠٣ ١٣ من البنات) من المدارس الثانوية في ٢٠٠٢ بعد أن استكملوا السنة الثالثة من دورة البكالوريا(٥٧).

٧٧٢- وتجري المرحلة الأولية (سبعة شهور في المتوسط) من التعليم الابتدائي المعجل للكبار في دوائر محو الأمية. والمعلمون هم من المتطوعين من الرجال والنساء الذين يتمتعون بمستوى تعليمي يعادل في المتوسط الصف التاسع؛ وهم يعلمون مجموعة من ١٠ إلى ٢٠ طالباً في كل دائرة. والمستوى المنشود يعادل المستوى الأول من التعليم الابتدائي المعجل للشبان والبالغين؛ وهذه المرحلة تغطي الموضوعات الاجتماعية والبيئية، واللغات والرياضيات.

٧٧٣- والمراحل التي تلي التعليم الابتدائي المعجل للكبار تتطلب الالتحاق بمدرسة ما تقدم مثل هذا النوع من التعليم، والتي عادة ما تزود بمدرسين من مدارس النهار التابعة للنظام العادي والذين يعملون لمدة ١٠ ساعات في

---

(٥٠) انظر المرفق "هبوط الأمية بين الشبان والبالغين".

(٥١) انظر المرفق "تغطية البرامج التعليمية للكبار والشبان الذين تزيد أعمارهم على سن ١٥".

(٥٢) انظر المرفق "إجمالي الالتحاق بدور الحضانة بحسب الولايات، ١٩٩٦-٢٠٠٢".

(٥٣) انظر المرفق "إجمالي الالتحاق بالتعليم الابتدائي بحسب الولايات، ١٩٩٦-٢٠٠٢".

(٥٤) انظر المرفق "إجمالي الالتحاق بالتعليم الثانوي بحسب الولايات، ١٩٩٦-٢٠٠٢".

(٥٥) انظر المرفق "معدلات التسرب في التعليم الابتدائي بحسب الصف والجنس، ١٩٩٦-٢٠٠٢".

(٥٦) انظر المرفق "التلاميذ الذين تخرجوا من المدارس الابتدائية (كلا الجنسين) بحسب الولايات والصف ٢٠٠٠.

(٥٧) انظر المرفق "الطلبة الذين تخرجوا من المدارس الثانوية (كلا الجنسين) بحسب الولايات والصف، ٢٠٠٠.

الأسبوع، ويدرِّسون لنحو ٢٠ إلى ٣٠ تلميذاً على المستويات الأولى والثانية والثالثة من التعليم الابتدائي والذين يختصون بصفين في كل سنة دراسية.

٧٧٤- والـــدورة الثلاثية في المدارس الليلية تعنى بمن يعملون أثناء النهار؛ وتدرس المناهج بواسطة مدرسين تدفع أجورهم من الأموال العامة.

٧٧٥- والغـــرض من التدريب المهني هو تزويد الشبان والبالغين المحتاجين بالمؤهلات الجزئية التي تقدم وظائف جاهزة لها، حتى يتمكنوا من ضمان العمالة المنتجة. وكل دورة بها من ٢٠ إلى ٣٠ طالباً.

٧٧٦- وقـــد أنشـــئ برنامج التعلم عن بُعد لتوفير الفرص لمواصلة التعليم في الدورة الثالثة من التعليم الابتدائي والـــبكالوريا العامة للشبان والبالغين الذين لم يستكملوا تعليمهم في النظام العادي وليس لديهم الوقت لحضور الصـــفوف المدرسية كل يوم. وهو يأخذ شكل نماذج التعليم الذاتي التي تنقسم إلى وحدات تعلُّم يمكن أن تدرس عندما يسمح الوقت بذلك؛ ويتحمل الطالب المسؤولية الرئيسية، فعليه أن يدرس بنفسه في البيت أو في العمل.

٧٧٧- وتســـتهدف كل هذه البرامج الأشخاص الذين تركوا نظام التعليم لسبب ما. وقد ساعدت على تحسين المستويات التعليمية لهؤلاء الأشخاص.

٧٧٨- وقد زادت الاعتمادات المخصصة للتدريب على الإلمام بالقراءة والكتابة في سنة منذ ١٩٩٨:

السنة	*المبلغ (بالدولارات)*
١٩٩٨	٢ ٢٥١ ٦٧٥,٤٣
١٩٩٩	٢ ٢٥١ ٦٧٥,٤٣
٢٠٠٠	٣ ٤٢٧ ٣٦١,٠٠
٢٠٠١	٣ ١٨٤ ٨٢١,٠٠
٢٠٠٢	٤ ٨٥٣ ٦٨١,٠٠

٧٧٩- ومن الإنجازات والآثار الإيجابية، تجدر الإشارة إلى التحسن المطرد للتعاون المشترك بين المؤسسات في توفير التعليم خارج وداخل المدرسة للكبار، ابتداءً من برامج الإلمام بالقراءة والكتابة وحتى البكالوريا العامة.

٧٨٠- وقـــد اكتســـبت السلفادور المصداقية سواء في الداخل أو في الخارج: فقد اتخذ تنفيذ برنامج السلفادور للإلمام بالقراءة والكتابة كنموذج احتذته بلدان أخرى في أمريكا الوسطى، وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي.

٧٨١- وعلى المستوى الوطني، حشد المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الجهود للتوصل إلى خفض مطـــرد لمســـتويات محو الأمية وتحسين المستويات التعليمية للشبان والبالغين؛ ونجحت كذلك في ضمان الأولوية لأنشطة الإلمام بالقراءة والكتابة، والتي وضعت على أسس منهجية.

٧٨٢- وقـــد وفـــرت السياسات المؤسسية آليات جديدة لمساعدة الشبان والبالغين في المناطق الريفية والحضرية المهمشة، وفي السجون ومراكز التأهيل، والمؤسسات الحربية، والكنائس بمختلف مذاهبها. وقد تحقق كذلك نجاح رائع بإدخال المرأة في العملية التعليمية.

٧٨٣- ومع ذلك، فقد كانت هناك عدة صعوبات أو آثار سلبية: فمن الناحية الاجتماعية، استمرار وجود عوامل ثقافية تؤثر على معدلات إسقاط المرأة وتغيبها. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما يولي الناس الأولوية للاحتياجات الأسرية الأساسية الأخرى.

٧٨٤- ومن الناحية المالية، فإن إحدى المشكلات هي عدم كفاية مخصصات الميزانية التي أفردت، للوفاء بالطلب الشامل على التعليم، ولذا فإن العناية قد تركزت على مجالات مختارة.

٧٨٥- ومن الناحية التشغيلية، كانت هناك مشكلات في أنشطة الرصد والمتابعة، وهي منقوصة التمويل وغير كافية لتقييم كل التدابير والإجراءات.

٧٨٦- ومن الناحية التعليمية، فإن انعدام الرصد والمتابعة يحد من المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدم لعملية التعلم. زد على ذلك، فإن معظم المناطق النائية، وخاصة المواقع الريفية، لا تحظى دائماً بالموارد البشرية المؤهلة بصورة ملائمة للأغراض التعليمية.

الفقرة ٥٩ من المبادئ التوجيهية

٧٨٧- لقد ارتفعت ميزانية التعليم بصورة مطردة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، من ٧١١ ٦٣٨ ١٦٠ دولار (١٤,٧ في المائة من الميزانية الوطنية العمومية) في ١٩٩٤ إلى ٧٠٥ ٤٨٥ ٤٨٤ دولاراً (١٩,٥ في المائة) في ٢٠٠٣[٥٨].

٧٨٨- وينقسم نظام التعليم إلى أربعة مستويات هي: الحضانة، والابتدائي، والثانوي، والتعليم العالي.

٧٨٩- والتعليم في الحضانة، وهو أول مستوى في التعليم الرسمي، إجباري وبالمجان. وهو يتضمن مكونات للمناهج الدراسية تعمل على تعزيز النمو المتناسق والمتكامل للأطفال الذين يبلغ عمرهم من أربع إلى ست سنوات. وهو يدوم لمدة ثلاث سنوات: وتشكل السنتان الأوليان مدخلاً إلى المدرسة، في حين أن السنة الثالثة تركِّز على الاستعدادات من أجل التعليم الجدّي.

٧٩٠- وفي نظام الحضانة ينظر إلى الطفل على أنه إنسان كامل بزغ في بيئة اجتماعية وثقافية محددة، وباحتياجات للنمو والتطور يجب أن تلبى من طرف الخدمات المشتركة في المدرسة والمجتمع المحلي. ويقوم التعليم في الحضانة على أساس نظريات مقبولة عموماً لنمو الطفل، وعلى الخصائص المحددة للسياق السلفادوري، مع الأخذ في الاعتبار كذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٩١- ولنظام التعليم في الحضانة أهمية كبرى في تدعيم نمو الأطفال، وخاصة نمو الأطفال الأشد حرماناً من الناحية الاجتماعية لأنه يوفر دعماً أساسياً للأطفال والمعلمين والأسرة، بحيث أصبحوا قادرين على التعامل وبمزيد من الثقة واحتمال النجاح في التعليم الابتدائي.

---

(٥٨) انظر المرفق "تطور ميزانية التعليم في السلفادور".

٧٩٢- أمـــا التعلـــيم الابـــتدائي فهو إجباري وبالمجان ويشكل دعامة العملية الدائمة للتعلم والنمو البشري. وهو يقدم الاستجابة للاحتياجات التعليمية الأساسية، العامة (الكلية) والخاصة (للأفراد في سياقهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي) على السواء؛ وهذه الاستجابة تهدف إلى تعزيز نوعية الحياة للأفراد ومجتمعاتهم.

٧٩٣- ويؤكد التعليم الابتدائي على تنمية العادات والمهارات الفكرية المطلوبة للتعلم المتواصل وليس لمجرد الحصول على المعلومات. وهو يركز على تنمية الشخصية والقيم الأساسية بغية الإيفاء بالهوية الخاصة والاجتماعية وفحواها.

٧٩٤- وينقسم التعليم الابتدائي إلى ثلاث دورات شديدة التعقيد تمتد على مدى تسع سنوات:

- الدورة الأولى تهتم أساساً بعمليات النمو وتزويد التلاميذ بالوسائل اللازمة للتقدم بثقة في نظام التعلـــيم. وهـــي تركز على المهارات الأساسية الذهنية والنفسانية، وعلى الإبداع، والإحساس بالهوية، وبالقيم الفردية والمجتمعية، وهي تزود التلاميذ بالأدوات اللازمة للقراءة والكتابة وعلم الحساب الأولي مما يسهل تعليمهم.

- أما الدورة الثانية فهي توفر الإرشاد للتلاميذ بما أنهم قد بدأوا يمسكون بتلابيب العلاقات الخاصة بالحياة الاجتماعية والثقافية، ولهذا الغرض، اكتسى التدريس أهمية اجتماعية. فهو يشجع تكوين المهـــارات، والعادات والمواقف التي أدخلت في الدورة الأولى عن طريق تدريس يتسم بالصعوبة الفكرية الشديدة والذي يستلزم المزيد من التركيز والصرامة، والتفكير في المستقبل، والقدرة على العمل سوياً مع الآخرين.

- وتقـــوي الـــدورة الثالـــثة الاندماج الثقافي للأطفال وتؤكد على تكوين القيم وتنمية المهارات وأســـاليب العمـــل لتسهيل بناء المعارف المفيدة وذات الصلة وتطبيقها بطريقة خلاقة. ويدعم التدريس بالإرشاد المهني طوال العملية التعليمية، من أجل تحديد الملكات التقنية والفنية والمهنية في ضوء مهارات الأطفال ومواقفهم واهتماماتهم.

٧٩٥- ويأتي التعليم الثانوي انطلاقاً من التعليم الابتدائي، مبتكراً التدريب المهني وممهداً الطريق نحو المستويات الأعـــلى للنظام. وهو يركز على تنمية ما يلي: (أ) المعارف العامة ومعرفة الإنسانيات والعلوم من أجل التعليم، وبمثابة إعداد لمواصلة الدراسات على المستوى الأعلى؛ (ب) المعارف التقنية/المهنية كوسيلة للتدريب على العمالة وممارسة المسؤولية وتحملها في مجال العمالة؛ (ج) المعارف الاجتماعية التي ستمكن الأطفال من العيش كمواطنين واعـــين بحقوقهـــم وواجباتهم في مجتمع ديمقراطي، وتزويدهم بالمهارات الأساسية للمشاركة في أنشطة البحوث والإنتاج وابتكار الأصول المادية والثقافية.

٧٩٦- ويعتـــبر التعليم العالي ذروة نظام التعليم الوطني وهو يُعنى بأعلى الطموحات للتدريب العلمي والإنساني والتقني في سياق التعليم الرسمي. وبحكم طبيعته فهو مصدر للإرشاد لحياة الأمة في جميع المجالات حيث إنه يواجه التحديات التي يطرحها أي مجتمع يمر بتغير مستمر.

٧٩٧- وأن الغـــرض من التعليم العالي هو التزود بالتدريب المهني في جميع الموضوعات بغية الإسهام في التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحسين نوعية حياة الناس؛ ولذلك فإن مهمـــته هـــي دعـــم المهنيين في المستقبل في مجال الإبداع ومهارات حل المشكلات للتصدي لاحتياجات المجتمع السلفادوري في سياق تنمية مستدامة تقوم على أساس القيم الإنسانية والديمقراطية.

٧٩٨- ومـــن هذا المنظور، تتكامل الوظائف الثلاث وهي التعليم والبحث والتأثير الاجتماعي، وهي الوظائف الثلاث الأساسية للتعليم العالي، كل منها مع الأخرى بغية تخريج مهنيين من ذوي القدرة على التفكير والعمل من أجل احتياجات التنمية والتغير الاجتماعي. وطبقاً لقانون التعليم العالي، فإن هذا المستوى يشمل التعليم التقني والتعليم الجامعي.

٧٩٩- والهـــدف مـــن التعليم التقني هو تخريج مهنيين مبدعين قادرين على إيجاد حلول عملية ومناسبة لمختلف مشكلات المجتمع المتعددة، بغية تأمين الاكتفاء الذاتي التكنولوجي والتنمية المستدامة للاقتصاد الوطني.

٨٠٠- والتعلـــيم الـــتقني يعد المهنيين للعمل في الميادين التقنية والتكنولوجية للوفاء باشتراطات قطاع الإنتاج: (أ) فهو يـــدرب الموظفـــين الرئيســـيين المجهزين لتصميم واستحداث وإدخال منتجات وتقنيات وتطبيقات جديدة ونهج تشغيلية ضـــرورية لديناميات نظام الإنتاج في الميدان العلمي/التقني الذي يجمع بين النظرية والممارسة؛ (ب) وهو يسهل السيطرة على عمليات محددة لموضوع ما، مع التركيز على الاستخدامات والتطبيقات العملية.

٨٠١- ونظراً لارتباط الدورات التقنية بأنشطة البلد الإنتاجية، فإنها تركز على احتياجات التنمية لقطاع الإنتاج. ويوفـــر التدريس المتخصص تدريباً علمياً سديداً متعدد التخصصات، مع التركيز على التحديث الدائم من أجل التماشي مع التقدم السريع في هذا الميدان.

٨٠٢- ويركـــز التعليم الجامعي على التدريب الأكاديمي وعلى البحث ولكنه يشمل كذلك ميدان التنمية التكنولوجية. فهـــو يشـــجع الحصول المنهجي على المعارف العامة والعمل الأكاديمي في التخصصات التي يجب أن توفر الأساس للتغير الاجتماعي والثقافي في السلفادور ويسعى إلى توسيع حدود المعرفة بواسطة البحث الأساسي والمطبق.

٨٠٣- والتعلـــيم الجـــامعي بطبيعته يعتبر عاماً من ناحية طائفة المعارف الخاصة به، وصرامته الفكرية ونهجه المعـــرفي، وتحليل وتوليف المعارف. وهو يشتمل على الدراسات السابقة على التخرج ودراسات ما بعد التخرج المصـــممة لتخريج مهنيين مجهزين لتطوير ونشر العلم والثقافة والتكنولوجيا. ويتمثل التشديد على أعمال ما بعد التخرج في استحداث المعارف وتطبيقها في ضوء متطلبات البلد وتوقعاته. وهذا العمل يساهم في التغير الثقافي.

٨٠٤- ووظـــائف مؤسسات التعليم العالي هي البحوث والتدريس والتأثير الاجتماعي، وهي تتكامل مع بعضها البعض بغية ضمان التناسق بين المناهج الإنمائية على هذا المستوى.

٨٠٥- والتعليم الخاص لـــه نطاق واسع لأنه يعنى بكل الأشخاص الذين يحتاجون إلى درجة ما من الدعم الخاص داخل أو خارج نظام التعليم العادي، ووفقاً لظروفهم البدنية والعقلية والاجتماعية - الثقافية.

٨٠٦- ويعـــني الاعـــتراف بحق كل الأشخاص في التعليم أن على المؤسسات التعليمية العادية أن تعد نفسها وأن تبني قدراتهـــا، ابتداءً من وجهات النظر المفاهيمية والتقنية، لكي تقبل وتعنى بالأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وهذا يستلزم مسؤولية توفير نوعية التعليم لكل طوائف التلاميذ على جميع الأصعدة وفي جميع طرائق نظام التعليم.

٨٠٧- ولقد وفر المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع (جومانيان، تايلند، ١٩٩٠)، والقمة العالمية للطفل (نيويورك، ١٩٩٠) والمؤتمر العالمي الذي عقد في سالامانكا في عام ١٩٩٤ بشأن الاحتياجات التعليمية الخاصة من ناحية الحصول عليها ونوعيتها، إطاراً لقضية التعليم الخاص وأدخل مفهوم الاعتناء بالاحتياجات التعليمية الخاصة.

٨٠٨- وقد صممت الجهود التي بذلت في هذا المجال لتزويد النظام العادي بالمعارف التقنية والمنهجية المتوفرة في هذا النوع من التعليم حتى تقدم استجابات ذات صلة بتنوع احتياجات تلاميذه وتحقيق قفزة إلى الأمام للقضاء على النهج الأحادية الجانب الطبية والاجتماعية والتأهيلية، واستحداث نهج متعدد التخصصات للتدريس يستطيع أن يتصدى لهذا التنوع.

٨٠٩- ويحتاج الأخذ بمفهوم الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى التوسع في مفهوم الاحتياجات التعليمية الأساسية. ويُظهر المفهوم الجديد بجلاء، وعلى جميع الأصعدة وفي جميع طرائق النظام الوطني للتعليم، ضرورة تحويل التعليم الخاص إلى أداة تدريسية تقنية في أيدي النظام العادي للتعليم، والذي سيتمكن بعد ذلك من تقديم استجابة ذات صلة لتنوع احتياجات تلاميذه.

٨١٠- وتعليم الكبار هو آلية يمكن أن تساهم في تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي تحقيق التنمية الديمقراطية. ونظراً لتنوع مجالات التدخل، فإن الخدمات تقدم بأشكال مختلفة، ويُفصّل المنهج على قياس الهدف الذي يعنى بالشبان والكبار بصورة مرنة وذات صلة، وهم الذين لم يحصلوا على نظام التعليم العادي لسبب ما.

٨١١- وفي ضوء احتياجات وتطلعات السكان المستهدفين، فإن تعليم الكبار لا يتبع الجدول المعتاد للسنة الدراسية ولكنه يعمل بموجب ترتيبات مرنة يمكن تعديلها لكي تأخذ في الحسبان القيود الزمنية لطلابه. ويأخذ التدريس في الاعتبار كل ظروف الأشخاص الذين يلتحقون بمثل هذا النوع من التعليم؛ وهو مهيكل حول احتياجاتهم التعليمية الأساسية ويساعدهم على النجاح وعلى الانطلاق مما هم عليه نحو ما يجب أن يكونوا عليه. ويقوم المنهج الدراسي على أساس الطلبة كأفراد ومجموعة، وتحول تعليم الكبار إلى عملية اجتماعية وتشاركية وتبادلية داعمة.

٨١٢- والتعليم المقدم بهذه الطريقة يتضمن عدة خيارات رسمية وغير رسمية (الإلمام بالقراءة والكتابة؛ التعليم الابتدائي والثانوي، التعلم عن بُعد والتدريب المهني)، مع التركيز على تواصل التعليم.

٨١٣- وتشكل الدورات الدراسية للإلمام بالقراءة والكتابة، المستوى الأول من التعليم الابتدائي للكبار ويتطابق مع الصفين الأول والثاني للتعليم الابتدائي العادي. والمناهج تتطلب الحضور وتغطي القراءة والكتابة، وعلم الحساب الأولي، والموضوعات الاجتماعية والثقافية. وهذه الموضوعات تعالج أربعة مجالات: (أ) أسرنا (التركيز على الهوية الشخصية والأسرية، والعلاقات الإنسانية، والهوية الوطنية والثقافية)؛ (ب) احتياجاتنا الأساسية (التركيز على الصحة في المجتمع الحلي وفي العمل)؛ (ج) تحسين الديمقراطية بإقامة السلام (التركيز على حقوق الإنسان وعلاقاتها بالمبادئ الديمقراطية والمساواة بوصفها ركائز السلام)؛ (د) السكان والديمقراطية في السلفادور (التركيز على النمو السكاني، التنمية المستدامة، والموقع الجغرافي للسلفادور في أمريكا الوسطى).

٨١٤- وهذا المنهج صمم من أجل ما يلي: (أ) النهوض بالإلمام بالقراءة والكتابة كوسيلة أساسية لتلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية للكبار، ولا سيما الاحتياجات المتعلقة بالعمل المنتج والتنمية القاعدية؛

(ب) تقوية المهارات والسلوكيات والقيم بغية تشجيع الناس على مواصلة تعليمهم وتعزيز الدور الذي يلعبونه كأفراد وكأعضاء في الأسرة وفي المجتمع المحلي، وكعاملين ومواطنين.

٨١٥- والتعليم الابتدائي للكبار له أربعة مستويات، يعادل كل مستوى منها مستويات التعليم الابتدائي العادي: المستوى الأول - الصفان ١ و٢؛ المستوى الثاني - الصفان ٣ و٤؛ المستوى الثالث - الصفان ٥ و٦؛ المستوى الرابع - الصفوف ٧ و٨ و٩.

٨١٦- والمستويات الثلاثة الأولى تتطلب الحضور ويستمر كل منها لمدة سنة واحدة. ويستخدم المستوى الثالث للتعلم عن بُعد وهو يعرف بأنه برنامج التعليم الابتدائي خارج جدران المدرسة.

٨١٧- وموضوعات برنامج التعليم الابتدائي خارج جدران المدرسة هي اللغة، والإنكليزية، والدراسات الاجتماعية، وعلم الحساب، والعلوم، والصحة والبيئة؛ أما التركيز فهو على المشكلات الاجتماعية الرئيسية.

٨١٨- وقد تم تكييف أساليب تدريس البكالوريا العامة على المستوى الثانوي، مع نموذج التعلم عن بُعد؛ وللمنهج ثلاثة مكونات هي: (أ) التدريب الأساسي، وهو مهيكل حول محتوى العلوم والموضوعات الإنسانية؛ وفضلاً عن عناصرها الأكاديمية، فإن هذه الموضوعات تشمل الوقت من أجل الأشغال العملية، والتطبيقات والإبداع؛ (ب) التدريب المطبق، والذي يشمل مجموعة من الأنشطة المتكاملة والمتعددة الاختصاصات في شكل عملية حل المشكلات ودراسة التكليفات، وكذلك الحلقات الدراسية والمشروعات بشأن مشكلات البلد.

٨١٩- ويعتبر التدريب المهني خياراً غير رسمي يستلزم الحضور؛ وهو يشمل التدريب المهني المبدئي للشبان والكبار بغية عثورهم على وظائف في مهن أو خدمات في مجال الإنتاج التقني المحدد. ويتكون المنهج من مكونين هما: التدريب المهني والتدريب الإضافي.

٨٢٠- ويتخذ التدريب المهني ثلاثة أشكال هي: `١` المهارات التقنية واستخدام الأدوات، وهو يقدم المعارف والمهارات لأداء مختلف المهام والعمليات في كل مهنة؛ `٢` التدريب الأكاديمي الأولي، وهو يتضمن الرياضيات الأساسية واللغة المرتبطة بالمهنة، واللازمة للأداء الكفؤ؛ `٣` تعليم الإنسانيات، وهو يشجع على القيم والسلوكيات الإيجابية للفرد وللآخرين في مكان العمل، سواء في شركات عامة أو خاصة، وفي عمل عام أو أنشطة تعاونية.

٨٢١- ويتخذ التدريب التكميلي شكلين: `١` الإرشاد المهني، وهو يقدم المعارف والأدوات لنجاح طلبات الوظائف، وكذلك الأداء الوظيفي في الشركات؛ `٢` المشورة بشأن كيفية إدارة مشروع صغير، وهي تقدم المعارف اللازمة والمهارات المطلوبة والإرشاد بشأن الإجراءات الأساسية لافتتاح الأعمال التجارية الخاصة أو المشروعات الصغيرة على أساس الشراكة.

٨٢٢- ولأغراض بناء وإصلاح وترميم المدارس، فإن لوزارة التعليم مديرية وطنية لتصميم البنى الأساسية والإشراف عليها، ووظيفتها الرئيسية هي تلبية احتياجات المدارس من البنى الأساسية التعليمية، وخاصة الجديدة منها.

٨٢٣- وطبقاً للمبادئ التوجيهية للوزارة، يجب ألا تزيد مساحة المدارس عن ثلاثة كيلو مترات على حدة. وتطبق هذه القاعدة بصورة مرنة فيما يتعلق ببناء مدرسة على مسافة أقرب عندما يفصل المجتمعان المحليان منطقة خطر كنهر أو وادٍ عميق أو طريق سريع أو بعض المخاطر الأخرى.

الفقرة ٦٠ من المبادئ التوجيهية

٨٢٤- تبلغ تغطية التعليم الثانوي نسبة ٤٩,٣٥ في المائة للأولاد و٥٠,٦٥ في المائة للبنات[٥٩]. وثمة ٤١٤ مدرسة ثانوية عامة، ستٌ منها للبنات حصراً (٠,٠١ في المائة) والمدارس الباقية وقدرها ٤٠٨ للتعليم المشترك.

٨٢٥- وقد وصل مجموع الالتحاق التراكمي بمختلف مستويات التعليم في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، إلى ٨٠٠ ١٢ (٧٦٠ ٥ ولداً و٠٤٠ ٧ بنتاً). وفي نفس هذه الفترة حضر ما مجموعه ٠٩٥ ٧ ولداً و٨٠٥ ٥ بنتاً، الفصول المتناوبة.

٨٢٦- ويقدر أن إجمالي الالتحاق بمختلف برامج تعليم الكبار (خارج وداخل المدرسة) بنسبة ٤٨ في المائة للذكور و٥٢ في المائة للإناث. وفي التعليم العالي، وصل مجموع الطلبة إلى ٩٤٦ ١٠٩ في ٢٠٠١، أي بنسبة ٥٤,١٦ في المائة للإناث، و٤٥,٨٤ للذكور.

٨٢٧- وقد صممت السياسات المؤسسية لضمان أن تكون برامج التعليم للشبان والبالغين، في متناول أشد المجموعات السكانية ضعفاً وحرماناً، مثل نزلاء السجون، والأحداث الخاضعين لإجراءات إعادة التأهيل، وأطفال أصحاب الأكشاك التجارية، والأمهات في العشرينات من عمرهن، والسكان المهمشين في الريف وفي الحضر عموماً.

٨٢٨- وتتقاسم الوزارة مسؤولية تنفيذ السياسات الوطنية للمسنين[٦٠] مع الوكالات الاجتماعية الأخرى، وخاصة الأمانة الوطنية للأسرة.

٨٢٩- ويجري الاضطلاع بالأنشطة التالية في مجال تعليم المسنين: لأغراض التعليم الابتدائي، تم تعيين المدرسين المتقاعدين لتدريس بعض الموضوعات؛ تشكلت لجان الشبان لتشجيع المسنين على الاشتراك في الأنشطة الترفيهية التي ستعزز عزة نفسهم؛ وتعقد الدورات الخاصة بتجنب العادات المضرة؛ حملات إعلامية للنهوض بالمحافظة على الأنشطة اليومية وعلى العملية العادية لكبر السن؛ وأدرجت مكونات بشأن القيم والرعاية للمسنين ضمن برامج المدارس للآباء؛ وبرامج مشتركة بين الأجيال أنشئت في المدارس، وفي مراكز رعاية الطفولة وفي المجتمع المحلي، يتولى فيها المسنون تقديم الخدمات كمتطوعين؛ وثمة ترتيبات للتعاون مع مؤسسات التعليم الثانوي والعالي للإسهام في رعاية المسنين بموجب الخدمة الاجتماعية ذات الصلة؛ وتشجيع إنشاء دورات الحرف اليدوية، بالاشتراك مع مؤسسات التدريب الثقافي والتعليمي والمهني؛ ويجري تشجيع الطلبة الذين تخرجوا من مناهج العلوم الإنسانية ومنحهم الإرشاد الكافي لإقناعهم بإجراء البحوث كجزء من دراساتهم العليا، وذلك بشأن البرامج لرعاية المسنين التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتقديم التوصيات؛ وأنشئت برامج مشتركة بين الأجيال في المدارس، ومراكز رعاية الطفولة ودوائر الإلمام بالقراءة والكتابة في المجتمع المحلي والتي يقوم فيها المسنون بتقديم الخدمات كمتطوعين (خمسة في المائة من الأشخاص الذين يوفرون التدريب على الإلمام بالقراءة والكتابة (من إجمالي ٠٠٠ ٦) من فئة العمر الثالث ومعظمهم من المدرسين المتقاعدين)؛ ويجري تشجيع الأشخاص المسنين في

---

(٥٩) انظر المرفقين "إجمالي الالتحاق بالتعليم الثانوي بحسب الولاية، ١٩٩٦-٢٠٠٢"، و"إجمالي الالتحاق بالحضانة بحسب الولاية، ١٩٩٦-٢٠٠٢".

(٦٠) انظر المرفق "المبادئ التوجيهية للسياسة الوطنية المعنية برعاية المسنين".

المناطق الريفية والمجتمعات المحرومة اجتماعياً على الانضمام إلى أنشطة الإلمام بالقراءة والكتابة كطلبة (وهؤلاء الأشخاص يشكلون نسبة ١٥ في المائة من إجمالي الالتحاق بالبرامج الخاصة بالإلمام بالقراءة والكتابة).

٨٣٠- وخلاصة القول، يجري تشجيع كبار السن على الانضمام إلى التعليم سواء كمقدمين للخدمات لصالح الشبان والبالغين أو كمستفيدين من البرامج التعليمية، وهم يشجعون كذلك على تقديم خدماتهم كمعلمين في مناهج التدريب المهني أو استخدام مثل هذه البرامج لاكتساب مهارة ما تساعدهم على تحسين ظروف معيشتهم.

٨٣١- ولقد أدخل برنامج التعليم القائم على أساس المجتمع المحلي في عام ١٩٩١ ليقدم الرعاية للأطفال الريفيين الفقراء؛ والهدف منه هو زيادة التغطية التعليمية على مستوى الحضانة وعلى المستوى الابتدائي للمجتمعات المحلية التي تفتقر إلى إمكانات الحصول على الخدمات التعليمية بسبب موقعها الريفي النائي وفقرها. ويقوم هذا البرنامج محلياً على أساس الرابطة المجتمعية للتعليم، وهي منظمة للآباء مسؤولة، وبالإضافة إلى إدارة العمليات يوماً بعد يوم، عن تعيين المدرسين وتنفيذ الإجراءات الأخرى المختلفة لدعم تعليم أطفالهم.

٨٣٢- والدولة هي المسؤولة عن ضمان تمتع المعاقين بالحريات والحقوق الأساسية في التعليم والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وعن تنسيق التدابير لتوفير الرعاية الشاملة والمساواة في الفرص لهؤلاء الأشخاص، وكذلك الريادة في صياغة السياسات والخطط والبرامج واللوائح، وفي رصد نوعية الخدمات. وبغية تحقيق كفاءة وفعالية أكبر، بدأت الدولة تدريجياً في تحرير نفسها من إدارة المنشآت التي يمكن أن تديرها منظمات أو مؤسسات خاصة.

٨٣٣- وفيما يلي الوكالات الرائدة في كل مجال من المجالات المتخصصة في خدمات الرعاية العامة: (أ) وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي (الوقاية، التشخيص المبكر والرعاية وإعادة التأهيل بدنياً وعقلياً ونفسانياً)؛ (ب) وزارة التعليم (المدارس والتدريب المهني)؛ (ج) وزارة العمل والضمان الاجتماعي (التأهيل المهني والتعيين في الوظائف)؛ (د) وزارة الأشغال العامة (إزالة المعوقات من الشوارع والمباني ووسائل النقل، الخ).

٨٣٤- وتتعاون المنظمات غير الحكومية التطوعية (رابطة الأشخاص المعوقين وأسرهم)، وغيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات الدعم الترويجية، والمنظمات الدينية والنقابات مع الهيئات التي تقوم بتوفير إدارة وقيادة التدابير الخاصة بالوقاية، والتشخيص المبكر والإحالات السريعة، والتأهيل المتكامل، والتعليم، والعمالة، الخ. وهي تدعم كذلك تدابير الوقاية الأولية والحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ويتولى المجلس الوطني المعني بالرعاية المتكاملة للمعوقين تنسيق هذه التدابير وهي خاضعة للاستعراض والموافقة عليها.

٨٣٥- ويعتبر دور المنظمات غير الحكومية في القطاع الخاص، مهماً جداً من أجل التنمية الشخصية والاندماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين، الذين لهم احتياجات متعددة، حيث إن قدرة الدولة على توفير الاعتمادات والخدمات محدودة. ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان زيادة مساهمة مثل هذه المنظمات في تمويل وتوفير خدمات الرعاية المتكاملة.

٨٣٦- وفيما يتعلق بالأطفال ذوي العاهات البدنية والعقلية، شهد عام ٢٠٠٠، اعتماد سياسة وطنية وكذلك قانون الأشخاص المعوقين (المساواة في الفرص)، وهما يقومان على هذه المبادئ: (أ) إدماج الأشخاص المعوقين؛ (ب) المساواة في الفرص؛ (ج) الترويج للاستقلالية ومناصرة المعوقين للحلول الخاصة بمشكلاتهم.

٨٣٧- ويعني مبدأ الإدماج أن الأشخاص المعوقين لا يجب عزلهم عن مجتمعاتهم. ولهم الحق في الحياة، والدراسة، والعمل والتمتع بأوقات فراغهم بنفس الطريقة المتبعة حيال أفراد المجتمع الآخرين. ولذا وبقدر الإمكان، فإن خدمات الرعاية المتكاملة يجب أن تقدم بنفس الشروط التي يحصل بها بقية السكان على هذه الخدمات.

٨٣٨- وتستلزم المساواة في الفرص خلق ظروف مماثلة بواسطة خدمات الدعم لتعويض أي نقص في القدرات وإزالة العقبات التي تقيد أو تعزل الأشخاص المعوقين عن الحصول أو التمتع بالسلع والخدمات المتاحة في المجتمع عامة وفي مجتمعاتهم المحلية خاصة.

٨٣٩- أما الترويج للاستقلالية والمناصرة من طرف المعوقين لحل مشاكلهم، فهي تعني فك الارتباط بالمخططات والتدابير القائمة على الرعاية الحمائية المفرطة، لأنها تولد الاعتماد المفرط والسلبية وتشجع السياسة الجديدة للاندماج المشاركة النشطة والمباشرة للأشخاص المعوقين في القرارات والإجراءات التي تمسهم وهي تروج لمناصرتهم المتزايدة والجماعية لتسوية المنازعات وحل مشاكلهم الخاصة.

٨٤٠- وقد صمم تعليم الأطفال المعوقين لكي يعنى باحتياجاتهم الخاصة في مجال التعلم داخل بيئة تستلزم أقل قدر ممكن من العزل أو التفرقة. وهناك ٨٦٨ ٣٧ طفلاً من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، و٥٧٤ ٣٥ منهم يستطيعون الالتحاق بالمدارس العادية بمعاونة خدمات الدعم التالية: ٦٤٦ صفاً مدرسياً مكيفة من أجل التعليم الخاص؛ ٥٠ وحدة نفسانية؛ ٣٨ وحدة لعلاج النطق؛ و٥٥٠ مدرسة متكاملة؛ و١٩ وحدة ريفية للتعليم الخاص ودورات الإلمام بالقراءة والكتابة. ولأغراض هذا التعليم الخاص، انتهى العمل بشأن إذكاء التوعية والتدريب والمساعدة التقنية للمدرسين والأساتذة والآباء.

٨٤١- والتدابير التالية تعنى بتنوع احتياجات التلاميذ في الصف الدراسي: (أ) إذكاء التوعية لدى الأساتذة والمدرسين في المدارس العادية؛ (ب) حلقات عمل تنشيطية للمدرسين في المدارس العادية؛ (ج) المساعدة التقنية والرصد للأطفال المعوقين في المدارس المتكاملة؛ (د) وتدريب المدرسين على مختلف خدمات التعليم الخاص.

٨٤٢- وقد تم إنتاج مطبوعات وأدوات مساعدة أخرى: كتيبات تشغيلية وإدارية لمختلف خدمات التعليم الخاص؛ سياسات وقواعد لتعليم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ قواعد لتعليم الأطفال الصم؛ إجراءات لمعالجة مشكلات إخراج الصوت؛ والتكلم واللغة؛ كتيب بشأن التعليم المتكامل؛ نموذج بشأن كيفية التصدي لمختلف الاحتياجات التعليمية؛ كتيب لمدارس التعليم الخاص بشأن التعيين في الوظائف؛ أدوات تخطيطية وتقديم المشورة بشأن تقييم تقدم الصفوف الدراسية في مدارس التعليم الخاص؛ تدريب مترجمي اللغة بالإشارة؛ والإرشاد للمترجمين الذين يساعدون الأطفال في البكالوريا داخل المدارس؛ وتوفير مُعينات السمع للأطفال من ذوي المشكلات السمعية؛ وتوفير الكراسي المتحركة للطلبة في المدارس المتكاملة وتوفير الكتب للوحدات النفسية.

٨٤٣- ولقد أحرز التقدم التالي في هذا المجال: توسيع التغطية في المناطق الريفية والحضرية المهمشة لضمان الحصول على التعليم لكل ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتنويع التعليم تمشياً مع الاحتياجات؛ قبول الطلبة الصم في دورة البكالوريا؛ وإنشاء دورات للإلمام بالقراءة والكتابة للطلبة الصم.

٨٤٤- ونظام التعليم لا يفرض أي تفرقة بالنسبة لجنسية الأطفال المهاجرين أو أطفال الأجانب الذين قدموا إلى السلفادور للعمل حتى ولو كان الترشيح للالتحاق يتعلق بطفل شخص مهاجر بدون أوراق. فيمكنهم مواصلة دراساتهم، رهناً بالإجراءات الرسمية التالية: (أ) يجوز لهم تقديم شهادات إلى وحدة الاعتماد التابعة لوزارة التعليم بوضعهم المدرسي في بلد المنشأ؛ أو (ب) إذا لم يستطيعوا تقديم مثل هذه الشهادات، يجوز لهم إجراء اختبار لتحديد مستوى تعليمهم.

٨٤٥- ويقبل نظام التعليم الرسمي أطفال الأقليات من الشعوب الأصلية دون تمييز.

٨٤٦- وتقدم السلفادور الزمالات التالية: (أ) زمالات "رئيس الجمهورية"؛ (ب) زمالات الدكتور خوزيه انطونيو رودريغيز بورث؛ (ج) زمالات ممولة من الحكومة (بموجب ميزانية وزارة التعليم).

٨٤٧- وتمنح زمالات "رئيس الجمهورية" لعدد ٥٦ طالباً ممن حققوا أفضل نتائج في البكالوريا العامة في المدارس الثانوية العامة ومن ذوي الخلفية الفقيرة ويرغبون في استكمال دراساتهم. وتتألف الزمالة من ٨٠٠ ٧ كولون (٨٩١,٤٢ دولار) سنوياً لكل طالب، وتصرف على دفعات كل شهرين بمقدار ٣٠٠ ١ كولون (١٤٩,٥٧ دولار) طوال مدة الدراسة بحد أقصى لمدة خمس سنوات ونصف، بالإضافة إلى شهادة تفوق. وقد تقررت هذه الزمالات في ١٩٩٩ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٦ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠.

٨٤٨- وتمنح زمالات "الدكتور خوزيه انطونيو رودريغيز بورث، لعدد ٢٨ طالباً ممن حققوا أفضل النتائج في البكالوريا عند إنهاء دراستهم الثانوية ومن ذوي الخلفية الفقيرة والذين يريدون مواصلة دراستهم: ثلاثة منها تمنح للثلاث الأوائل في البكالوريا العامة والأخرى لطلبة اختاروا البكالوريا التقنية/المهنية، وتتألف كل زمالة من ٨٠٠ ٧ كولون (٨٩١,٤٢ دولار) لكل طالب تصرف على دفعات كل شهرين قدرها ٣٠٠ ١ كولون (١٤٨,٥٧ دولار) طوال مدة الدراسة وبحد أقصى خمس سنوات ونصف، بالإضافة إلى شهادة تفوق. وقد منحت هذه الزمالات لأول مرة في ١٩٨٩، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم ٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٨٤٩- والهدف الرئيسي للزمالات الممولة من الحكومة هو تسهيل الحصول على التعليم الثانوي للأطفال ذوي الموارد المالية المحدودة والذين حققوا إنجازات أكاديمية عالية، والقادمين من المناطق الريفية والحضرية المهمشة، ممن استكملوا الدورة الثالثة من التعليم الابتدائي. وقد منحت منذ ١٩٩٩.

برنامج الزمالات للتعليم الثانوي

السنة	*المستفيدون*		*مجموع الزمالات*
	بنات	*أولاد*	
١٩٩٩	٤٩٨	٥٩٢	١ ٠٠٠
٢٠٠٠	٧٤٧	٧٠٣	١ ٤٥٠
٢٠٠١	٤٦٨	٤٣٢	٩٠٠
٢٠٠٢	٤٤٨	٣٩٤	٨٤٢
٢٠٠٣	٢٥١	٢٤٣	٤٩٤

٨٥٠- والعوامل التالية تسهل كذلك الوصول إلى التعليم الابتدائي: (أ) التعليم هو بالمجان تماماً؛ (ب) ولا يتطلب الأمر أزياء رسمية؛ (ج) برنامج المدارس الصحية الذي يغطي الصحة الأساسية، والتعليم، والتغذية؛ والغذاء، واحتياجات البنى الأساسية للأطفال الذين يلتحقون بالمدارس العامة في المناطق الريفية والحضرية المهمشة.

٨٥١- وتستخدم اللغة الأم (الإسبانية) في نظام التعليم.

٨٥٢- ويوفر المجلس الوطني للثقافة والفنون التدريس بلغة الناهواتل في مدرستين داخل ناهويزالكو، في ولاية سونسونانت، تحت رعاية بيت ناهويزالكو للثقافة. وقد جرت لقاءات بين المدارس ذات الثقافات المشتركة كوسيلة للتعرف على مجتمع السكان الأصليين في عين المكان والإنصات إلى المتكلمين بالناهواتل. وقد اختيرت سانتو دومينغو دي غوزمان، ولاية سونسونانت، بوصفها أنسب مجتمع محلي لهذا الغرض، حيث إن بها أكبر عدد من المتكلمين بالناهواتل.

٨٥٣- وقد عُقدت حلقتا عمل على الأقل في سونسونانت وسانتو دومينغو دي غوزمان، بشأن وسائل انقاذ لغة الناهواتل؛ والهدف هو إذكاء التوعية والحصول على دعم زعماء السكان الأصليين لتسهيل التنفيذ والمشاركة القاعدية في مشروع رائد؛ وهذا المشروع حاز على دعم جامعة دون بوسكو، التي ستوفر فريقاً من الخبراء في مجال إنقاذ اللغات.

الفقرة ٦١ من المبادئ التوجيهية

٨٥٤- في سياق الإصلاحات الرامية إلى رفع كفاءة نوعية نظام التعليم، فإن المديرين الحاليين في الوزارة يشددون على ضرورة رفع كفاءة مستويات التدريس بغية تحسين الخدمات المقدمة للأطفال والشبان في كل المنشآت التعليمية في البلاد وإضافة القيمة، ويا حبذا بضمان أن يحيط المدرسون علماً بآخر المستجدات مع تحفيزهم والتزامهم بمهمتهم ذات الشأن.

٨٥٥- وفي ٢٠٠١، بدأت الوزارة في إجراء تغييرات رئيسية في نهجها التقني الخاص بالأساتذة والمدرسين وذلك بإدخال نظام لا مركزي للتطور المهني ينطوي على تحول جذري بعيداً عن النماذج التقليدية للتدريب المركزي ونحو نظام يقوم على أساس متطلبات التدريب والتحديث المستمر.

٨٥٦- وفي المتوسط، يحصل المدرسون على نحو ٥٠٠ دولار في الشهر.

٨٥٧- ولأغراض الإدارة المحلية للمدارس، يجري تحويل الاعتمادات إلى الرابطة المجتمعية للتعليم، ومجلس مدارس التعليم الكاثوليكية، ومجلس إدارة المدارس لتنفيذ خطة التطوير المهنية لجميع المدرسين على المستويين الخاصين بموظفي الحضانة والابتدائي.

٨٥٨- وستمول التحويلات من أجل نظام التطوير المهني لمدرسي الحضانة والابتدائي بموجب اتفاق قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (رقم ٤٣٢٠ - ES، المرحلة الأولى) وذلك بتخصيص مبلغ ٢,٣ مليون دولار لصالح ٥ ٠٠٠ أستاذ و٣٥ ٠٠٠ مدرس في القطاع العام داخل المناطق الريفية والحضرية في جميع أنحاء البلاد. وستستخدم هذه الأموال للأغراض التالية: استئجار خدمات مهنية من الخارج؛ وشراء كتب متخصصة ومواد تدريسية؛ ونفقات التشغيل. ويهدف إدخال النظام الجديد إلى تعزيز المهارات المطلوبة للرؤساء ونواب الرؤساء ومدرسي الصفوف من أجل الأداء الفعال لواجباتهم.

٨٥٩- وستتضمن المساعدة التقنية دورات دراسية، ومناهج مجانية، وحلقات عمل لاستعراض ممارسات التدريس، وعقد اجتماعات، الخ.

٨٦٠- وقد أفردت الاعتمادات لتوفير الحوافز للمدرسين في شكل مساعدي الصفوف، والزمالات، وإضافات المناطق الريفية، ومكافآت الأداء، وزيادة الرواتب على جميع المستويات.

الفقرة ٦٢ من المبادئ التوجيهية

٨٦١- يجوز افتتاح مدرسة جديدة بمبادرة من المجتمع المحلي، أو من منظمة حكومية أو غير حكومية، أو من بلدية، أو من وكالة دولية.

٨٦٢- وقد أنشئت وحدة الاعتماد لتسهيل اعتماد المدارس، وهو وظيفتها الرئيسية.

٨٦٣- وأي مجتمع محلي يرغب في افتتاح مدرسة خاصة أو عامة، يجب عليه أن يقدم الوثائق التالية: (أ) استمارة طلب بكل خواص الاقتراح؛ (ب) شهادة تفتيش الموقع والطرق والامتثال لتعليمات المناطق، والتي يمكن الحصول عليها من مكتب التخطيط التابع لمنطقة سان سلفادور المتروبوليتانية أو من وكالة تعينها دار البلدية المحلية؛ (ج) سيرة ذاتية لكل مدرس (مع نسخة من رقم الإشهاد الضريبي) تسرد التفاصيل الشخصية، والمؤهلات التعليمية، وتجارب العمل، وذلك بوثائق داعمة؛ (د) جدول لكل درجة وإشارة إلى العبء الأكاديمي لمناهجها؛ (ه) اللوائح الداخلية للمدرسة (حقوق وواجبات التلاميذ والمدرسين والآباء)؛ (و) جرد بالأثاث والمعدات، ومواد التدريس، ومصادر المكتبة، إلخ، على أن تكون كلها داخل المدرسة؛ (ز) خطة تشغيلية (الاستهلاك، الأهداف العامة والمحددة، والغايات، والأنشطة والموارد والتقويم السنوي، الخ،) لإعطاء فكرة عن مهمة المدرسة؛ (ح) خطة البنى الأساسية التي توضح منطقة الإدارة (مكاتب الأساتذة، والأمانة، الخ)، والفصول المدرسية (التي يجب أن توفر فضاء مقاسه ١,٣٠ في ٢ متر لكل تلميذ). والتهوية الطبيعية والإنارة، ودورات المياه (دورات منفصلة لكل جنس ودورتان لكل ٣٠ إلى ٤٠ تلميذاً)؛ (ط) خريطة تخطيطية تبين موقع المدرسة في المقاطعة.

الفقرة ٦٣ من المبادئ التوجيهية

٨٦٤- لم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي تغييرات في السياسات الوطنية أو القوانين التي تؤثر سلباً على الحق في التعليم؛ بل على العكس، فقد جرى تحسين القوانين وسن قوانين أخرى من أجل التصدي لتنوع الطلب.

الفقرة ٦٤ من المبادئ التوجيهية

٨٦٥- تساند وكالات التعاون في مجال التعليم تعزيز الجوانب المحددة للنظام بغية تحسين نوعية التعليم وتوسيع التغطية، مع تشديد أكبر على المناطق الريفية والمساواة الجنسانية. وهي نشطة بصورة خاصة في المجالات التالية: الإلمام بالقراءة والكتابة للكبار؛ التقييم التعليمي؛ إنتاج التقارير الإحصائية؛ تطوير المناهج؛ وتدريب المدرسين؛ وبرامج للأطفال العاملين؛ وبرامج للشبان ذوي المشكلات الخاصة بالاندماج الاجتماعي.

نون – المادة ١٥

الفقرة ٦٦ من المبادئ التوجيهية

٨٦٦- أنشـــئ المجلس الوطني للثقافة والفنون في ١٩٩١ كوكالة لا مركزية تابعة لوزارة التعليم، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والمنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٠٦، المجلد ٣١٣ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة. والوظيفة الرئيسية لهذا المجلس هو دراسة الثقافة والفنون والحفاظ علـــيها والنهوض بها ونشرها، وتقديرها حق قدرها. وتضطلع مكاتبه بأنشطة تتعلق بالفنون والنهوض بالثقافة، وكذلك العمل من أجل حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه والتمتع الواسع به.

٨٦٧- وقـــد أدخـــل برنامج لتحويل الاعتمادات إلى المنظمات غير الحكومية الثقافية[٦١] في ١٩٩٥، سعياً وراء تعزيز المشاركة الشعبية، وعدد ونوعية المرافق لتطوير الثقافة والتمتع بها. وقد أفرز هذا التحرك نتائج طيبة من ناحية لا مركزية الأنشطة الثقافية والدعم المقدم للهيئات والمجتمعات المسؤولة عن حماية الثقافة والفنون والمحافظة عليها والنهوض بها.

٨٦٨- وحـــتى تاريخه، تلقت ٣٨ منظمة غير حكومية ثقافية على الأقل الأموال من المجلس وشاركت في نشر الثقافة السلفادورية والنهوض بها. وقد أدى تنفيذ برنامج تحويل الاعتمادات إلى تحسين فعالية تنفيذ المشروعات الثقافية تحت إشراف حكومي.

٨٦٩- وقد سهل برنامج التمويل هذا تقاسم المسؤوليات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية الثقافية لمواصلة الأهداف الثقافية الأعرض. كما أنه عمل أيضا على تمديد التغطية من الناحية الجغرافية ومن ناحية طائفة الشرائح الاجتماعية وتنوع الهيئات المشتركة في الجهد الثقافي الوطني.

الميزانية السنوية للقطاع الثقافي

السنة	*المبلغ بالكولونات*	*المبلغ بالدولارات*
١٩٩١	٣١ ٥٣٤ ٥٠٠,٠٠	٣ ٦٠٣ ٩٤٢,٨٦
١٩٩٢	٣٩ ٩٦٢ ٦٩٠,٠٠	٤ ٥٦٧ ١٦٤,٥٧
١٩٩٣	٥٤ ٢١٥ ٩١٠,٠٠	٦ ١٩٦ ١٠٤,٠٠
١٩٩٤	٤٦ ٢٨١ ٨٨٠,٠٠	٥ ٢٨٩ ٣٥٧,٧١
١٩٩٥	٨٧ ٥٩٨ ٨١٠,٠٠	١٠ ٠١١ ٢٩٣,٠٠
١٩٩٦	١٠٨ ٤٦١ ٤٠٠,٠٠	١٢ ٣٩٥ ٥٨٩,٠٠
١٩٩٧	٩٠ ٩٤٧ ٧٧٥,٠٠	١٠ ٣٩٤ ٠٣١,٠٠
١٩٩٨	٩٣ ٧٥١ ١٧٠,٠٠	١٠ ٧١٤ ٤١٩,٠٠
١٩٩٩	٩٧ ٨٢٨ ٨٤٥,٠٠	١١ ١٨٠ ٤٣٩,٠٠
٢٠٠٠	١٠٩ ٢٨٣ ٤٩٤,٠٠	١٢ ٤٨٩ ٥٤٢,٠٠
٢٠٠١	١١٩ ٣٥٣ ٥٠٠,٠٠	١٣ ٦٤٠ ٤٠٠,٠٠
٢٠٠٢	١٠٧ ٧٣٠ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٣١٢ ٠٠٠,٠٠

(٦١) انظـــر المرفق "المنظمات غير الحكومية الثقافية المستفيدة بموجب برنامج المجلس الوطني للثقافة والفنون الخاص بتحويل الاعتمادات".

٨٧٠- وفي الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، تألفت البنى الأساسية للمجلس من بيوت للثقافة، ولجان لدعم بيوت الثقافة، والمكتبات العامة ومنتزهات الترفيه والتعليم والثقافة، والمتاحف، الخ.

٨٧١- وتعتبر شبكة بيوت الثقافة مسؤولة عن تشجيع المشاركة الشعبية في الأنشطة الثقافية. وهي تتألف حالياً من ١٥٤ وحدة مقامة في جميع أنحاء البلاد، وبيت واحد في الخارج، في لوس أنجلوس، كاليفورنيا. وهناك بيوت للثقافة في جميع ولايات البلاد الـ ١٤: ١٠ في سانتا آنا؛ وثمانية في أهواشابان؛ و١٢ في سونسونانت؛ وثمانية في ليبرتاد؛ و١٩ في سان سلفادور؛ و١٣ في شالاتينانغو، وستة في كوسكاتالان؛ و١٥ في لاباز؛ وثمانية في سان فينسنت؛ وسبعة في كاباناس؛ و١٢ في أسولوتان؛ و١٣ في سان ميغيل؛ و١١ في لايونيون؛ و١٢ في مورازان.

٨٧٢- وبيوت الثقافة مسؤولة عن صيانة التقاليد والعادات المجتمعية. وهي أماكن يستطيع أن يحضر إليها الناس للتمتع بمختلف الأحداث الثقافية. وتضم أنشطتها العروض الثقافية، والدورات التدريبية على الفنون، والمسابقات، وتكوين مجموعات الفنانين، والحفلات الفنية، ومهرجانات الفولكلور، ودعم الفنون الشعبية في المجتمع المحلي، الخ.

٨٧٣- وفي حالات الطوارئ الناجمة عن الزلازل التي ضربت البلاد في ٢٠٠١، اضطلعت بيوت الثقافة ببرامج طوارئ للدعم النفساني للضحايا في المعسكرات التي أنشئت لهم، واستهدفت خاصة الأطفال والمسنين.

٨٧٤- وكل بيت من بيوت الثقافة تدعمه لجنة مكونة من أعضاء المجتمعات المحلية. ويجب أن تحظى هذه اللجان بالشخصية الاعتبارية لكي تعمل، ويجب عليها التوقيع على اتفاق مع المجلس الوطني للثقافة والفنون لإدارة الاعتمادات. وتتكون كل لجنة من سبعة أعضاء على الأقل، خمسة يُنتخبون في جلسة عامة (الرئيس، ونائب الرئيس، ونائب الأمين، وأمين الصندوق، ونائب أمين الصندوق). أما وظائف المنسق العام والأمين فهي تذهب تلقائياً ودون انتخاب إلى المدير ومنظم الأنشطة في بيت الثقافة المذكور على التوالي.

٨٧٥- ولجان الدعم هي السلطة الرئيسية لإدارة الأموال المخصصة؛ ويجب عليها ضمان أن تنفذ المشروعات الواردة في الخطط المحلية بقصد الاستخدام العقلاني للموارد، والعمل على زيادة مشاركة مختلف قطاعات المجتمع ومساهمتها.

٨٧٦- وينصب أحد أغراض نظام المكتبة العامة على توفير خدمات المعلومات وأنشطة الإرشاد الثقافي. وهناك حاليا ١٣ مكتبة عامة، تقع في ١١ ولاية من ولايات البلاد الـ ١٤.

٨٧٧- وقد تأسست المكتبة الوطنية للسلفادور في ١٨٧٠، وتم افتتاحها رسمياً في ١٨٨٨. ولقد دُمر مبناها بزلزال عام ١٩٨٦ وفي عام ١٩٩٣، انتقلت إلى مبناها الحالي في وسط العاصمة الوطنية. وتسعى المكتبة الوطنية إلى توفير تكنولوجيات جديدة لخدمات المعلومات لتلبية طلبات المنتفعين وتسهيل الوصول العالمي إلى نظام المعلومات الوطني؛ وهي تُعنى كذلك بالحفاظ على المجموعات وضمان استخدامها المأمون في أماكن مكيّفة ومراقبة. وهي تساعد على تعزيز الهوية الثقافية للأمة بجمع التراث الببليوغرافي والمحافظة عليه وتوفير الوصول إليه، وذلك كوسيلة لتسهيل البحوث ونشر المعلومات لتشجيع الجهود الوطنية على رفع كفاءة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للسلفادوريين.

٨٧٨- وهـــناك كذلك مكتبة وأرشيف للصحف في مجال الأنتروبولوجيا والتاريخ في متحف الدكتور دافيد ج. غوزمـــان الوطـــني للأنتروبولوجيا. وهي تضم مجموعة متخصصة يرجع تاريخها إلى عام ١٨٤٧، لأعمال خاصة بالأنتروبولوجيا والتاريخ، وعلم الآثار، واللغويات، وعلم الأجناس، ودراسة الأجناس وعاداتها، ومجموعة أخرى من المواد الصحفية تتألف من دوريات، ونشرات، ومقالات، وتقارير، وأدلاء وأطروحات.

٨٧٩- وتضـــم منـــتزهات الترفـــيه والتعليم والثقافة في المنطقة المتروبوليتانية من سان سلفادور حديقة الحيوان الوطنـــية، ومنـــتزه ســـابوروهيراو، ومنتزه ملعب الأطفال، ومنتزه الأسرة، وهذه المنتزهات هي أماكن للأسر، ووظيفتها هي توفير الفرص للترفيه والتعليم وصون الحيوان والنبات. وفيما يتعلق بالألعاب الرياضية، بذلت جهود ضخمة لتحسين البنى الأساسية والمرافق للرياضيين السلفادوريين[٦٢].

٨٨٠- وتتمتع السلفادور بشبكة مكونة من تسعة متاحف هي: واحد أنتروبولوجي، وثلاثة لعلم الآثار، وواحد تاريخي، واثنان إقليميان، (واحد في شرق البلاد والآخر في غربها) ومتحف للتلفزة الثقافية/التعليمية[٦٣].

إحصائيات خاصة بالزيارات الفردية للمتاحف الوطنية ١٩٩٥-٢٠٠١

المتحف	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	*المجموع بحسب المتاحف*
متحف تازمول للآثار القديمة	١١٨ ٨٤٥	٨٦ ٠٨٠	٨٥ ٢٥٠	١٣ ٣٣٥	٦ ٧٤٨	-	٣٥ ٠٩٣	٣٤٥ ٣٥١
متحف جويا دي سيرين	١٠٢ ٣٣٢	٦٣ ٦٣٥	٣٦ ٣٧٦	٤٥ ٣٥٤	٢٥ ٠٩٠	٢٨ ٦٨١	١٤ ١١١	٣١٥ ٥٧٩
متحف الإقليم الشرقي	١٩ ٣٢٨	١٥ ٠١٧	١٧ ٢٣٨	١٢ ٥٦٤	١١ ٢٥١	٣٤ ٦٤٢	٨ ٧٢٥	١١٨ ٧٦٥
متحف سان أندريس للآثار القديمة	*	*	٥٥ ٥٧٣	١ ٩٠٨	١٢٤ ٥٨١	٧٠ ٠٢٢	٧٤ ٥٣٠	٣٢٦ ٦١٤
متحف غوزمان الوطني للأنتروبولوجيا	**	**	**	**	**	٢ ٣٥٩	٦ ٥٠٤	٨ ٨٦٣
الإجمالي السنوي	٢٤٠ ٥٠٥	١٦٤ ٧٣٢	١٩٤ ٤٣٧	٧٣ ١٦١	١٦٧ ٦٧٠	١٣٥ ٧٠٤	١٣٨ ٩٦٣	١ ١١٥ ١٧٢

* مغلق للتحسينات.

** مغلق لإعادة التعمير.

٨٨١- وللسلفادور أربعة مسارح وطنية هي: المسرح الوطني لسان سلفادور؛ والبريزيدنت، وسان ميغل، وسانتا آنا.

٨٨٢- ويقـــع المركز الوطني للفنون في العاصمة الوطنية. وهو عبارة عن مؤسسة تعليمية توفر الأنشطة الفنية والدورات المجانية في مختلف الفروع الفنية (الرسم، النحت، الموسيقى، المسرح). وتعتبر مدرسة مورينا سيلاريا الوطنية للرقص جزءاً من هذا المركز وهي تقدم دورات دراسية منتظمة في الرقص الكلاسيكي والحديث والتقليدي.

---

(٦٢) انظر المرفق، "أنشطة الألعاب الرياضية".

(٦٣) انظر المرفق "شبكة المتاحف في السلفادور".

٨٨٣- وتقيم الصالة الوطنية للعرض في العاصمة عروضاً للرسومات والمنحوتات لفنانين معترف بهم على نطاق واسع في عالم الفن.

٨٨٤- ويقيم المجلس الوطني للثقافة والفنون علاقات منسجمة من التعاون مع القطاع الخاص فيما يتعلق بالأنشطة الثقافية. والهيئات الخاصة التي عمل معها تضم المراكز الثقافية للجامعات الثلاث في البلاد (جامعة أمريكا الوسطى، والجامعة التكنولوجية وجامعة دكتور خوزيه ماتياس دلغادو)، والمراكز الثقافية للسفارتين المعتمدتين (المكسيك وإسبانيا)، ومركز الدراسات البرازيلية، والمركز الثقافي السلفادوري، ومتحف تين مارين للأطفال، والأليانس فرانسيز في السلفادور.

٨٨٥- وخصصت الحكومة الاعتمادات لتطوير البنى الأساسية الثقافية. وهناك مرافق للبحوث، والترفيه، والإنتاج، والترويج، ونشر مختلف تعابير الثقافة. وفي ١٩٩٩ و٢٠٠٢، اضطلع المجلس الوطني للثقافة والفنون وبصورة مباشرة في هذه المجالات بـ٣٠ مشروعاً استثمارياً للبناء، وإعادة البناء، والصيانة وتطوير البنى الأساسية للخدمات الثقافية بمبلغ إجمالي قدره خمسة ملايين دولار[٦٤].

٨٨٦- وأنشأ هذا المجلس وحدات خاصة للنهوض بالهوية الثقافية: وحدة شؤون السكان الأصليين؛ وحدة تنسيق الفنون الشعبية؛ مكتب جرد وتسجيل الممتلكات الثقافية؛ مكتب المنشورات والطباعة؛ ووحدة ترويج الحرف اليدوية.

٨٨٧- والسياسة التشغيلية لوحدة شؤون السكان الأصليين (١٩٩٥) تتمثل في الاعتراف ودعم السكان الأصليين وتنظيماتهم في السلفادور، وتعزيز إحساسهم بالهوية، وتوفير التدريب والدعم لهؤلاء السكان، والإسهام في خطة تنمية إقليمية.

٨٨٨- وتعمل الوحدة حالياً على إنتاج "ملامح السكان الأصليين"، وهو مشروع متعدد القطاعات لممثلي عدة حوافظ حكومية (التعليم، الشؤون الخارجية، البيئة والموارد الطبيعية، الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، الزراعة والثروة الحيوانية) وممثلين عن منظمات السكان الأصليين بالتنسيق مع المجلس الوطني للثقافة والفنون وبتمويل من البنك الدولي. وهذا المشروع يعد إنجازاً رئيسياً في مجال النهوض بهوية مجتمع السكان الأصليين في السلفادور.

٨٨٩- والغرض من تجميع "ملامح السكان الأصليين" هو الحصول على معلومات منتظمة وصالحة وموثوقة لكي تستخدم كإطار مرجعي لمختلف الوكالات الحكومية ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات، وتمكينها من اتخاذ تدابير استراتيجية لمصلحة الشعوب الأصلية والمساعدة في حل مشكلاتها.

٨٩٠- أما وحدة تنسيق الفنون الشعبية (٢٠٠٢) فهي تعمل كمسهل لتطوير الفنون والثقافة الشعبية. وهي تضطلع حالياً بالعمل ميدانياً لجمع أمثلة من التعابير الفنية داخل المجتمعات ذاتها.

٨٩١- ويُعنى مكتب جرد وتسجيل الممتلكات الثقافية بتحديد وبتبويب وتقييم واعتماد، وحماية ورصد الممتلكات الثقافية للسلفادور. وقد أصدر قائمة رصد الممتلكات الثقافية وتجميع سجلات تصويرية للمجموعات الخاصة بالآثار القديمة، والتاريخية والأثنوغرافية المملوكة للدولة.

---

(٦٤) انظر المرفق "المشروعات الاستثمارية للبنى الأساسية الثقافية".

٨٩٢- وفي ١٩٩٨، أصـــدر المكتب كتيب تسجيل واستمارة لتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة (ويعرفان بـ RI و RM على التوالي).

٨٩٣- ويضـــم ســـجل الممتلكات الثقافية الفئات التالية: الممتلكات الثقافية (سبعة)؛ المجالات التاريخية (واحد)؛ المواقع التاريخية (خمسة)؛ والآثار القديمة (ستة)؛ والمراكز التاريخية (واحد)؛ والآثار الوطنية (تسعة)؛ والآثار التاريخية الوطنية (٤٣).

٨٩٤- وبموجب قانون التراث الثقافي الخاص (الحماية) ولوائحه[٦٥]، فإن جميع الممتلكات المسجلة بمعرفة المكتب تعتبر ممتلكات ثقافية. وتنص المادة ٢ من الفرع ١ من القانون على ما يلي:

"لأغراض هذا القانون، فإن الممتلكات التي اعترف بها خصيصاً بهذه الصفة بواسطة الوزارة، تعتبر ممـــتلكات ثقافـــية، سواء كانت ذات طبيعة أنثروبولوجية، أو حضرية، أو أثرية، أو تاريخية قديمة، أو تاريخية، أو أثنوغرافية، أو دينية، أو فنية، أو تقنية، أو علمية، أو فلسفية، أو ببليوغرافية، أو وثائقية".

٨٩٥- وتشـــمل سياسة النشر الخاصة بمكتب المنشورات والطباعة نشر الكتب المتعلقة بالترويج للهوية الثقافية السلفادورية، وعلى سبيل المثال: *مجموعة مكتبة التاريخ السلفادوري*، وغيره من الكتب الخاصة بالتاريخ؛ *والمكتبة الأساسية للآداب السلفادورية*؛ وعدة تراجم للكتّاب السلفادوريين[٦٦].

٨٩٦- وكجـــزء مـــن عمل المجلس الوطني للثقافة والفنون في مجال الحفاظ على هوية شعب السلفادور، قام بدعم الكنيسة الكاثوليكية من أجل ترميم الكنائس التي تضررت بالزلازل في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١[٦٧].

٨٩٧- والغرض من وحدة ترويج الحرف اليدوية هو تشجيع إنتاج الحرف اليدوية كجزء من تراث البلاد. وتقوم الوحدة بعدد من الأنشطة على المستوى الوطني لتهيئة الفرص أمام توزيع وتسويق أشغال الحرفيين في البلاد[٦٨].

٨٩٨- أما الأنشطة التي قام بها المجلس بالاشتراك مع منظمات الأهالي الأصليين للنهوض بالتوعية والتمتع بالتراث الـــثقافي للمجموعات الإثنية الوطنية والأقليات، فهي تشمل المحاضرات الإثنية - اللغوية، ومشروعاً بشأن التعليم المشترك بين الثقافات، وحلقات عمل.

٨٩٩- وقد عُقدت خمس محاضرات إثنية - لغوية حتى تاريخه (في ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٦، ٢٠٠١) للغايات التالية: (أ) النهوض بلغة نهواتل التي ينظر إليها كملكية ثقافية؛ (ب) إتاحة الفرص أمام تبادل المعلومات بين منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات والشخصيات الحكومية والعلمية والأكاديمية والجمهور العام، بغية تعزيز الـــتفاهم المتبادل؛ (ج) تقوية التعاون الوطني والدولي لحل مشكلات المجموعات الأصلية المتعلقة بحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة.

---

(٦٥) المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٦٨، المجلد ٣٣١، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٦٦) انظر المرفق "إصدارات مكتب المنشورات والطباعة التابع للمجلس الوطني للثقافة والفنون".

(٦٧) انظر المرفق "الكنائس التي تم ترميمها بدعم من المجلس الوطني للثقافة والفنون".

(٦٨) انظر المرفق "فرص تسويق الصناعات اليدوية".

٩٠٠- وبموجب المشروع المعني بالتعليم المشترك بين الثقافات، عقدت ١٣ حلقة عمل داخل البلاد بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية وبدعم من المدرسين الأصليين من غواتيمالا والمديرية العامة للتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات.

٩٠١- وقد عُقدت عدة حلقات عمل وطنية في عام ٢٠٠١: ثلاث منها في ولاية سونسونانت بالاشتراك مع رابطة التنسيق بين المجتمعات الأصلية في السلفادور؛ واثنتان بالاشتراك مع رابطة سيهواتل للسكان الأصليين؛ واثنتان بالاشتراك مع رابطة كاكاويرا دي كاكا أوبرا للسكان الأصليين في ولاية مورازان؛ وواحدة في بيت الثقافة في فيكتوريا، ولاية كاباناس، وخمسة قادها المدرس يوجينو فالينسيا هرنانداز وهو من السكان الأصليين، في مجتمع سان بيدرو بوكسلا، ولاية أهواشابان.

٩٠٢- وعقد منتدى بشأن الشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي في ٢٠٠٢ كحدث للترويج لاتفاقية التنوع البيولوجي والممر البيولوجي لأمريكا الوسطى.

٩٠٣- وعقد أول لقاء وطني للنساء الأصليات في ٢٠٠٢ بموجب برنامج دعم النساء الأصليات. وقد وفر هذا اللقاء صورة للجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لحياة النساء الأصليات في السلفادور. ونجم عنه تشكيل مجلس النساء الأصليات، الذي سيتولى متابعة اللقاءات والقيام بمشروعات إنمائية محلية لصالح مجتمعاتها.

٩٠٤- وقد أنشئت دائرة تلفزة التعليم التابعة لوزارة التعليم في ١٩٦٤ بموجب الاتفاق رقم ١٦٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر من نفس السنة، وهو يدير قناة تلفزة الدولة المسماة التلفزة التعليمية. وأصبحت التلفزة التعليمية جزءاً من المجلس الوطني للثقافة والفنون في ١٩٩١ وتغيّر اسمها ليصبح التلفزة التعليمية والثقافية (القناة ١٠).

٩٠٥- وقد قامت القناة ١٠ بمهمة الاتصالات الاجتماعية، والترويج لإنقاذ وتعزيز الهوية الثقافية السلفادورية وتعزيزها بفضل إنتاج وبث برامج ذات مضمون تعليمي وثقافي.

٩٠٦- وبرمجة القناة ١٠ تقوم على أساس مسلسلات متلفزة بشأن التعليم الرسمي وغير الرسمي، والإنجازات التكنولوجية، وتدريب الطفل والأسرة، والرياضة، ومختلف تعابير الفنون والثقافة، وكلها صممت للترويج للتقاليد السلفادورية وصحة الشعب. ولها ساعات بث منتظمة هي: من الإثنين إلى الجمعة، اعتباراً من ٨ صباحاً إلى ١١ مساء، ومن الساعة ١١ صباحاً إلى الساعة ١١ مساء في عطلة نهاية الأسبوع.

٩٠٧- وبالإضافة إلى المخرجات الوطنية، يجري كذلك بث برامج بواسطة الرابطة الإيبيرية – الأمريكية للتلفزة التعليمية، والتي تشكل القناة ١٠ عضواً فيها، وبواسطة إذاعة دويتشه فيلله DW (ألمانيا) والإيدوسات (المكسيك)، والتي عقدت معهما اتفاقات لحقوق البث.

٩٠٨- وتُعنى نسبة ٢٥ في المائة من الإنتاج المحلي للقناة ١٠ بنشر الثقافة السلفادورية والترويج لها: (أ) نشرة الأخبار الثقافية الشاملة التي تقدم المعلومات بشأن الأحداث الثقافية والفنية التي تقام في السلفادور؛ (ب) المناظرة الثقافية، التي تعالج عدة موضوعات مختلفة تتصل بالفنون والآداب والمهن، والتاريخ، والحياة اليومية، الخ؛ (ج) عالم النقد، الذي يناقش الأشخاص، والأعمال، والأفكار، والأحداث، والمؤسسات المرتبطة بالحياة الثقافية للبلاد، بغية

تشـــجيع الفكـــر النقدي؛ (د) فيلم وثائقي، وهو برنامج خاص تاريخي - ثقافي يبث الفيديو الخاص بالأحداث والأشخاص الذين صنعوا التاريخ في السلفادور، مع إيلاء الاهتمام بالموارد الطبيعية وفوائدها.

٩٠٩- وللقـــناة ١٠ حالـــياً جهاز إرسال (قوة ١ كيلوفولط و١٠ كيلوفولط)، أقيم أحدهما على بركان سان سلفادور، والآخر في سرو كاسيودي أهواشابان، هو يغطي نحو ٧٠ في مائة من البلاد.

٩١٠- وقد فتح اكتشاف الموقع التاريخي القديم جويا دي سيرين في ١٩٧٩، آفاقاً جديدة لفهم المجموعات التي كانت تقطن في محيط منطقة ثقافة أمريكا الوسطى في الفترة الكلاسيكية السابقة على الفترة الإسبانية. ويقع هذا الموقع في شمال غربي البلاد في وادي زابونيتان في مقاطعة وبلدية سان خوان أوبيكو، ولاية لاليبرتاد.

٩١١- ومســـاحة الموقـــع حالياً هي خمسة هكتارات تنقسم إلى منطقتين واسعتين هما: المنطقة المقيدة أو منطقة الآثار القديمـــة، والمنطقة العمومية أو منتزه الآثار القديمة. وقد كشفت عمليات التنقيب الاركيولوجي التي أجريت خلال خمس بعثات حتى تاريخه، عن ١٨ هيكلاً: ١٠ منها تم حفرها بالكامل، وتجري أشغال الحفر حالياً في أربعة هياكل أخرى.

٩١٢- والعمـــل العـــلمي الجاري قد كشف الغطاء عن هياكل تاريخية قديمة متعددة وعن أشياء محلية وتقليدية مصنوعة بيد الإنسان، ظلت سليمة تماماً بسبب خاصية الأرض التي وجدت فيها.

٩١٣- ونظـــراً لأهمية الموقع وخصائصه الفريدة، فقد أعلن كأثر وطني من طرف الجمعية التشريعية في ١٩٨٩ وأدرج على قائمة اليونسكو للتراث العالمي في ١٩٩٣.

٩١٤- وكـــان المجلـــس الوطني للثقافة والفنون يعمل منذ ١٩٩٧ بشأن خطة لإدارة وصون جويا دي سيرين، وكانـــت إحـــدى الخطوات الأولى هي عقد ندوة بمشاركة دولية وبدعم من اليونسكو لوضع المبادئ التوجيهية والمعايير. وفي ١٩٩٩، قدم معهد غيتي للحفاظ على الآثار مساعدة ضخمة، بموجب مبادرة مايا، مع إعداد خطة إدارة الموقع.

٩١٥- وقـــد لـــبى اختيار مشروع من هذا القبيل ما يرمي إليه المجلس الوطني ومعهد غيتي لإدخال خطة تعمل كـــنموذج لإدارة التراث الثقافي للسلفادور وتعزيز السياسات والإجراءات المقبلة لصون التراث الثقافي والمواقع الأثرية عامة.

٩١٦- وتغطـــي خطة إدارة جويا دي سيرين[٦٩] كل الأنشطة في عين الموقع، ابتداء من البحوث وحتى الصون والعرض، وكذلك المسائل المتعلقة بالدعاية، والترويج والتثقيف والإدارة، بغية الحفاظ على الموقع ومغزاه الثقافي.

٩١٧- هـــذا وإن حـــرية الإبداع والأداء الفني معترف بها كجزء من الحق في الثقافة والواردة في المادة ٥٣ من الدستور، والتي تنص على ما يلي "إن الحق في التعليم والثقافة هو حق ملازم للبشر، ومن ثم، فإنه التزام أساسي وهدف من أهداف الدولة للمحافظة على هذا الحق وتعزيزه وضمان ممارسته".

---

(٦٩) انظر المرفق "خطة إدارة جويا دي سيرين".

٩١٨- كما أن حرية الإبداع والأداء الفني تحميها المادة ١٠٣-٢ من الدستور، التي "تعترف بالملكية الفكرية والفنية، طوال الوقت وبالطريقة التي يحددها القانون". والتشريع الثانوي بشأن هذا الموضوع يتضمن القانون الخاص بالملكية الثقافية (الصيانة) ولوائحه.

٩١٩- والغرض الرئيسي من قانون الملكية الفكرية (التعزيز والحماية)[٧٠]، هو ضمان توفير الحماية الملائمة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية بإرساء الأسس لتعزيزها وحمايتها. وتتضمن الملكية الفكرية الممتلكات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية.

٩٢٠- وتتمثل مهمة مكتب الملكية الفكرية التابع للمجلس الوطني للتسجيل، في حماية حقوق الملكية الفكرية بالحفاظ على سجل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من علامات التميز، وسجل للسندات والعقود الخاصة بنسبة المصنف إلى مؤلفه وما يتصل بها من حقوق، وجهة وديعة للأعمال الفنية والأدبية.

٩٢١- وللمجلس الوطني للثقافة والفنون مؤسسات مكرسة لتدريس الفنون وهي تدعم المبادرات الخاصة في هذا المجال بموجب برنامج تحويل الاعتمادات.

٩٢٢- ويعقد المركز الوطني للفنون حلقة عمل لتدريس فنون البلاستيك، والموسيقى والمسرح؛ وتدير المدرسة الوطنية موريسنا سيلاريا للرقص فصولاً لمختلف مستويات الرقص الكلاسيكي والحديث والتقليدي؛ كما يدار أوركسترا الشباب السيمفوني بواسطة مؤسسة برو ارتيه للسلفادور بإعانة دعم من المجلس الوطني للفنون والثقافة؛ وتدار مدرسة الفنون في سان استبان كاتيرينا بواسطة مؤسسة الفنون، وتعقد حلقة العمل التدريسية في سوشيتوتو حلقات دراسية بشأن البناء بالطوب والنجارة وأشغال الحديد والأشغال الكهربائية للشبان العاملين في مجال صيانة مباني التراث الثقافي. ويحضر خمسة وثمانون طالباً، من بينهم سيدتان، حالياً هذه الحلقات الدراسية.

٩٢٣- وتتوفر الدورات الجامعية المتعلقة بالموضوعات الخاصة بالثقافة والفنون على النحو التالي: (أ) جامعة السلفادور (تديرها الدولة) تقدم درجات علمية للدورات الخاصة بفنون البلاستيك وغيرها؛ (ب) جامعة الدكتور خوزيه ماتياس دلغادو تقدم درجات علمية للدورات الخاصة بتصميم الغرافيك، والتصميم البيئي وتصميم الأشغال اليدوية؛ (ج) جامعة الدكتور خوزيه سيمون كاناس لأمريكا الوسطى، تقدم درجات علمية للدورات الخاصة بالفنون؛ (د) جامعة التكنولوجيا، تقدم درجات علمية للدورات الخاصة بالأنتروبولوجيا وعلم الآثار القديمة والتاريخ. وفضلاً عن ذلك، وقّع المجلس الوطني للثقافة والفنون اتفاقات تعاون تقني مع جامعة التكنولوجيا وجامعة ألبرت أينشتاين.

٩٢٤- وتمنح الجائزة الوطنية للثقافة بواسطة الحكومة عن طريق المجلس الوطني للثقافة والفنون للسلفادوريين الذين تعتبر أعمالهم على درجة عالية من الأهمية للبلد. وهي تمنح ضمن فئات التراث الثقافي والفنون. وينظم

---

(٧٠) المرسوم التشريعي رقم ٦٠٤ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

قانون[٧١] الجائزة الوطنية للثقافة ولوائحه[٧٢] منح هذه الجائزة. وتتألف الجائزة من دبلوم شرف، وميدالية ذهبية، ومبلغ من المال يعادل ٢٥ مرة الحد الأدنى للأجور. وتقدم في القصر الجمهوري بمعرفة رئيس الجمهورية.

٩٢٥- وقد منحت الجائزة في السنوات الأخيرة للأفراد وللأشخاص القانونيين: (أ) أستاذ الخزف سيزار سرمينو، في فئة فنون البلاستيك، ١٩٩٤؛ (ب) الكاتب فرنسيسكو أندريس اسكوبار، في الأدب، ١٩٩٥؛ (ج) الرسام كاميليو ميرو، في فنون البلاستيك، ١٩٩٦؛ (د) مدير الأفلام الخندرو كوتو، في التراث الثقافي، ١٩٩٧؛ (ه) الموسيقي استيبان سيرفيلون، في الموسيقى، ١٩٩٨؛ (و) المديرة والممثلة دورا دي يالا، في المسرح، ١٩٩٩؛ (ز) أستاذ الحرف اليدوية أنخيل مندوزا ألفارادو، في الفنون الشعبية، ٢٠٠٠؛ (ح) مؤسسة سانتا أنا للتراث الثقافي، في فئة التراث الثقافي، ٢٠٠١؛ (ط) الراقص خوزيه فلوريس زيليانديا، في فئة الرقص التقليدي، ٢٠٠٢.

٩٢٦- ومباريات الزهور هي مسابقات أدبية تجري في بيوت الثقافة في حاضرة الولايات في جميع أنحاء البلاد. وهي تعقد كجزء من الاحتفال بعيد القديس الراعي للمنطقة. ويجوز للمتنافسين أن يقدموا مداخلات في الأنواع الأدبية التالية: القصة القصيرة، الرواية، الشعر، والدراما. وقد أنشئت هذه المسابقات في عام ١٩٦٨ بموجب المرسوم رقم ٦٥٢، المادة ١، التي تنص على أن "تعقد مباريات الزهور سنوياً في مدن سانتا أنا وسان ميجل وفي حواضر الولايات الأخرى للبلاد".

٩٢٧- وتدير هذه المسابقات لجنة تنظيمية وطنية تتألف من رسميين من المجلس الوطني للثقافة والفنون. وتنص المادة ٩ من لوائح مباريات الزهور، والمنشورة في ١٩٩٦، على ما يلي: "تقتصر المشاركة في مباريات الزهور على السلفادوريين بالمولد فقط، والذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة".

٩٢٨- ويدير المجلس الوطني للثقافة والفنون أنشطة أخرى للمحافظة على الثقافة وتطويرها ونشرها، بما في ذلك ثلاثة مهرجانات سنوية هي: (أ) مهرجان السلام، الذي يعقد من ١٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير تحت رعاية مكتب النهوض بثقافة السلام التابع للمجلس الوطني للثقافة والفنون[٧٣]؛ (ب) المهرجان الدولي لمسرح الأطفال؛ (ج) مهرجان مسرح أمريكا الوسطى. وهو يدير كذلك عدداً من المواسم السنوية: (١) الأوركسترا السيمفوني للسلفادور، بمشاركة موسيقيين دوليين مدعوين؛ (٢) الجوقة الوطنية؛ (٣) موسم أعياد الميلاد للمدرسة الوطنية للرقص.

٩٢٩- ويتمتع المنتزه الأثري خويا دي سيرين والمتحف الوطني للدكتور دافيد ج. غوزمان للأنتروبولوجيا بمعابر وصول للأشخاص الذين يعانون من مشاكل في التحرك.

---

(٧١) المرسوم التشريعي رقم ٨٧٦، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٠، المجلد ٢٩٨، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

(٧٢) المرسوم التشريعي رقم ٢٢، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٥٧، المجلد ٣٢٢، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٧٣) انظر المرفق "مهرجان السلام".

٩٣٠- والمكتبة الوطنية بها غرفة بريل تضم أكثر من ٦٠٠ عنوان بطريقة بريل لاستخدام المكفوفين، بما في ذلك الأعمـــال العلمية والأدبية، وقوانين، ومدونات الجمهورية. وبها أيضاً فريق إلكتروني خاص ومعلمون متطوعون لمساعدة المنتفعين.

٩٣١- ويعمل بيت الثقافة للمكفوفين منذ ١٩٩٨ بموجب اتفاق تعاون بين المجلس الوطني للثقافة والفنون ورابطة السلفادور للمكفوفين، وهو يوفر الخدمات للمكفوفين في كل أنحاء البلاد. وهو يعمل بدعم وبمشاركة المنظمات المعنية بحالة النساء الكفيفات، وحقوق الإنسان للمكفوفين، وإعادة التأهيل، والتدريب المهني والعمالة، والتعليم والرياضة للمكفوفين وهو يعمل كذلك للوقاية من العمى.

٩٣٢- وتحـــتوي أنشطة بيت الثقافة للمكفوفين على ما يلي: (أ) لقاءات ثقافية؛ (ب) بحوث حول موضوعات تمـــس المكفوفـــين، جولات ثقافية - إكولوجية؛ (د) مسابقات الشعر ورواية القصص؛ (ه) الموسيقى ودورات تدريب للحاسوب بطريقة بريل لآباء الأشخاص المكفوفين (الإلمام بالقراءة والكتابة والتنمية).

٩٣٣- وهـــو يعقـــد اجتماعات للأحداث الخاصة بإحياء ذكرى يوم أمريكا اللاتينية لطريقة بريل (٥ كانون الثاني/يناير)، والذكرى السنوية لبيت الثقافة (٢٦ شباط/فبراير)، واليوم القومي للأشخاص المكفوفين (١ آذار/ مـــارس)؛ ويوم العصا البيضاء (١٥ تشرين الأول/أكتوبر) واليوم الدولي للأشخاص المعوقين (٣ كانون الأول/ ديسمبر). ومن بين الخدمات التي يقدمها، تجدر الإشارة إلى مكتبته العامرة بالنصوص المكتوبة بحروف أكثر سواداً وبطـــريقة بريل (الأساسية)، وكذلك تسجيلاتها الصوتية للأعمال المتعلقة بالوقائع والخرافات؛ وخدمات الدعم للقراءة، والكتابة، والرسم، وموسيقى الأصابع، ودعمها الأكاديمي وإسداء النصح والإرشاد للعمل بطريقة بريل ونقل النصوص بطريقة بريل.

٩٣٤- ويتمـــتع المســـنون بالدخول المجاني لمنتزهات الترفيه العامة والمواقع الأثرية والحدائق والمواقع التي يديرها المجلـــس الوطـــني للثقافة والفنون (منتزه ألعاب الأطفال، منتزه سابورو هيراو؛ وحديقة الحيوان الوطنية؛ ومنتزه تازومـــال للآثار القديمة؛ ومنتزه جويا دي سيرين للآثار القديمة؛ ومنتزه كازبلانكا للآثار القديمة). كما لا يدفع المسنون أي رسوم لحضور الحفلات الموسيقية التي يقدمها الأوركسترا السيمفوني الوطني خلال موسمه السنوي.

٩٣٥- وكما ذكر آنفاً، يسير العمل حالياً بشأن "ملامح السكان الأصليين" بدعم من البنك الدولي وبمشاركة منظمات السكان الأصليين، بغية وضع مبادئ توجيهية للبرامج الاجتماعية والثقافية لمجتمع السكان الأصليين.

٩٣٦- ولا تمتلك الدولة إحصائيات مصنفة بحسب الجنس بشأن السكان الأصليين، وإحدى أولى التوصيات التي ستنجم عن "الملامح" هي الإعداد للقيام بتعداد لهؤلاء السكان.

٩٣٧- ونظـــراً لأنه قد حدثت زيجات مختلطة في السلفادور، فمن الصعوبة بمكان تحديد السكان الأصليين، الذين فقدوا كذلك كل أثر للغات أجدادهم (ناهواتل، لينكا، كاكا أوبرا) وأيضاً العلامات الخارجية المميزة مثل الملبس التقليدي[٧٤].

---

(٧٤) انظر المرفق "التركّزات الأساسية للسكان الأصليين في السلفادور".

الفقرة ٦٧ من المبادئ التوجيهية

٩٣٨- تأسس المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٨٧، المنشور في *الجريدة الرسمية* المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢. والهدف من المجلس هو صياغة وتوجيه السياسة الوطنية لتعزيز العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

٩٣٩- ويضطلع المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا حالياً بالبرامج التالية: (أ) إدارة الموارد الوطنية والدولية والمساعدة التقنية لتنفيذ البرنامج الوطني لتطوير العلم والتكنولوجيا؛ (ب) إقامة البنى الأساسية اللازمة لوضع نظام وطني للابتكار التكنولوجي؛ (ج) استحداث تدابير لتوسيع حدود المعارف بواسطة تدريب العلميين والخبراء التقنيين وكذلك بتوفير التعليم، والمزيد من التدريب، ونشر العلم والتكنولوجيا التي تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ (د) قيادة وتنسيق تنفيذ الإجراءات والسياسيات المتعلقة بالتوحيد القياسي والمقايسة وضبط النوعية والتصديق؛ (ه) النهوض بالنوعية والإنتاجية ورصدها.

٩٤٠- ويجري متحف التاريخ الطبيعي بحوثاً بشأن الحيوان والنبات في البلاد، ويقيم المعارض الدائمة والمؤقتة والمتنقلة استناداً إلى المناهج الرسمية لمختلف مستويات التعليم. وتتراوح هذه المعارض بين الجوانب التدريسية لتفسير الطبيعة، وبين الموضوعات المتخصصة ونشر العلم.

٩٤١- ويقوم المتحف بتحديث سجلات جرد الحياة البرية بواسطة اتفاقات التعاون مع الهيئات العامة مثل وزارة البيئة والموارد الطبيعية، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات تنمية المجتمعات المحلية، والجامعات والباحثين المستقلين.

٩٤٢- وبالإضافة إلى قيامه بدور القيّم، فهو مسؤول كذلك عن تجميع وجرد وصون المجموعة الوطنية للتنوع البيولوجي المحفوظة في مرافق التخزين؛ وهذه المجموعة تتألف من: (أ) مواد صخرية، بما في ذلك تنويعة من الأحجار والمعادن التي وجدت في السلفادور؛ (ب) مواد الحفريات القديمة، بما في ذلك ثلاث مجموعات كبيرة من المستحجرات: زراعات صخرية (عينات من الزراعات المتحجرة)؛ اللافقريات الصخرية (عينات من الحيوانات والحشرات البحرية)؛ الفقريات الصخرية؛ (ج) مواد رخوية (لا فقريات بحرية وأرضية)؛ (د) مواد حشرياتية (عينات من الحشرات من جميع الأشكال)؛ (ه) مواد سمكية (عينات من الأسماك)؛ (و) مواد متعلقة بعلم الزواحف (عينات من الحيوانات البرمائية والزواحف من جميع الأنواع)؛ (ز) مادة عضوية حيوانية (جلود وجماجم الثدييات المحلية)؛ (ح) مواد متعلقة بعلم الطيور (طيرية) (جلود الطيور، الأوكار والبيض)؛ (ط) مواد نباتية في ثلاث مجموعات كبيرة: الثمار (عينات من الفواكه والبذور)؛ الأخشاب (عينات من جذوع الأشجار)؛ ونباتيات عامة.

٩٤٣- وقد تأسست جائزة المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا لنشر العلم والتكنولوجيا بغية تشجيع الأنشطة الصحفية التي توسع من آفاق المعرفة. وقد منحت منذ ٢٠٠١ إيذاناً ببدء الجهود المستدامة لنشر وترويج المعلومات المتعلقة بالعلم و/أو التكنولوجيا عن طريق وسائط الإعلام وعمل منتجي المواد الخاصة بالعلم و/أو التكنولوجيا المتعلقة بالسلفادور.

٩٤٤- ويمنح المجلس/إيتكا/فيباد[٧٥]، جائزة الصحافة الوطنية للعلم والتكنولوجيا لإبراز الجهود المتواصلة التي يبذلها رجال الصحافة والإذاعة والتلفزة، ولتشجيع مدراء وسائط الإعلام على الترويج للموضوعات العلمية والتكنولوجية بجعلها في متناول المجتمع عامة بصورة سهلة وميسرة.

٩٤٥- وتتعامل دورية "*العلم والتكنولوجيا في السلفادور*"، وهي الصحيفة الرسمية للمجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا والتي تنشر منذ ١٩٩٩، مع موضوعين أساسيين هما: التطور العلمي والتكنولوجي؛ والتوحيد القياسي، وعلم القياس والتصديق على النوعية.

٩٤٦- وقد نشرت المديرية الوطنية للتراث الثقافي التابعة للمجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا، وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، عدداً من ورقات البحوث العلمية التي تتضمن: (أ) "الكشف الأثري لسيوداد فياخا، السلفادور" بقلم وليم فولر وروبرتو غالاردو؛ (ب) "تطور حضارة النهواتال القديمة: بيبلنيكاراو بأمريكا الوسطى" بقلم وليم فولر؛ (ج) "إنتاج الحديد في ميتابان" بقلم خوزيه انطونيو فرناندیز؛ (د) "شالاتاننغو، التاريخ الحضري" (بحث موضوعي) بقلم هوغو دي بورغوس؛ (ه) سونسونانت، التاريخ الحضري (بحث موضوعي) بقلم هوغو دي بورغوس؛ والسان سلفادور، التاريخ الحضري (بحث موضوعي) بقلم أميريكا رودريغز.

٩٤٧- وعقدت السلفادور اتفاقات تعاون ثنائية مع بلدان ذات تطور علمي متقدم، مما يساعد على النهوض بنقل التكنولوجيا.

٩٤٨- ولقد لعب الاتفاق الإطاري للبرنامج الإيبيري - الأمريكي للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية دوراً هاماً منذ ١٩٩٩[٧٦]، وذلك بالمساعدة على استمرار تحديث المعارف العلمية والتكنولوجية للباحثين السلفادوريين؛ وقد يسر ذلك الابتكار التقني في قطاع الإنتاج عن طريق مشاركة الشركات من مختلف البلدان بموجب آلية "إيبريوكا" التابعة للبرنامج الإيبيري - الأمريكي للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية.

٩٤٩- وعقدت عدة حلقات دراسية، بدعم تقني ومالي من هيئات خارجية، من أجل ضمان نقل التكنولوجيا إلى أكبر عدد ممكن من الناس[٧٧].

٩٥٠- وعقدت دورة دراسية عنوانها "العلم، التكنولوجيا، المجتمع + الابتكار" (CTS+I)، بمشاركة ١٤ جامعة ومعهدين للتعليم التقني، وذلك لدعم وتعزيز التوعية وتحسين قدرات القطاع الأكاديمي فيما يتعلق بإنتاج ونشر العلم والتكنولوجيا بغية الابتكار بمشاركة شعبية.

---

(٧٥) انظر المرفق "جوائز المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا لنشر العلم والتكنولوجيا".

(٧٦) انظر المرفق "مشاركة السلفادوريين في أحداث البرنامج الأيبيري – الأمريكي: المنح الدراسية في الخارج".

(٧٧) انظر المرفق "الدورات الدراسية للبرنامج الأيبيري – الأمريكي للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية والتي عُقدت في السلفادور".

٩٥١- واستمرت هذه الدورة الدراسية من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى أيار/مايو ٢٠٠١، وتألفت من ست حلقات دراسية من الوحدات النموذجية الداخلية والأنشطة التلماتيكية التي أجراها خبراء من منظمات الدول الإيبرو - أمريكية؛ وقد حصل ٧٤ من المهنيين السلفادوريين على هذه الدورة الدراسية.

٩٥٢- وقد أقام مشروع RedHUCyT، المدعوم من طرف منظمة الدول الأمريكية، الروابط بين ثلاث جامعات، ووزارة، ومركز أبحاث ورابطة مهنية، بغية الحصول على المعلومات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وتوليدها عبر شبكة الإنترنت. وكانت المؤسسات التي استفادت من المرحلة الثالثة للمشروع هي جامعة ألبرت أينشتاين، والجامعة الكاثوليكية في أوكسيدنيت، وجامعة دي أورينت، والمركز الوطني للتكنولوجيا الزراعية والحرجية، والمديرية الوطنية للتعليم العالي التابعة لوزارة التعليم، والرابطة السلفادورية للمهندسين والمهندسين المعماريين.

٩٥٣- وقد تم جمع دليل لخدمات دعم الابتكار العلمي والتكنولوجي في الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم في السلفادور في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بمساعدة من منظمة البلدان الأمريكية ولجنة التطوير العلمي والتكنولوجي لأمريكا الوسطى وبنما؛ وهو متاح على شبكة الإنترنت عبر *http://www.conacyt.gob.sv.* وهذا الموقع الشبكي له صفحات خاصة بـ (أ) المساعدة التقنية العامة؛ (ب) التدريب الأكاديمي المتخصص؛ (ج) الإعلام والنشر؛ (د) البحوث؛ (ه) المقايسة؛ (و) التجارب والاختبار.

٩٥٤- ومركز المعلومات التكنولوجية التابع للمجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا هو المسؤول عن إدارة أمانة شبكة SV (السلطة الوطنية للإنترنت)؛ وقد بدأ في عام ١٩٩٦ بتسجيل المجالات الفرعية. وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان قد سجل ٩١٩ ٥ مجالاً فرعياً جديداً على شبكة SV، والتي كانت تعمل بالفعل بموجب المستوى الأعلى للسلفادور (.sv).

٩٥٥- وقد تحسنت البنى الأساسية للمجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا بصورة مطردة اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٨، عندما حازت بوابة الإنترنت على قدرة قناة إرسال بقوة ٠٠٠ ٦٤ وحدة في الثانية، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عندما وصلت القدرة إلى ٠٠٠ ٣٨٤ وحدة في الثانية، كما تحسن كذلك الهيكل الطبيعي للبوابة الداخلية للشبكة. وقد أدى ذلك إلى تعزيز نوعية وموثوقية خدمات نقل المعلومات العلمية والتكنولوجية إلى المنتفعين الخارجيين.

٩٥٦- وقد انطلق الموقع الشبكي لمركز مستويات المعلومات الفعلية لأمريكا الوسطى وبنما، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (*www.InfoQcentral.org.sv* و*www.infoq.org.sv*) واحتوى على معلومات مباشرة بشأن تجميع المعايير واللوائح التقنية السلفادورية، ووثائق المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والدستور الدولي للأغذية. وقد صدرت كجزء من المشروع المعني بالنظام الإقليمي المتكامل للمعايير، والمقايسة، والتصديق على النوعية تحت رعاية لجنة التطوير العلمي والتكنولوجي لأمريكا الوسطى وبنما.

٩٥٧- ويجري بصورة مستمرة تحديث المعلومات الخاصة بأنشطة المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا، وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية على صفحات الموقع الشبكي (*www.conacyt.god.sv* و*www.infocyt.god.sv*) من أجل توفير الإرشاد لقطاعات الإنتاج في البلاد.

٩٥٨- وقد حصل ٩٦٠ عضواً من النقابات والجامعات والجمهور وموظفي المستشفيات على التدريب بواسطة أحاديث على خدمات الإنترنت واستخدامات وفوائد تكنولوجيا المعلومات.

٩٥٩- وأحد أهم أغراض نظام المعايير الوطني هو توفير الدعم التقني للأنشطة المتوخاة في اتفاقات التجارة الحرة التي وقعتها السلفادور مع البلدان الأخرى. وقد ساهمت القطاعات الإنتاجية في تطوير هذا النظام بغية وضع قياسات المعايير التقنية الرسمية المطلوبة للتوحيد القياسي لنوعية المنتجات والخدمات الخاصة بأنشطة التجارة الحرة.

٩٦٠- وتتضمن الخطوات التي اتخذت لتحسين النظام الوطني: (أ) إنشاء لجنة أمريكا الوسطى لتنسيق اللوائح التقنية؛ (ب) تنسيق عمل لجان التوحيد القياسي التقني؛ (ج) التوحيد القياسي للوائح التقنية في منطقة أمريكا الوسطى؛ (د) اعتماد معايير دولية (٥٠٠ معيار UNE)؛ (هـ) نشر المعايير التقنية على الشركات.

الفقرة ٦٨ من المبادئ التوجيهية

٩٦١- لقد دخل قانون الكتب حيز النفاذ في السلفادور منذ ١٩٩٤؛ والهدف منه هو حماية الحقوق الفكرية والأخلاقية والمادية للمؤلفين وذلك بتأمين الامتثال للتشريع الوطني والاتفاقات واللوائح الدولية.

٩٦٢- ويُعنى قانون التراث الثقافي الخاص (الحماية) ولوائحه بإنقاذ التراث الثقافي للسلفادور، وحفظه، وتعزيزه وتطويره ونشره وتقييمه، وذلك برعاية وزارة التعليم. وفي هذا الصدد، فإن بنود الجدارة الفنية، مثل الرسومات، والمنحوتات، والتسجيلات، والتجميعات الفنية الأصيلة وعمليات المونتاج لأي مادة، ينظر إليها كذلك بوصفها ممتلكات ثقافية. وفضلاً عن ذلك، قد ترى الوزارة أن منتجات الرقص، والمسرح، والأعمال الأدبية هي بمثابة جزء من التراث الثقافي الوطني.

٩٦٣- وإحدى سياسات مكتب المنشورات والطباعة هي ضمان دفع رسوم الامتياز الموحدة وذلك بالتوقيع على عقد مع المؤلفين ينص على عدد النسخ التي يوافق المؤلف على أن يقوم المكتب بنشرها ومبلغ رسم الامتياز. ويزود المؤلفون كذلك بدليل بشأن تسجيل أعمالهم غير المنشورة وباستمارة تسجيل، كما هو مطلوب لسجل الملكية الفكرية.

الفقرة ٦٩ من المبادئ التوجيهية

٩٦٤- وتهدف "المجلة الثقافية" *(revista cultura)* التي يصدرها المجلس الوطني والثقافة والفنون، إلى النهوض بإنتاج الأعمال الأدبية في السلفادور وفي أنحاء أخرى من أمريكا اللاتينية؛ وهي تنشر كذلك مقالات بشأن الموضوعات المتعلقة بالبحوث الثقافية.

الفقرة ٧٠ من المبادئ التوجيهية

٩٦٥- جرى التوقيع على أربعة اتفاقات إطارية مع المؤسسات الأجنبية: اتفاقات بشأن التعاون التقني والعلمي بين المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا وجمهورية بيرو، ولاتو (أوروغواي)، وسويس كونتاكت/برومبرسا SWISSCONTACT/PROEMPRESA، ومع رابطة إسبانيا للتوحيد القياسي والتصديق.

٩٦٦- وقد عقدت خمسة اتفاقات إطارية مع الجامعات السلفادورية: الجامعة الإنجيلية، وجامعة البرتو ماسفيرير، والجامعة البوليتكنيكية، وجامعة ألبرت أينشتاين؛ وجامعة فرانسيسكو غافيديا.

٩٦٧- كما تم عقد ثلاثة اتفاقات إطارية مع رابطات رجال الأعمال والمهنيين والنقابات: الرابطة الصناعية السلفادورية، والرابطة السلفادورية للمهندسين والمهندسين المعماريين، واتحاد المهندسين والمهندسين المعماريين.

٩٦٨- وعقد اتفاقان إطاريان مع مؤسسات أخرى: اللجنة الوطنية المعنية بالمشاريع الدقيقة والأعمال التجارية الصغيرة، والصندوق الوطني للإسكان العام.

٩٦٩- وجرى التوقيع على ثلاثة اتفاقات متعددة الأطراف، تضم اتفاق نوعي مع ١١ جامعة، ومعهدين للتعليم العالي، ومنظمة الدول الأيبيرية الأمريكية بشأن الدورة الدراسية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا، والمجتمع + الابتكار (CTS+I) (الموقع الشبكي لجامعة السلفادور).

٩٧٠- ووقع اتفاق نوعي مع المؤسسة السلفادورية لبناء الوحدات السكنية الصغيرة لتنفيذ خطة رائدة لتكنولوجيا بناء المنازل بموجب البرنامج الأيبيري الأمريكي للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية.

٩٧١- وعقدت تسعة اتفاقات نوعية مع رابطات رجال الأعمال، ووكالات الدعم والجامعات بشأن مشروع IDB/FOMIN بشأن ضبط النوعية وسلامة الأغذية في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

٩٧٢- واستمر الحفاظ على التعاون بل وزاد مع مؤسسات أخرى مثل الدائرة العامة لحماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد.

٩٧٣- وتم التوقيع على اتفاق بشأن الأنشطة المشتركة مع المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا والدائرة العامة لحماية المستهلك لتطبيق الضوابط القياسية المنصوص عليها في قانون المجلس وقانون الدائرة العامة. وأول برنامج عمل محدد هو التحقق من نطاق المحلات التي يجري تنفيذها حالياً؛ والبرنامج التالي سيكون هو التحقق من الحجم الإجمالي والصافي للسلع المعبأة مسبقاً.

٩٧٤- وكما ذكر آنفاً، فإن للمجلس الوطني للثقافة والفنون برنامجاً بشأن تحويل الاعتمادات للمنظمات والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح.

٩٧٥- وقد جرى تعميم الاقتراح الخاص بإنشاء نظام وطني للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وهو يُعنى بالقطاعات العلمية والتكنولوجية والمالية والإنتاجية.

٩٧٦- وتمت صياغة صكوك لتسهيل تنظيم قطاعات العلم والتكنولوجيا للنظام الوطني المقترح بغية الابتكار في الزراعة والحراجة من أجل تنشيط الاهتمام الأكاديمي بإنتاج ونشر المعارف العلمية والتكنولوجية لكي تستخدم في عملية الابتكار بمشاركة شعبية.

٩٧٧- وقدم اقتراح إلى المجلس الوطني لتكنولوجيا الزراعة والحراجة في عام ٢٠٠٠ بشأن تطبيق النظام الوطني للنهوض بالابتكار في الزراعة والحراجة.

٩٧٨- واقترحت اللوائح الخاصة بالشبكة الوطنية للعلم والتكنولوجيا في عام ٢٠٠٠ لتطبيقها على الشبكات المواضيعية، وأنشئ موقع شبكي *(http://www.redisal.org.sv)* في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لإتاحة قاعدة بيانات الشبكة على الإنترنت؛ ولقاعدة البيانات هذه فروع خاصة بالتسجيل (بما في ذلك استمارة)، وبالباحثين، والشبكات المواضيعية، والمؤسسات.

٩٧٩- ووضعت قائمة لقاعدة بيانات بها ١٥٨ باحثاً سلفادورياً في ٢٠٠١. وتحددت التكنولوجيا الحديثة التي يمكن استخدامها لدعم التنمية الاقتصادية للبلاد. وتم تقديم الدعم اللوجستي للدورات الدراسية للتعليم عن بُعد بشأن بيولوجيا الخلايا الأساسية والجزئية لجامعة شيلي، بمساعدة من منظمة البلدان الأمريكية ولجنة التطوير العلمي والتكنولوجي لأمريكا الوسطى وبنما (١٩٩٩)؛ واشترك ١٤ مهنياً سلفادورياً في هذا المشروع.

٩٨٠- وصدرت وثيقة بشأن "عناصر البيوتكنولوجيا (التكنولوجيا الإحيائية) المستقبلة لدعم التنمية الاقتصادية للصناعات الزراعية في السلفادور"؛ وهي تحدد التكنولوجيا المتطورة التي يمكنها أن تساند التنمية الاقتصادية للبلاد. وهي تغطي دورة حياة تكنولوجيا المعلومات، والتكنولوجيا الناشئة (البيوتكنولوجيا والنانوتكنولوجيا)، ودور التكنولوجيا الإحيائية في قرن الاقتصاد الحيوي، وإسهامها المحتمل في تغيُّر قطاعي الزراعة والثروة الحيوانية في البلاد.

٩٨١- وتم نشر المعلومات، وفي شكل عروض مقدمة في محافل مختلفة، ومؤتمرات وحلقات دراسية ومؤسسات، بشأن أسس وتطبيقات البيوتكنولوجيا والنانوتكنولوجيا وتطويرهما في المستقبل، وكذلك علوم الإعلام كأساس لتحليل دورها المحتمل في التطور التكنولوجي للبلاد[٧٨].

٩٨٢- وعقد اتفاق مع البرنامج الأيبيري - الأمريكي للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية (١٩٩٩) بشأن مشروع بناء القدرات عنوانه "تعزيز قدرات المركز الوطني لتكنولوجيا الزراعة والحراجة فيما يختص بالبيوتكنولوجيا"، والذي ساهمت فيه الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار. وقد استكمل تنفيذ المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٩٨٣- وجرى التفاوض بشأن المرحلة الثانية لهذا المشروع مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، والتي منحت المركز الوطني لتكنولوجيا الزراعة والحراجة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لتنفيذ المرحلة الثانية في المدة ما بين شباط/فبراير ٢٠٠٢ وشباط/فبراير ٢٠٠٤.

---

(٧٨) انظر المرفق "مؤتمرات بشأن تطبيقات البيوتكنولوجيا وتطورها في المستقبل".

الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية

٩٨٤- أنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالقانون الإنساني الدولي في السلفادور في ١٩٩٧[٧٩]. والمقر الرئيسي لأمانتها الدائمة يقع في وزارة الشؤون الخارجية. وهدفها الرئيسي هو تقديم المشورة والنصح للحكومة بشأن تدابير تطبيق ونشر اتفاقات حقوق الإنسان الدولية وبروتوكولاتها، وبشأن التشريعات الناشئة الوطنية والدولية في هذا المجال، بغية الوفاء بالاشتراطات المطلوبة بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧.

٩٨٥- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، صدقت السلفادور على اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها وتبذل اللجنة المشتركة بين المؤسسات قصارى جهدها لإصدار لوائح بشأن التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص المشتركين في المنازعات المسلحة الدولية وغيرها. وهي تعمل ومن بين عدة أمور أخرى على تطبيق اتفاقية ١٩٥٤. وإحدى الخطوات الأولى التي اتخذت في هذا الصدد كانت عبارة عن البدء في وضع علامات على الممتلكات الثقافية للبلد في ٢٠٠١، ابتداء من الموقع الأثري جويا دي سيرين، المدرج كموقع للتراث العالمي.

٩٨٦- وينهض المجلس الوطني للفنون والثقافة بعدد من الأنشطة الفنية التي ينظمها مباشرة الفنانون، أو بالتعاون مع السفارات المعتمدة في السلفادور. وتضم هذه الأنشطة مهرجان السلام (بمشاركة الموسيقيين والممثلين والراقصين والكتّاب، الخ)، والمهرجان الدولي لمسرح الأطفال، ومهرجان مسرح أمريكا الوسطى، وموسم الأوركسترا السيمفوني، الخ.

٩٨٧- وعقدت أول حلقة تدريبية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة في عام ٢٠٠٠، بدعم من الوكالة السويدية للتنمية الدولية. وقامت هذه الوكالة بدعم الحلقة التدريبية الثانية، بمشاركة شرطة إيطاليا، وشرطة فرنسا الدولية (الأنتربول - فرنسا) وممثلين عن اليونسكو.

٩٨٨- وعرض أربعون صنفاً من الممتلكات الثقافية من المجموعة الأثرية الوطنية للسلفادور في المعرض المؤقت "المايا" الذي افتتح في فينيسيا عام ١٩٩٨، ثم بعد ذلك في مدينة مكسيكو سيتي عام ١٩٩٩.

٩٨٩- ويجري تنفيذ مشروع سيوداد فياخا ومشروع جرد الممتلكات الثقافية غير المنقولة بمساعدة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

٩٩٠- وتتمتع المديرية الوطنية للتراث الثقافي (وهي إحدى وكالات المجلس الوطني للثقافة والفنون) بدعم تقني وعلمي من حكومات المكسيك، وكولومبيا، واليابان، والأرجنتين.

---

(٧٩) بالمرسوم التنفيذي رقم ١١٨، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢١٥، المجلد ٣٣٧، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة.

٩٩١- وثمة مشروع لتفعيل صناعة صياغة النيلة تدعمه حكومة اليابان.

الفقرة ٧٢ من المبادئ التوجيهية

٩٩٢- ليست هناك أي قوانين أو سياسات تؤثر سلباً على الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥.

الفقرتان ٧٣ و٧٤ من المبادئ التوجيهية

٩٩٣- لقد لعب التعاون الثنائي والمساعدة المقدمة من الهيئات الإقليمية والدولية دوراً هاماً في تنفيذ المشروعات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والثقافة بموجب برامج محددة، وعلى سبيل المثال، بشأن معدات المكتبات[٨٠].

٩٩٤- ولقد تمت صياغة مشروعات التعاون الدولي وعرضت على الوكالات ذات الصلة بغية مواصلة دفع التطور العلمي والتكنولوجي إلى الأمام[٨١].

- - - - -

(٨٠) انظر المرفقين "التعاون الدولي" و"المشروعات المنفذة بمساعدة دولية".

(٨١) انظر المرفق "التفاوض بشأن مشروعات التعاون الدولي لدعم العلم والتكنولوجيا".